قرة العيون بشرح نظم ابن يامون

لأبي محمد قاسم بن أحمد بن موسى ابن يامون التليدي الأخماسي

في

آداب النكاح

وما يتعلق به مما يجب أو يباح

لأبي عبد الله محمد التهامي بن المدني كنون الإدريسي الحسيني الفاسي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ = ١٩١٥م

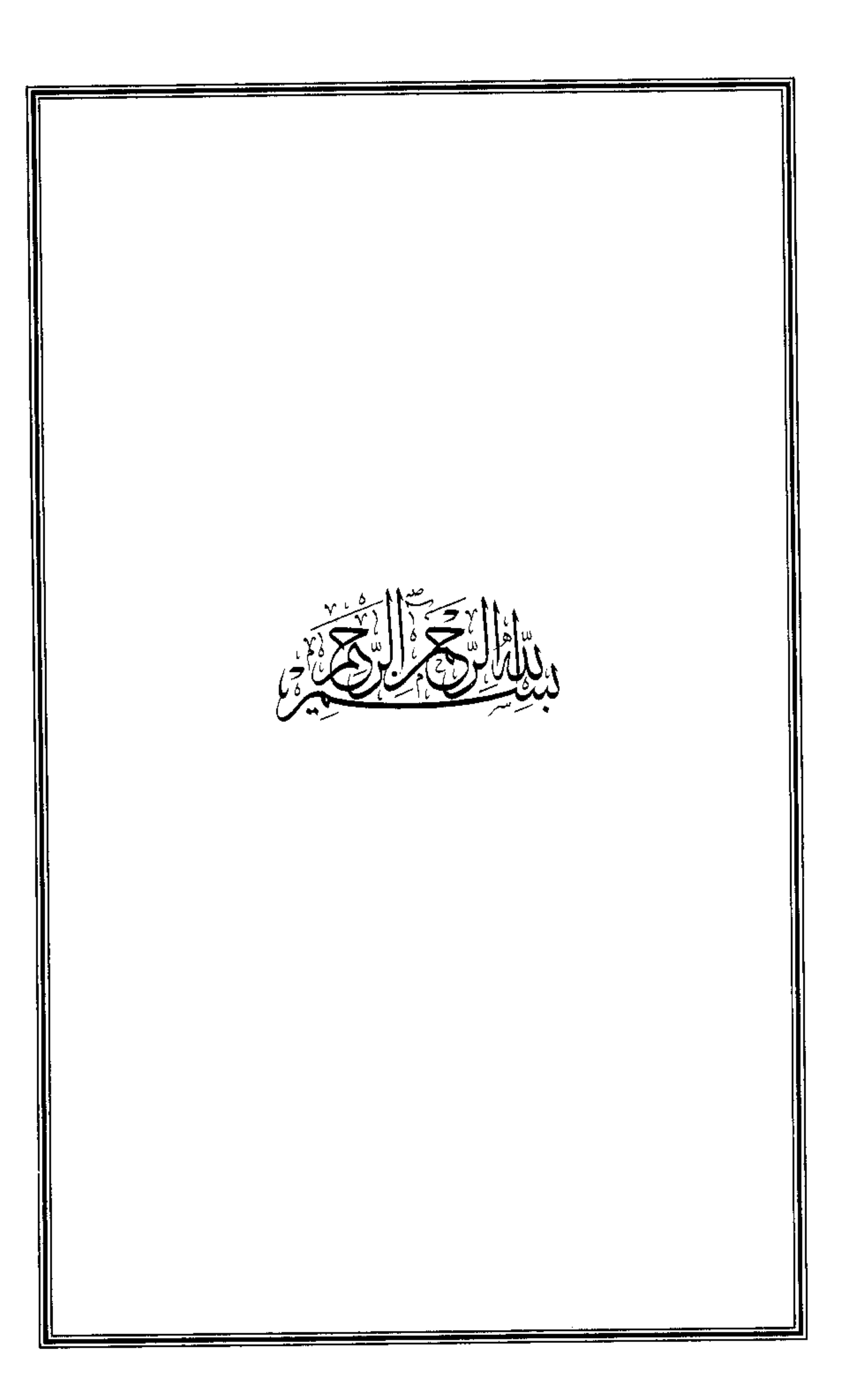
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن حزم

الجفان والجابي للطباعة والنشر

آداب النكاح




بسم الله الرحمن الرحيم

قُرَّةُ العُيُونِ بِشَرْحِ نَظْمِ ابْنِ يَامُونَ

أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ابْنِ يَامُونَ التَّلِيدِيِّ الأَخْمَاسِيِّ

في

آدَابِ النِّكَاحِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ أَوْ يُبَاحُ

لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ التِّهَامِيِّ بْنِ المَدَنِيِّ كَنُّونٍ الإِدْرِيسِيِّ الحُسَيْنِيِّ

الفَاسِيِّ

المتوفى سنة ١٣٣٣هـ = ١٩١٥م

بعناية

بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِي

الجفان والجابي للطباعة والنشر

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرجمة ابن يَامُون

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، ٱبْنُ يَامُونَ ٱلتَّلِيدِيُّ الأَخْمَاسِيُّ .

ذَكَرَ لَهُ سَرْكِيس في مُعْجَمِه مَنْظُومَتَهُ فِي آدَابِ ٱلنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ أَوْ يُبَاحُ ، وَأَنَّهُ شَرَحَهُ بِشَرْحٍ أَوَّلُهُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلنِّكَاحَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ٱلاعْتِصَامِ ، وَأَكْبَرِ ٱلتَّعَفُّفِ وَٱلتَّحَصُّنِ مِنَ ٱلأَوْزَارِ وَٱلآثَامِ . وَأَنَّهُ طُبِعَ بِفَاس سنة ١٣١٧هـ ، ١١٢ صفحة ، وَبِهَامِشِهِ : ٱلشَّرْحُ ٱلْمُسَمَّىٰ : « قُرَّةُ ٱلْعُيُونِ بِشَرْحِ نَظْمِ ٱبْنِ يَامُونَ » .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

ـ «مُعْجَم المَطْبُوعَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْمُعَرَّبَةِ» لسركيس : ٢٨٦ و٢٨٧ .

* * *

ترجمة كَنُّون

هُوَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ ٱلتِّهَامِيُّ بْنُ ٱلْمَدَنِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ كَنُّون ٱلإِدْرِيسِيُّ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلْفَاسِيُّ (. . . ـ ١٣٣٣هـ = . . . ـ ١٩١٥م).

فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ ، مِنَ ٱلوُعَّاظِ . مِنْ أَهْلِ فَاس . سَكَنَ طَنْجَةَ وَتُوفِّيَ بِهَا .

مؤلَّفاته :

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ ٱلْجِهَادِ » قَالَ الأُسْتاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ التَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلمَغَارِبَةِ فِي ٱلحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٤٨ : طُبِعَ عَلَى ٱلحَجَرِ بِفَاسٍ .

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ ٱلْحَجِّ » قَالَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُراثُ ٱلمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٤٥ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاسٍ .

ـ « أَرْبَعُون حَدِيثًا فِي ٱلزَّكَاةِ » قَالَ ٱلأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُراثُ ٱلمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٤٧ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاس .

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ ٱلصَّلاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ » قَالَ ٱلأُسْتَاذُ

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ ٱلصَّلاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ » قَالَ ٱلأُسْتَاذُ مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٤٦ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاس .

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ ٱلصَّلاةِ وَٱلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا » قَالَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٥٠ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاس .

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ » قَالَ ٱلأسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٤٩ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاسِ .

ـ « أَرْبعُونَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ ٱلْهَيْلَلَةِ » قَالَ ٱلأسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم : ١٥٢ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفَاس .

ـ « أَرْبَعُونَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَبَرَكَاتِهِ ٱلْمُدَّخَرَةِ لِهَذِهِ ٱلأمَّةِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ » قَالَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٦٢ رقم :

ـ « ٱلأَرْبَعِينَاتُ ٱلْحَدِيثِيَّة » فِي مَوْضُوعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، تَفْصِيلُهَا ٱلْكُتُبُ ٱلسَّابِقَةُ .

ـ « إِرْشَادُ ٱلْقَارِي لِصَحِيحِ ٱلْبُخَارِي » قَالَ ٱلأُسْتَأذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِّيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٤٢ رقم : ٥٤ : طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ بِفاس ، سَنَة ١٣٢٨هـ ، مَعَ حَاشِيَةِ ٱبْنِ زِكْرِي وَٱلتَّكْمِيلاتِ ٱلأُخْرَى . وَأَضَافَ : وَهُوَ تكْمِيلٌ لِلْجُزْءِ ٱلرَّابِعِ مِنْ حَاشِيَةِ ٱبْنِ زِكْرِي عَلَى « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيّ » . وَفِي ٱلصَّفْحَةِ : ١١٣ ، رقم : ٣٨١ نَسَبَ ٱلتَّكْمِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمَدَنِي كَنُّون ٱلْفَاسِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى سنة ١٣٠٢هـ وَقَالَ : كَمَّلَ بَعْضَ ٱلأَجْزَاءِ : ٱلثَّالِثَ وَٱلرَّابِعَ وَٱلْخَامِسَ . فَهَلْ هُمَا عَمَلانِ مُسْتَقِلاَّنِ أَمْ هُنَاكَ ٱلْتِبَاسٌ ؟

ـ « أَقْرَبُ ٱلْمَسَالِكِ » تَعْلِيقٌ عَلَى « ٱلْمُوَطَّأ » ، قَالَ ٱلأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٥٠ رقم : ٨٦ : طُبِعَ بِٱلْمَغْرِب ، سَنَةَ ١٩٨٨م .

ـ « تَقْيِيداتٌ فِي نِيَّةِ مُرِيدِ ٱلْعُقُودِ » قَالَ سَرْكيس فِي مُعْجَمِهِ صفحة : ٧١٧ : فِي ٱلْمَسْجِدِ وَفِي بُرُورِ ٱلْوَالدَيْن ، سنة ١٣٠٨ ، ٨ صَفَحَات .

ـ « خَتْمٌ » قَالَ سَرْكِيس في مُعْجَمِهِ صفحة : ٧١٧ أَنَّهُ طُبِعَ فِي فَاس ، سنة ١٣٠٨هـ ، ٢٤ صفحة .

ـ « شَرْحُ مُسْلِمٍ » وَهُوَ عِنْدَ ٱلأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيِّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلْمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٢٧٦ رقم : ١٠٩٦ : « المُلِمُّ بِشَرْحِ أَلْفَاظِ صَحِيحِ مُسْلِم » .

ـ « مَنَاهِلُ ٱلصَّفا فِي حَلِّ أَلْفَاظِ ٱلشِّفَا » قَالَ عَنْهُ ٱلزِّرِكْلِيُّ : مَخْطُوطٌ ، فِي جُزْآنِ في خزانة الرِّبَاطِ ، رقم : ٤٧١ جلا . وَعِنْدَ ٱلأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيِّ فِي كِتَابِهِ : « تُرَاثُ ٱلمَغارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ » ، صفحة : ٢٨٢ رقم : ١١٢٨ : « ٱلْمَنْهَلُ ٱلأَصْفَى بِٱلتَّعْلِيقِ عَلَى ٱلشِّفَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ » وَأَحَالَ إِلَى « مُعْجَمِ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْمَغْرِبِيَّةِ » صفحة : ٦٦ .

ـ «نَصِيحَةُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلرَّشِيدِ فِي ٱلْحَضِّ عَلَى تَعَلُّمِ عَقَائِدِ ٱلتَّوْحِيدِ» .

مَصادر تَرْجَمَتِهِ :

« ٱلأَعْلام » ٩ للزِّرِكْلِي ٦/ ٦٥ .

ـ «تُراثُ ٱلمَغَارِبَةِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ» الأستاذ مُحَمَّدُ ٱبنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّلِيدِيُّ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ـ « ٱلدُّرُّ ٱلْمَكْنُونُ » المشرفي : ١١٠ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلشُّيُوخِ » لِعَبْدِ ٱلحَفِيظِ ٱلْفَاسِي ١/ ١٦٧ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلمَطْبُوعات العَرَبيَّة وَٱلمُعَرَّبَةِ » لسَرْكِيس : ٧١٧ .

* * *

هذا الكتاب :

يَتَعَلَّقُ مَوْضُوعُ ٱلكِتَابِ بِٱلْجِنْسِ وَٱلآدَابِ ٱلَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ ، ويَكُونُ ٱلْخِطَابُ ٱلْجِنسِيُّ عَادَةً ، بَلْ دَائِماً مَشْرُوطاً بِٱلْكِتْمَانِ وَبِكَافَةِ شُرُوطِ ٱلأَمَانِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلدِّينَ هُوَ أَدَاةُ هَذا ٱلتَّحْرِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا لا يَنْطَبِقُ عَلَى ٱلدِّينِ ٱلإِسْلامِيِّ ، إِنْ مِنْ حَيْثُ ٱلأَحْكَامُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ ٱلسُّلُوكُ . لَكِنَّ هَذَا ٱلْحَظْرَ يَنْطَبِقُ عَلَى أَقْوالِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يُصْدِرُونَ أَحْكَامًا لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ دِينِيٌّ ، لَكِنَّهُمْ يَنْسِبُونَهَا إِلَى ٱلدِّينِ ، فَيَقُولُ : هَذَا حَرَامٌ ، وَذَاكَ لا يَجُوزُ ، وَهَكَذَا .

وَيَنْسَحِبُ أَيْضًا عَلَى مُؤَسَّساتٍ لَهَا صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ صِبْغَةٌ رَسْمِيَّةٌ ، تُصْدِرُ قَرَارَاتٍ وَقَوَانِينَ فِي مَنْعِ هَذا ٱلْخِطَابِ بِشَكْلٍ عَامٍّ ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَا هُوَ مَسْمُوحٌ وَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ .

وَظَنِّي أَنَّنا كُلَّنَا نَسْمَعُ أَوْ سَمِعْنَا مِنْ كِبَارِ ٱلسِّنِّ ٱلْمَنْعَ عَنِ ٱلتَّطَرقِ إِلَى ٱلْمَوْضُوعَاتِ ٱلْجِنْسِيَّةِ ، وَتَجاهُلَهُمْ أَمَامَنا لِهذا ٱلْجانِبِ مِنَ ٱلْحَيَاةِ ، مَعَ أَنَّهُمْ آبَاءٌ أَوْ أُمهَّاتٌ لِعَدِيدٍ مِنَ ٱلأَوْلاد !

وَهَذَا ٱلْكِتَابُ يُسَاهِمُ بِٱلثَّقَافَةِ ٱلجِنْسِيَّةِ ، إِلى جانب احتوائِهِ عَلَى بعض الأحكامِ وَالآدابِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا ٱلْجَانِبِ .

وَإِنْ حَرَّمَ دِينٌ لَذَّةَ الْجَسَدِ وَجَعَلَهَا تَتَنَافَى مَعَ ٱلْمِثَالِيَّةِ ٱلَّتِي يُنَادِي بِهَا ، فَإِنَّ ٱلإِسْلاَمَ نَظَّمَ هَذِهِ ٱللَّذَّةَ وَجَعَلَهَا مُمْكِنَةً مِنْ خِلالِ مَنَافِذَ مَحَدَّدَةٍ ، وَضِمْنَ نِظَامٍ مُعَيَّنٍ ٱسْمُهُ ٱلزَّوَاجُ . وَٱعْتَرَفَ بِهَذِهِ ٱلْحَاجَةِ ٱلْغَرِيزِيَّةِ وَحَضَّ عَلَى تَلْبِيَتِهَا وَإِلاَّ يَكُونُ ٱلأَمْرُ عَسِيرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُمْكِنٍ ؛ فَمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ ٱلزَّوَاجِ وَيَدْعُو إِلَى ٱلتَّبَتُّلِ وَٱلرَّهْبَانِيَّةِ لا شَكَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ ٱلسُّنَنَ ٱلْبَشَرِيَّةَ وَطَبِيعَتَهَا ، لِذَلِكَ ذَمَّ ٱلإِسْلامُ ٱلامْتِنَاعَ عَنِ ٱلزَّوَاجِ ، بَلْ عِنْدَ ٱلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنَ ٱلزُّهْدِ ٱلابْتِعَادُ عَنِ ٱلزَّوَاجِ ، بَلِ ٱلزَّوَاجُ هُوَ ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَمْ يَزْهَدْ بِهِ ٱلأَنْبِيَاءُ ؟ فَكَيْفَ يَزْهَدُ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ !؟ وَهُمُ ٱلقِمَّةُ فِي ٱلزُّهْدِ وَٱلتَّقْوَى وَٱلْوَرَعِ .

فَٱلْعُرْفُ ٱلسَّائِدُ ٱلْيَوْمَ يُخَالِفُ ٱلأُصُولَ ٱلإِسْلامِيَّةَ فِي ٱلْكَثِيرِ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ .

فَكُلُّ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلَّتِي لَهَا عَلاقَةٌ بِٱلْجِنْسِ ، أَوْ بِٱلْخِلافَاتِ ٱلْفِيزِيُولُوجِيَّةِ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ تَكَادُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَمُصَادَرَةً ٱجْتِمَاعِيًا ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْكَثِيرُ مِنَ ٱلْكَلِمَاتِ ذَاتِ ٱلدَّلالَةِ ٱلْجِنْسِيَّةِ تُتَدَاوَلُ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ ٱلْمُتَدَاوِلِينَ مَعَانِيَها ، بَلْ إِنَّ ٱلرُّقَبَاءَ فِي أَجْهِزَةِ الإِعْلامِ يُجِيزُونَهَا لِجَهْلِهِمْ بِدلالَتِهَا !

وَمُهَاجَمَةُ ٱللَّذَّةِ ٱلْجَسَدِيَّةِ ، أَوْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْجِنْسِ تَقُومُ بِهِ ٱلْمُعْتَقَدَاتُ ٱلشَّعْبِيَّةُ وَٱلْفُلُوكْلُور وَٱلتَّقَالِيدُ ٱلشَّعْبِيَّةُ وَلَيْسَ ٱلدِّينُ ، أَوْ لَيْسَ دِينُنَا ٱلإِسْلامِيُّ عَلَى ٱلأَقْلِ .

وَعَلَى سَبِيلِ ٱلْمِثَالِ ، أَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ فِي زِيَارَةِ مُؤَسَّسَةٍ طِبَاعِيَّةٍ يَمْلُكَها نَصْرَانِيٌّ ، فَأَبْدَى أَمَامِي ٱحْتِجَاجَهُ عَلَى أَحَدِ ٱلنَّاشِرِينَ لإِقْدَامِهِ عَلَىٰ طِبَاعَةِ كِتَابٍ مَلِيءٍ بِأَلْفَاظٍ مُنَافِيَّةٍ لِلآدَابِ ، وَقَالَ لِي : إِنَّ ٱلْعَامِلِينَ عِنْدِي فِي قِسْمِ ٱلصَّفِّ أَغْلَبُهُم مِنَ ٱلْبَنَاتِ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أُكَلِّفَهُمْ بِرَقْنِ كِتَابٍ كَهَذَا ؟! وَعِنْدَما أَتَانِي بِأَصْلِ ٱلْكِتَابِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كِتَابُ فِقْهٍ ، وَأَنَّ صَاحِبَ ٱلْمَطْبَعَةِ يَحْتَجَّ عَلَى ٱلأَبْوَابِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ ٱلطَّهَارَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ !

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ٱلْمَنَاهِجَ ٱلْمَدْرَسِيَّةَ تُدَرِّسُ هَذِهِ ٱلأَحْكَامَ فِي نِهَايَةِ ٱلْمَرْحَلَةِ ٱلابْتِدائِيَّةِ وَبِدَايَةِ ٱلْمَرْحَلَةِ ٱلإِعْدَادِيَّةِ ؛ فَزَادَ ٱسْتِغْرَابُهُ وَتَعَجُّبُهُ وَاسْتِنْكَارُهُ .

بَل مِنَ ٱلْمُفَارَقَاتِ أَنْ يُؤَلِّفَ أَحَدُ قُضَاةِ ٱلشَّرْعِ كِتَابًا فِي أُصُولِ ٱلْمُعَاشَرَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، فَيَأْتِي ٱلرَّقِيبُ فِي مُعْظَمِ ٱلْبِلاَدِ ٱلْعَرَبِيَّةِ لِيَمْنَعَ ٱلْكِتَابَ ! فَلا أَدْرِي كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَفَهَّمَ ٱلْمَوْضُوعَ .

وَالتَّطَرُّقُ إِلَى ٱلْمَوْضُوعَاتِ ٱلْجِنْسِيَّةِ لَيْسَ بِمُشْكِلَةٍ ، وَلا مُمَارَسَةُ ٱلْجِنْسِ مُشْكِلَةٌ ؛ وَإِنَّمَا مُمَارَسَةُ ٱلْجِنْسِ عَلَى ٱلْمَلأِ وَإِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ

ٱلْمُعَيَّنِ بِمَا فَعَلَ مَعَ زَوْجِهِ هُوَ ٱلإِشْكَالُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ ٱلْعَلاَقَةُ ضِمْنَ ٱلْمُبَاحِ شَرْعًا ، أَيْ : مِنْ خِلالِ ٱلزَّوَاجِ ، فَيَكُونُ ٱلإِشْكَالُ أَعْظَمَ ؛ وَٱلْمَسْأَلَةُ لاَ تَتَعَدَّى ٱلْحَاجَةَ ٱلْبَشَرِيَّةَ ، فَكُلُّ شَخْصٍ مِنَ ٱلْبَشَرِ لَهُ مُتَطَلَّبَاتٌ غَرَائِزِيَّةٌ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَغَيْرِهِ ، وَكُلُّ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطْرَحُ مَا يَأْكُلُ ، بَلْ أَجِدُ نَفْسِي مُضْطَرًا لإِشْعَارِ ٱلْقَارِىءِ بِمَا أُرِيدُ ٱلْبَيَانَ عَنْهُ ، وَلِكَيْ يُدْرِكَ ٱلْمَقْصُودَ فَإِنِّي سَأَسْتَعْمِلُ فِي ٱلتَّمْثِيلِ مَعَ ٱلْفَارِقِ ٱلْكَبِيرِ حَاجَةَ ٱلإِنْسَانِ لِلتَّبَوُّلِ ، فَكُلُّنَا يَدْخُلُ إِلَى ٱلْمِرْحَاضِ وَلاَ أَحَدَ يَحْتَجُّ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ إِنْ كَانَ هَذَا ٱلتَّبَولُ أَمَامَ ٱلنَّاسِ وَعَلَى مَشْهَدٍ مِنْهُمْ ، فَهَذِهِ هِيَ ٱلْمُشْكِلَةُ . بَلْ إِنَّ ٱلقَوَانِينَ فِي أُورُبَّة ٱلَّتِي طَلَّقَتِ ٱلْحَيَاءَ وَٱلْخَجَلَ لَمْ تَزَلْ إِلَى ٱلآنَ تُحَاسِبُ ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي تَبُولُ فِي ٱلشَّارِعِ عَلَى مَرْأَى مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَتَعُدُّ ذَلِكَ خَدْشًا لِلذَّوقِ ٱلْعَامِ .

لِذَلِكَ فَإِنَّ مَوْضُوعَ هَذَا ٱلْكِتَابِ لَيْسَ بِمُشْكِلَةٍ ، وَإِنَّمَا مَا يُعْرَضُ بِوَاسِطَةِ ٱلأَفْلامِ وَأَشْرِطَةِ ٱلْفِيدْيُو هُو ٱلْمُشْكِلَةُ .

فَٱلطَّرِيقَةُ ٱلَّتِي يُعَالَجُ مِنْ خِلالِهَا ٱلأَمْرُ هِيَ ٱلَّتِي تُحَدِّدُ ٱلْمَوْقِفَ ٱلَّذِي يَجِبُ أَنْ يُتَّخَذَ .

وَمِثَالٌ آخَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلقَارِىءِ ٱلْمُرَادَ ، وَهُوَ أَنَّ ٱلطَّبِيبَ ٱلْمُحَلِّلَ عِنْدَمَا يَتَنَاوَلُ ٱلْبُرَازَ لِتَحْلِيلِه لا يَنْفُرُ مِنْ عَمَلِهِ أَحَدٌ ، لَكِنَّ

ٱلَّذِي يَضَعُ ٱلْبُرَازَ وَيَعْبَثُ بِعُودٍ فِيهِ يُقَزِّزُ ٱلْجَمِيعَ مِنْ فِعْلِهِ .

وَكَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ لا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، أَمَّا ٱلَّذِي يَتَّضَمَّخُ بِالنَّجَاسَاتِ يُقَابَلُ بالإِنْكَارِ .

هٰذَا ، وَيَجِبُ ٱلتَّنْبِيهُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْكِتَابَ يُمَثِّلُ فَتْرَةً أَدَبِيَّةً رَاجَتْ فِيها بَعْضُ ٱلْعَادَاتِ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا عَلاقَةٌ بِٱلدِّيْن ، أَوْرَدَهَا ضِمْنَ ٱلْكِتَاب . وَهُوَ تَخْصِيصُ ٱلأَيَّامِ بِأَشْيَاءَ بِلا دَلِيلَ شَرْعِيٍّ سِوَى ٱلْعَادَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ .

وَكَذَٰلِكَ جَاءَ فِيهِ بَعْضُ ٱلأَشْيَاءِ ٱلَّتِي أعْتَمَدَ فِيها عَادَاتِ ٱلْمُجْتَمَعِ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، مِنْهَا مَا جاءَ فِي خَاتِمَةِ ٱلْكِتَابِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، أَوْرَدَ فِيهَا ٱلشَّارِحُ ٱلْكَثِيرَ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلَّتِي تُعَرِّفُنَا عَلَى مَاذَا ٱعْتَمَدَتِ ٱلتَّقَالِيدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَادَاتِهَا ، وَٱلَّتِي فِي بَعْضِها بُعْدٌ عَنِ الإِسْلامِ ! فَقَدْ جَاءَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ : ٱلْبُخَارِيِّ ، رقم : ٣١٠١ ؛ ومُسْلِمٍ ، رقم : ٢١٧٥ : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا » قَالا : سُبْحَانَ اللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي

قُلُبِكُمَا شَيْئًا » . وَهُوَ عَكْسُ مَا نَصَحَ الشَّارِحُ بِهِ ، فَقَدْ عَرَّفَهُمَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهَا زَوْجُهُ صَفِيَّةُ ؛ وَهُوَ عَكْسُ مَا نَصَحَ بِهِ الْمُؤَلِّف .

وَأَخْتِمُ هَذِهِ ٱلْفَقَرَةَ بِمَا جَاءَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : عَلَى ٱلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلاثُ سَاعَاتٍ ؛ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَّاتِهِ فِيمَا يَحِلُّ وَيُبَاحُ .

❊ ❊ ❊

هذه الطبعة :

ٱعْتَمَدْتُ كَأَصْلٍ لِلطَّبْعِ نُسْخَةً مَطْبُوعَةً فِي مَصْرَ ، لَدَى شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي وَأَوْلادِهِ ، ٱلطَّبْعَةَ ٱلأَخِيرَةَ ، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلْكِتَابِ ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْفِقْهِيَّةُ أَوَّلاً ، وَمِنْ حَيْثُ ٱلأَعْلامُ ؛ وَخَرَّجْتُ ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيثَ ؛ وَصَحَّحْتُ ٱلأَخْطَاءَ ؛ وَذَلِكَ إِعَانَةً لِلْقَارِي عَلَىٰ ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي . وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَىٰ ٱلأَصْلِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ ٱلأَصْلِ .

❊ ❊ ❊

هَذَا ، وَلا يَفُوتُنِي أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ كُتُبٍ أَخْرَجْتُهَا يَقْرُبُ مَوْضُوعُهَا مِنْ مَوْضُوعِ هَذَا ٱلْكِتَاب : « ٱلْعُدَّةُ وَٱلسِّلاَحُ فِي أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بَافَضْلٍ ٱلْحَضْرَمِيّ ، وَشَرْحِهِ «مِشْكَاةُ ٱلْمِصْبَاحِ» لِلشَّيْخ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بَامَخْرَمَةَ ، وَ« قَوْلِي فِي ٱلْمَرْأَةِ » لِمُصْطَفَىٰ صَبْرِي ، وَ«دَوْلَة ٱلنِّسَاءِ : مُعْجَم ثَقَافِي ٱجْتِمَاعِيّ لُغَوِيّ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ» لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْبَرْقُوقِي ، وَ« نَشْوَةُ ٱلسَّكْرَانِ مِنْ صَهْبَاءِ تَذْكَارِ ٱلْغِزْلاَنِ » لِصِدِّيق حَسَنْ خَان ، وَ« ٱلرَّجُلُ وَٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلإِسْلاَمِ » لِمُحَمَّد وَصْفِي ، وَ« رَوْضَةُ ٱلْعُزْبَان وَتَنْبِيهِ ٱلْغَفْلاَنِ » لِجُرْجُسْ كُبَّة ، وَ« حُسْنُ ٱلأُسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ فِي ٱلنُّسْوَةِ » لِصِدِّيق حَسَنْ خَان ؛ وَكُلُّهَا مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمّاسُول ، قُبْرُص .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ بِٱلاخْتِيَارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيْقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِيْنَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

دمشق في ٣٠/ ١/ ٢٠٠٤م بَسَّام عَبْد ٱلْوَهَّاب ٱلجَابِي

قرة العيون بشرح نظم ابن يامون

أبي محمد قاسم بن أحمد بن موسى ابن يامون التليدي الأخماسي

في

آداب النكاح

وما يتعلق به مما يجب أو يباح

لأبي عبد الله محمد التهامي بن المدني كنون الإدريسي الحسيني الفاسي

المتوفى سنة ١٣٣٣ هـ = ١٩١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾

[٢٤ النور/ الآية: ٣٢]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْليماً بِقَدْرِ عَظَمَةِ ذاتِكَ في كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذي سَنَّ لِعِبادِهِ ٱلنِّكاحَ ، وَنَهاهُمْ عَنِ ٱلسِّفاحِ ؛ وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ ، ٱلْقائِلِ : « تَنَاكَحُوا تَناسَلُوا ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ »[1] ، وَأَصْحابِهِ أَجْمَعينَ ، وَأَزْواجِهِ أُمَّهاتِ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَٱلتَّابِعينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

وَبَعْدُ ؛ فَلَمّا كانَ ٱلنِّكاحُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبابِ ٱلاعْتِصامِ ، وَأَكْبَرِ داعٍ إِلىٰ ٱلتَّعَفُّفِ وَٱلتَّحَصُّنِ مِنَ ٱلأَوْزارِ وَٱلآثامِ ، جَعَلَهُ ٱللهُ تَعالىٰ مَنّاً عَلىٰ عِبادِهِ ٱلْمُؤْمِنينَ وَرَحْمَةً ، وَحِصْناً مِنَ ٱلشَّيْطانِ ٱلرَّجيمِ

(١) لم أَجِدْهُ بهذا اللَّفْظِ في كُتُبِ الحديث ، ولكن قال ابن حجر في « فتح الباري » رقم : ٥٠٦٥ : ذَكَرَهُ ٱلشَّافِعِي بَلاغًا عن عُمَرَ بِلَفْظِ : « تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُم ٱلأُمَمَ » وراجع ما جاء في « كشف الخفاء » رقم : ١٠٢١ .

وَعِصْمَةً ؛ وَكانَ مِنْ أَجَلِّ ما أُلِّفَ في آدابِهِ ، وَسُنَنِهِ وَمَحابِّهِ ؛ مَنْظومَةُ ٱلشَّيْخِ ٱلإمامِ ٱلْعالِمِ ٱلْعلاَّمَةِ ٱلْهُمامِ أَبي مُحَمَّدٍ سَيِّدي قاسِمِ ٱبْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسىٰ بْنِ يامونَ ٱلتَّليديِّ ٱلأَخْماسيِّ ، رَحِمَهُ ٱللهُ تَعالىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَيْها بِعَوْنِ ٱللهِ تَعالىٰ شَرْحاً مُخْتَصَراً يَحِلُّ أَلْفاظَها ، وَيُبَيِّنُ مَعانِيها مِنْ غَيْرِ إِكْثارٍ مُمِلٍّ ، وَلا ٱخْتِصارٍ مُخِلٍّ ، يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شاءَ ٱللهُ مَنْ هُوَ قاصِرٌ مِثْلي ، أَوْ هُوَ عَلىٰ شاكِلَتي وَشَكْلي ، وَسَمَّيْتُهُ :

« قُرَّةُ ٱلْعُيُونِ بِشَرْحِ نَظْمِ ٱبْنِ يامونَ »

وَٱللهَ أَرْجو أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ ٱلأَعْمالِ ٱلَّتي لا تَنْقَطِعُ بِٱلْمَوْتِ ، وَلا تُعْقِبُ صاحِبَها حَسْرَةُ ٱلْفَوْتِ ، بِجاهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلأَمينِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَزْكىٰ ٱلسَّلامِ في كُلِّ وَقْتٍ وَحينٍ .

* * *

قالَ ٱلنّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ :

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْكلامُ عَلىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ شَهيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدّاً فَلا نُطيلُ بِهِ ، لأَنَّ

لِغالِبِ ٱلْفُنُونِ ٱلْعِلْمِيَّةِ تَعَلُّقاً بها ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَها ٱلنَّاسُ بِٱلتَّصْنيفِ ، وَلْنَقْتَصِرْ عَلىٰ ذِكْرِ حَديثٍ مُسَلْسَلٍ وارِدٍ في فَضْلِها تَبَرُّكاً بِها ، فَنَقولُ : نَقَلَ صاحِبُ « مُفْتاحِ ٱلْفَلاحِ » عَنِ « ٱلْفُتُوحاتِ ٱلْمَكِّيَّةِ » حَديثاً مُسَلْسلاً بِقَوْلِ كُلٍّ مِنْ رُواتِهِ : بِٱللهِ ٱلْعَظيمِ لَقَدْ حَدَّثَني فُلانٌ إِلىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَقالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ ، وَقالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظيمِ لَقَدْ حَدَّثَني مُحَمَّدٌ ٱلْمُصْطَفىٰ ﷺ ، وَقالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظيمِ لَقَدْ حَدَّثَني جِبْريلُ ، وَقالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظيمِ لَقَدْ حَدَّثَني إِسْرافيلُ ، وَقالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظيمِ لَقَدْ قالَ ٱللهُ تَعالىٰ : « يا إِسْرافيلُ ! [وَجَلالِي] بِعِزَّتي وَجُودِي وَكَرَمي مَنْ قَرَأَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحيمِ مُتَّصِلَةً بِفاتِحَةِ ٱلْكِتابِ مَرَّةً واحِدَةً ، ٱشْهَدوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ ٱلْحَسَناتِ ، وَتَجاوَزْتُ عَنْهُ ٱلسَّيِّئاتِ ، وَلا أَحْرِقُ لِسانَهُ فِي ٱلنَّارِ ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذابِ ٱلْقَبْرِ وَعَذابِ ٱلنَّارِ وَعَذابِ ٱلْقِيامَةِ ، وَيَلْقاني قَبْلَ ٱلأَنْبياءِ وَٱلأَوْلياءِ أَجْمَعينَ » [راجع « فيض القدير شرح الجامع الصغير » للمناوي ، رقم : ٥٨٢٨] .

* * *

قالَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ :

١ ـ ٱلْحَمْدُ للهِ عَلىٰ ٱلدَّوامِ
ثُمَّ صَلاتُهُ مَعَ ٱلسَّلامِ

٢ ـ عَلىٰ إِمامِ ٱلرُّسْلِ وَٱلأَنْبياءِ
مُحَمَّدٍ وَٱلآلِ وَٱلأَبْناءِ

قالَ ٱلْعُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعالىٰ : تُسْتَحَبُّ ٱلْبَداءَةُ بِٱلْحَمْدِ لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطيبٍ وَخاطِبٍ وَمُتَزَوِّجٍ ، وَكَأَنَّ ٱلثَّناءَ عَلىٰ ٱللهِ تَعالىٰ كَهَدِيَةِ ٱلْمُسْتَشْفِعِ قَبْلَ مُسْأَلَتِهِ رَجاءَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ في قَضاءِ حاجَتِهِ . [« الأذكار » للنووي ، رقم : ٦١٩ ؛ « فيض القدير » ، رقم : ٦٢٨٣] .

وَجُمْلَةُ « ٱلْحَمْدُ للهِ » خَبَرِيَّةٌ لَفْظاً ، إِنْشائِيَّةٌ مَعْنىً . مَعْناها : ٱلثَّناءُ عَلىٰ ٱللهِ تَعالىٰ بِٱلْجَميلِ ٱلاخْتيارِيِّ عَلىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظيمِ وَٱلتَّبْجيلِ .

قالَ ٱلْقُرْطُبِيُّ عَلىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « وَٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ ٱلْميزانَ » ٱلْحَمْدُ : ٱلثَّناءُ عَلىٰ ٱلْمَحْمودِ بِما لَهُ مِنْ صِفاتِ ٱلْكَمالِ ، فَمَنْ حَمِدَ ٱللهَ تَعالىٰ مُسْتَحْضِراً مَعْنىٰ ٱلْحَمْدِ ٱمْتَلأَ ميزانُهُ مِنَ ٱلْحَسَناتِ . [« شرح سنن ٱلنَّسائي » للسيوطي ، ٦/٥] . وَٱلْمَعْنىٰ : لَوْ كانَتْ أَجْساماً لَمِلأَتْهُ .

وَٱلْكَلامُ عَلىٰ ٱلْحَمْدِ أَيْضاً كَثيرٌ شَهيرٌ ، فَلا نُطيلُ بِهِ ، وَلْنَذْكُرْ بَعْضَ ٱلأَحاديثِ ٱلْوارِدَةِ في فَضْلِهِ فَنَقولُ :

أَخْرَجَ ٱلْحاكِمُ ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « ما أَنْعَمَ ٱللهُ عَلىٰ عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ ، فَقالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، إلاَّ أَدَّىٰ شُكْرَها ، فَإِنْ قالَها ٱلثَّانِيَةَ جَدَّدَ ٱللهُ لَهُ ثَواباً ، فَإِنْ قالَها ٱلثَّالِثَةَ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٧٨٤٣] .

وَأَخْرَجَ ٱلدَّيْلَمِيُّ [« الفردوس بمأثور الخطاب » ، رقم : ٢٤٥ ، ١/ ٨٠ عن سيدنا عمر رضي الله عنه] ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : « أَكْثِروا مِنَ ٱلْحَمْدِ ، فَإِنَّ لَها عَيْنَيْنِ وَجَناحَيْنِ ، تُصَلِّي[1] في ٱلْجَنَّةِ ، تَسْتَغْفِرُ لِقائِلِها إِلىٰ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ » .

وَأَخْرَجَ ٱلطَّبَرانِيُّ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٦٨٨٧] ، عَنْ أَبي أُمامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : « ما أَنْعَمَ ٱللهُ عَلىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً ، فَحَمَدَ ٱللهَ عَلَيْها إلاَّ كانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ ٱلنِّعْمَةِ ، وَإِنْ عَظُمَتْ » [راجع سنن ابن ماجه ، رقم : ٣٨٠٥] .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ عَساكِرَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لَوْ أَنَّ ٱلدُّنْيا كُلَّها بِحَذافيرِها بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي ، ثُمَّ قالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، لَكانَتِ ٱلْحَمْدُ للهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [« تفسير

---

(١) في « الفردوس » : « تطير » بدلاً من : « تصلي » .

القرطبي » ١/ ١٣١] .

وَفي حديثٍ : « مَنْ قالَ : سُبْحانَ ٱللهِ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَمَنْ قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرونَ ، وَمَنْ قالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاثونَ » [راجع « مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٥٢ ، ٨٠٢٢ ، ١٠٩١١ ، ١٠٩٣٤] وَلا يُعارِضُهُ حَديثُ : « أَفْضَلُ ما قُلْتُهُ أَنا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي : لا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ » [« مُوَطَّا مالك » ، رقم : ٥٠٠ و٩٥٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٥٨٥] . لأَنَّ ٱلتَّسْبيحَ وَٱلتَحْميدَ تَهْليلٌ وَزِيادَةٌ .

وَرَوىٰ ٱلْخَطيبُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ثَمانِيَةُ أَحْرُفٍ ، وَأَبْواب ٱلْجَنَّةِ ثَمانِيَةٌ ، فَمَنْ قالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمانِيَةُ » .

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلىٰ ٱلْعَبْدِ أَنْ يَعْتَرِفَ أَنَّهُ عاجِزٌ عَنِ ٱلإِتْيانِ بِحَقيقَةِ حَمْدِ ٱللهِ تَعالىٰ وَشُكْرِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَأْتي بِإِحْصاءِ ذَلِكَ . وَلِذا كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ يَقُولُ : « لا أُحْصي ثَناءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ » [مسلم ، رقم : ٤٨٦] .

وَيُرْوىٰ أَنَّ مُوسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ قالَ : يا رَبِّ ! مَتىٰ أَبْلُغُ حَمْدَكَ وَشُكْرَكَ ، وَحَمْدي وَشُكْري نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ؟ فَقالَ لَهُ : مَتىٰ عَرَفْتَ أَنَّكَ عاجِزٌ عَنْ حَمْدي فَقَدْ حَمَدْتَني .

وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنا داوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ أَنَّهُ قالَ : « إِلٰهي ! ٱبْنُ آدَمَ لَيْسَ فيهِ شَعْرَةٌ إلاَّ وَفَوْقَها نِعْمَةٌ وَتَحْتَها نِعْمَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ يُكافِئُها ؟ فَأَوْحىٰ ٱللهُ إِلَيْهِ : يا داودَ ! إِنِّي أُعْطِي ٱلْكَثيرَ وَأَرْضىٰ بِٱلْيَسيرِ ، وَإِنَّ شُكْرَ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ما بِكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنِّي » [« مصنف ابن أبي شيبة » ، رقم : ٣٥١٧٢] .

وَقيلَ : إِنَّهُ قالَ : « إِلهي ! كَيْفَ أَشْكُرُكَ وَٱلشُّكْرُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ؟ قالَ : ٱلآنَ شَكَرْتَني يا داودُ » [« تفسير القرطبي » ٩/ ٣٤٣ في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ١٣] .

* * *

فائِدَةٌ

« ٱلْحَمْدُ للهِ » مِنَ ٱلأَذْكارِ ٱلَّتي يَجِبُ ذِكْرُها مَرَّةً في ٱلْعُمُرِ ، وَنَظَمَها بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ [من الرجز] :

ذِكْـرُ ثَمـانٍ قُـلْ بِحُكْـمِ ٱلْفَـرْضِ
مَـرَّةً فـي ٱلْعُمْـرِ تَفْهَـمْ غَـرَضـي
هَيْلَلَـةٌ حَمْـدَلَـةٌ وَبَسْمَلَـهْ
تَسْبيـحٌ تَكْبيـرٌ كَـذاكَ حَـوْقَلَـهْ
تَصْلِيَـةٌ عَلَـى ٱلنَّبِـيِّ ٱلْهـادي
كَـذا سَـلامٌ فُـزْتَ بِـٱلـرَّشـادِ

* * *

وَقَوْلُهُ : « عَلىٰ ٱلدَّوامِ » ، أَيْ : بِلا حَدٍّ وَلا ٱنْقِطاعٍ وَلا نِهايَةٍ .

وَقَوْلُه : « ثم صلاته . . . » الخ : قالَ ٱلإمامُ ٱلْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ في تَفْسيرِ قَوْلِه تَعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٦] الآيَةَ : أَرادَ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لِلأُمَّةِ عِنْدَ رَسُولِها يَدُ خِدْمَةٍ يُكافِئُهُمْ عَلَيْها مِنَ ٱلشَّفاعَةِ بِيَدِ نِعْمَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ بِٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كافَأَ سُبْحانَهُ عَنْهُ عَلىٰ لِسانِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ بِقَوْلِهِ : « مَنْ صَلّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً واحِدَةً صَلّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرَ مَرّاتٍ » [راجِعْ ما رواه مسلم ، رقم : ٤٠٨ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] وَفي هَذا إِشارَةٌ إِلىٰ أَنَّ ٱلْعَبْدَ لا يَسْتَغْني عَنِ ٱلزِّيادَةِ مِنَ ٱللهِ في وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقاتِ ، إِذْ لا رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَةِ ٱلرَّسُولِ ﷺ ، وَقَدِ ٱحْتاجَ إِلىٰ زِيادَةِ صَلَواتِ ٱللهِ عَلَيْهِ . ٱنْتَهىٰ .

وَفي دالِيَّةِ ٱلبُوصِيريِّ رَحِمَهُ ٱللهُ [من الكامل] :

وَتَزَوَّدِ ٱلتَّقْوىٰ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَمِنَ ٱلصَّلاةِ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ مُحَمَّدِ
صَلّىٰ عَلَيْهِ ٱللهُ إِنَّ صَلاةَ مَنْ
صَلّىٰ عَلَيْهِ ذَخيرَةٌ لَمْ تَنْفَدِ

وَقالَ أَبُو ٱللَّيْثِ ٱلسَّمَرْقَنْدِيُّ [« تنبيه الغافلين » صفحة : ٢١٢] : إِذا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ ٱلصَّلاةَ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ سائِرِ ٱلْعِباداتِ ، فَٱنْظُرْ قَوْلَهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٦] الآيَةَ ، فَأَمَرَ ٱللهُ تعالىٰ عِبادَهُ بِسائِرِ ٱلْعِباداتِ ، وَصَلّىٰ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوّلاً ، وَأَمَرَ ٱلْمَلائِكَةَ بِٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَ ٱلْمُؤْمِنينَ بِأَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ .

وَفي حَديثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما مَوْقوفاً : « مَنْ صَلّىٰ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً واحِدَةً صَلّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَمَلائِكَتُهُ بِها سَبْعينَ صلاةً » [« مسند أحمد » ، رقم : ٦٥٣٢ ، ٦٥٦٥ ، ٦٥٦٩ ، ٦٧١٥] وَهَذا حُكْمُهُ ٱلرَّفْعُ ، إِذْ لا مَجالَ لِلاجْتِهادِ فيهِ .

وَٱلأَحاديثُ ٱلْوارِدَةُ في فَضْلِ ٱلصَّلاةِ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَثيرَةٌ جِدّاً ، أُفْرِدَتْ بِٱلتَّأْليفِ ، وَمَنْ أَرادَ ٱسْتيفاءَها فَعَلَيْهِ بِـ« تُحْفَةِ ٱلأَخْيارِ في فَضْلِ ٱلصَّلاةِ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُخْتارِ » لِلإِمامِ [أَبي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمِ ٱلأَنْصارِيِّ] ٱلرَّصّاعِ [ٱلْمُتَوَفّى سَنَةَ ٨٩٤ هـ = ١٤٨٩ م] رَحِمَهُ ٱللهُ .

وَقَوْلُهُ : « عَلىٰ إِمامِ ٱلرُّسُلِ . . . » الخ : أَيْ : أَفْضَلِهِمْ وَأَكْرَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ ، وَهَذا أَمْرٌ مَقْطوعٌ بِهِ :

نَبِيُّنـــا أَشْـــرَفُ بِـــٱلإِطْبـــاقِ
مِـنْ كُـلِّ مَخْلـوقٍ عَلـىٰ ٱلإِطْـلاقِ

وَٱنْعَقَــدَ ٱلإِجْمــاعُ أَنَّ ٱلْمُصْطَفــىٰ
أَفْضَــلُ خَلْــقِ ٱللهِ وَٱلْخُلْــفُ ٱنْتَفــىٰ
وَما ٱنْتَحىٰ « ٱلْكَشَّافُ » في ٱلتَّكْويرِ
خِــلافَ إِجْمــاعِ ذَوي ٱلتَّنْــويــرِ

وَفي حَديثٍ : « أَنا أَكْرَمُ ٱلأَوَّلينَ وَٱلآخِرينَ عَلىٰ رَبِّي وَلا فَخْرَ ، وَأَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَلا فَخْرَ ، وَأَنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلأَرْضُ ، وَأَوَّلُ شافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » . [مسلم ، رقم : ٢٢٧٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٥٨٩ ؛ وراجع الترمذي ، رقم : ٣١٤٨ ، ٣٦١٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٣٠٨ ؛ الدارمي ، رقم : ٤٧] .

و« ٱلرُّسْل » بِضَمِّ ٱلرّاءِ وَضَمِّ ٱلسِّينِ وَإِسْكانِها ، جَمْعُ رَسُولٍ ، وَهُوَ : مَنْ أَرْسَلَهُ ٱللهُ تَعالىٰ إِلىٰ خَلْقِهِ .

وَ« ٱلأَنْباءُ » بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ، جَمْعُ نَبَإٍ بِمَعْنىٰ ٱلْخَبَرِ ، وَهُوَ عَلىٰ حَذْفِ مُضافٍ ، أَيْ : وَعَلىٰ إِمامِ ذِي ٱلأَنْباءِ ، هُمُ ٱلأَنْبياءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ ، وَٱلْكَلامُ عَلىٰ حَقيقَةِ ٱلنَّبِيِّ وَٱلرَّسُولِ وَما يَتَعَلَّقُ بِها شَهيرٌ ، فَلا نُطيلُ بِهِ .

وَفي حَديثِ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلطَّويلِ ، قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ ٱللهِ ! كَمِ ٱلأَنْبياءُ ؟ قالَ : « مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ أَلْفاً » ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ ٱللهِ ! فَكَمِ ٱلرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ :

« ثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفيراً » ، قُلْتُ : ما جَمٌّ غَفيرٌ ؟ قال : « كَثيرٌ طَيِّبٌ » ، قُلْتُ : مَنْ كانَ أَوَّلُهُمْ ؟ قالَ : « آدمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ » ، قُلْتُ : يا رَسُولَ ٱللهِ ! أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، خَلَقَهُ ٱللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فيهِ مِنْ رُوحِهِ وَسَوَّاهُ قِبَلاً » ، ثُمَّ قالَ : « يا أَبا ذَرٍّ ! أَرْبَعَةٌ سِريانِيُّونَ : آدَمُ ، وَشيثُ ، وَخَنُوخُ ، وَهُوَ إِدْريسُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِٱلْقَلَمِ ، وَنُوحُ ؛ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ : هُودُ ، وشُعَيْبُ ، وَصالِحُ ، وَنَبِيُّكَ ؛ يا أَبا ذَرٍّ ! أَنْبياءِ بَني إِسْرائيلَ : مُوسىٰ ، وَآخِرُهُمْ عيسىٰ ؛ وَأَوَّلُ ٱلرُّسُلِ آدمُ ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدُ ﷺ » . [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٨٥٨ ، ٢١٠٣٦] .

وَقَوْلُهُ : « مُحَمَّدٌ » ، هُوَ أَشْهَرُ أَسْمائِه ﷺ ، إِذْ لَهُ ﷺ أَسْماءُ أَنْهاها بعْضُهُمْ إِلىٰ أَرْبَعَ مِئَةٍ .

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّ للهِ تَعالىٰ أَلْفَ ٱسْمٍ ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ ٱسْمٍ[1] .

وُهَوَ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ رَسْمِ مَفْعُولِ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُضَعَّفِ ،

---

(١) وقد جمع يوسف بن إسماعيل النبهاني رحمه الله تعالى هذه الأسماء بكِتَابَيْنِ ، الأوَّلُ نظمًا ، وَهُو : « أَحْسَنُ الوسائل فِي نظم أَسْماء النبي الكامل ﷺ » ، والثاني نثرًا ؛ وهو : « الأَسْمَى فيما لِسَيِّدِنا محمد ﷺ من الأسما » وهما من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

وَمَعْناهُ : مَنْ كَثُرَتْ مَحامِدُهُ فَيُحْمَدُ حَمْداً بَعْدَ حَمْدٍ ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ مَحْمودٍ ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلثُّلاثِي ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِيطابِقَ ٱسْمُهُ صِفَتَهُ ، لأَنَّ ذاتَهُ مَحْمودَةٌ عَلىٰ أَلْسِنَةِ ٱلْعَوالِمِ مِنْ كُلِّ ٱلْوُجوهِ حَقيقَةً وَأَوْصافاً وَخَلْقاً وَخُلُقاً وَأَعْمالاً وَأَحْوالاً وَعُلوماً وَأَحْكاماً ، مَحْمودٌ في ٱلأَرْضِ وَفي ٱلسَّماءِ وَفي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ؛ في ٱلدُّنْيا بِما نَفَعَ بِهِ مِنَ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحِكْمَةِ ، وَفي ٱلآخِرَةِ بِٱلشَّفاعَةِ . وَقَدْ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ : لِمَ سَمَّيْتَ ٱبْنَكَ مُحَمّداً وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْماءِ آبائِكَ وَلا أَجدادِكَ ؟ فَقَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ في ٱلسَّماءِ وَٱلأَرْضِ ؛ فَحَقَّقَ ٱللهُ رَجاءَهُ .

وَقَوْلُهُ : « وَٱلآلِ » : آلُ ٱلرَّجُلِ : أَهْلُهُ وَعَشيرَتُهُ . وَآلُ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلصَّدَقَةُ ، وَٱخْتارَ ٱلإِمامُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ في « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ١٠٦٩] ؛ أَنَّ آلَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ أَتْباعُهُ ، وَهُمْ أُمَّةُ ٱلإِجابَةِ ، وَهَذا هُوَ ٱللَّائِقُ بِمَقامِ ٱلدُّعاءِ . قالَ ٱلْقاضِي حُسَيْنٌ : وَيُقَيَّدُ بِٱلأَتْقياءِ ، وَيُوافِقُهُ قَوْلُهُ تَعالىٰ : ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٣٤] .

وَقَوْلُهُ : « وَٱلأَبْناءِ » ، جَمْعُ ٱبْنٍ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ ٱلْخاصِّ عَلىٰ ٱلْعامِّ ، لأَنَّهُمْ داخِلونَ في عُمُومِ قَوْلِهِ : « وَالآلِ » ، عَلىٰ

حَدِّ قَوْلِه تَعالىٰ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة/الآية : ٢٣٨] . وَٱلْمُرادُ بِأَبْنائِه ﷺ جَميعُ أَوْلادِهِ وَحَفَدَتِهِ إِلىٰ ٱنْقِراضِ ٱلْعالَمِ ، وَلَمْ يَبْقَ ٱلآنَ حَفَدَةٌ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ فاطِمَةَ ٱلزَّهْراءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها :

وَلَيْسَ فِي بَناتِهِ مَنْ أَعْقَبا
إِلاَّ ٱلْبَتُولُ طابَتْ أُمّاً وَأَبا

وَفي ٱلْحَديثِ : « إِنَّ لِكُلِّ بَني أَبٍ عَصَبَةً يَنْتَمُونَ إِلَيْها إِلاَّ وَلَدُ فاطِمَةَ ، فَأَنا وَلِيُّهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ ، وَهُمْ عِتْرَتي ، خُلِقُوا مِنْ طِينَتي ، وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبينَ بِفَضْلِهِمْ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ ٱللهُ تَعالىٰ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ ٱللهُ تَعالىٰ ، وَٱلَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا يُبْغِضُ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ ٱللهُ في ٱلنَّارِ » . [« كنز العمال » ، رقم : ٣٤١٦٨ ؛ وراجع « مجمع الزوائد » رقم : ١٢٣٠٠] .

وَفيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفوعاً : « كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ما خَلا سَبَبي وَنَسَبي ، وَكُلَّ بَني أُنْثىٰ عَصَبَتُهُمْ لأَبيهِمْ ما خَلا وَلَدَ فاطِمَةَ ، فَإِنِّي أَنا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ » . [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٤٣٠ ، ٤/٤٩٩ ؛ ورقم : ١٣٨٢٧ ، ٨/٣٩٩ ؛ ورقم : ١٥٠١٩ ، ٩/٢٧٥ ؛ ورقم : ١٥٠٢٠ ، ٩/٢٧٥ ؛ ورقم : ١٥٠٢١ ، ٩/٢٧٦ ؛ « كنز العمال » ، رقم : ٣٧٥٨٩] .

* * *

ثُمَّ قالَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ :

٣ ـ وَبَعْـدَ حَمْـدي فَهـاكَ صـاحِ
مَنْظـومَـةً تُفيـدُ فـي ٱلنِّكـاحِ

[« وَبَعْد »] قالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ : هِيَ فَصْلُ ٱلْخِطابِ(١) ٱلَّذي أُوتِيهِ داودُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ؛ وَٱخْتُلِفَ في أَوَّلِ مَنْ تَكَلَّمَ بها ، وَٱلأَشْهَرُ أَنَّه داودُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، وَكانَ ﷺ يَسْتَعْمِلُها في خُطَبِهِ وَغَيْرِها ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُؤْتىٰ بها لِلانْتِقالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلىٰ آخَرَ ، وَتكونُ مَعَ « أَمّا » وَبِدونِها كَما هُنا . أَيْ : وَبَعْدَ ما تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ وَٱلصَّلاةِ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

« فَهاكَ صاحِ » ، أَيْ : فَخُذْ يا صاحِبي ، فَصاحِ ، مُنادىٰ مُرَخَّمٌ عَلىٰ إِسْقاطِ حَرْفِ ٱلنِّداءِ .

وَقَوْلُهُ : « مَنْظومَةً » أَيْ : أُرجوزَةً .

« تُفيدُ في ٱلنِّكاحِ » أَيْ : في حُقوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ آدابِ ٱلدُّخولِ وَٱلْوَليمَةِ وَٱلْوَطْءِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

* * *

(١) راجع ما قاله المفسرون في تفسير الآية : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [٣٨ سورة ص/ الآية : ٢٠] .

ثُمَّ إِنَّ ٱلنِّكاحَ تَعْتَرِيهِ ٱلأَحْكامُ ٱلْخَمْسَةُ :

يَكونُ واجِباً ، وَذٰلِكَ في حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَخافَ ٱلزِّنا بِتَرْكِهِ .

وَيَكُونُ مَنْدوباً ، وَذٰلِكَ في حَقِّ مَنْ رَجا ٱلنَّسْلَ وَلَمْ يَخَفِ ٱلزِّنىٰ بِتَرْكِهِ ، رَغِبَ فيهِ أَمْ لا ، وَلَوْ قَطَعَهُ عَنْ عِبادَةٍ غَيْرِ واجِبَةٍ .

وَيَكونُ مَكْروهاً ، وَذٰلِكَ في حَقِّ مَنْ لا رَغْبَةَ لَهُ فيهِ ، وَلا يَرْجو نَسْلاً ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ عِبادَةٍ غَيْرِ واجِبَةٍ .

وَيَكونُ مُباحاً ، وَذٰلِكَ في حَقِّ مَنْ لَمْ يَخَفِ ٱلزِّنا ، وَلَمْ يَرْجُ نَسْلاً ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ عَنْ عِبادَةٍ غَيْرِ واجِبَةٍ .

وَيَكُونُ مُحَرَّماً ، وَذٰلِكَ في حَقِّ مَنْ يَضُرُّ بِٱلْمَرْأَةِ بِعَدَمِ وَطْءٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَوْ لِراغِبٍ لَمْ يَخْشَ عَنَتاً .

وَهَذا ٱلتَّقْسيمُ يَجْري مِثْلُهُ في ٱلْمَرْأَةِ .

وَزادَ ٱبْنُ عَرَفَةَ وَجْهاً آخَرَ في وُجوبِهِ عَلَيْها ، وَهُوَ عَجْزُها عَنْ قُوتِها وَعَدَمُ سَتْرِها بِغَيْرِهِ . [راجع « التاج والإكليل » ٣/ ٤٠٣ ؛ و« مواهب الجليل » ٣/ ٤٠٤] .

وَإِلىٰ هَذِهِ ٱلأَقْسامِ ٱلْخَمْسَةِ أَشارَ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلْجِدّاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ [من الرجز] :

وَواجِبٌ عَلىٰ ٱلَّذي يَخْشىٰ ٱلزِّنا
تَزَوُّجٌ بِكُلِّ حالٍ أَمْكَنا
وَزيدَ في ٱلنِّساءِ فَقْدُ ٱلْمالِ
وَلَيْسَ مُنْفِقٌ سِوىٰ ٱلرِّجالِ
وَفي ضَياعِ واجِبِ ٱلنَّفَقَهْ
مِنَ ٱلْخَبيثِ حُرْمَةٌ مُتَّفَقَهْ
لِراغِبٍ أَوْ راجي نَسْلٍ يُنْدَبُ
وَإِنْ بِهِ يَضيعُ ما لا يَجِبُ
وَيُكْرَهُ إِنْ بِهِ يَضيعُ ٱلنَّفْلُ
وَلَيْسَ فيهِ رَغْبَةٌ أَوْ نَسْلُ
وَإِنِ ٱنْتَفىٰ ما يَقْتَضي حُكْماً مَضىٰ
جازَ ٱلنِّكاحُ بِٱلسَّوىٰ في ٱلْمُرْتَضىٰ

* * *

وَٱخْتُلِفَ : هَلِ ٱلنِّكاحُ أَفْضَلُ أَوِ ٱلتَّخَلِّي لِلْعِبادَةِ أَفْضَلُ ؟ وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُما ، لأَنَّ ٱلنِّكاحَ لَيْسَ مانِعاً مِنَ ٱلتَّخَلِّي لِلْعِبادَةِ .

* * *

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَرْكانَ ٱلنِّكاحِ خَمْسة: ٱلْعاقِدانِ، وَهُما: ٱلزَّوْجُ وَٱلْوَلِيُّ ، وَٱلْمَعْقودُ عَلَيْهِما ، وَهُما ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصَّداقُ نَصّاً كَما في نِكاحِ ٱلتَّسْمِيَةِ، أَوْ حُكْماً كَمَا في نِكاحِ ٱلتَّفْويضِ، وَٱلصِّيغَةُ.

[قال أبو بكر محمد بن محمد ٱبْنُ عاصِمٍ ٱلْمالِكِيُّ (٧٦٠ ـ ٨٢٩هـ = ١٣٥٩ ـ ١٤٢٦م) في أرجوزتِهِ « تُحفَةِ ٱلْحُكَّامِ في نُكَتِ ٱلْعُقُودِ وَٱلأَحْكام »] :

وَٱلْمَهْرُ وَٱلصِّيغَةُ وَٱلزَّوْجَانِ ثُمَّ ٱلْوَلِيُّ جُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ

لَكِنْ قالَ [أَبو عَبْدِ ٱللهِ] ٱلْحَطّابُ [مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرُّعَينيُّ ٱلمالِكيُّ (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ = ١٤٩٧ ـ ١٥٤٧)] رَحِمَهُ ٱللهُ : ٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلزَّوْجَ وَٱلزَّوْجَةَ رُكْنانِ ، لأَنَّ حَقيقَةَ ٱلنِّكاحِ إِنّما تُوجَدُ بِهِما ، وَٱلْوَلِيُّ وَٱلصِّيغَةُ شَرْطانِ ، أَيْ : لِخُروجِهِما عَنْ ذاتِ ٱلنِّكاحِ . وَأَمّا ٱلصَّداقُ وَٱلشُّهودُ فَلا يَنْبَغي عَدُّهُما مِنَ ٱلأَرْكانِ ، وَلا مِنَ ٱلشُّروطِ لِوُجودِ ٱلنِّكاحِ بِدُونِهِما ، لأَنَّ ٱلْمُضِرَّ إِسْقاطُ ٱلصَّداقِ وَٱلدُّخولُ بِلا شُهُودٍ .

وَقَدْ نَظَمَ ٱلْعَلامَةُ ٱلْمُحَقِّقُ أَبو عَبْدِ ٱللهِ سِيدي مُحَمَّدُ ٱبْنُ ٱلْفَقيهِ ٱلْمُدَرِّسِ سيدي مُحَمَّدٍ[1] ٱبْنِ ٱلْفَقيهِ ٱلْعَلاّمَةِ أَبي ٱلْقاسِمِ

(١) المتوفى سنة ١٠٧٦ م . ودفن بروضة سيدي علي بن حرازم ، وهو من =

ٱبْنُ سَوْدَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ما ٱسْتَظْهَرَهُ ٱلْحَطّابُ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ [من الرجز] :

إِنَّ ٱلنِّكَاحَ حُكْمُهُ ٱلنَّدْبُ عَلىٰ
مَا صَحَّ مِنْ مَذْهَبِنَا وَنُقِلا
رُكْنَاهُ زَوْجَا وَشَرْطُهُ وَلِي
وَصِيغَةٌ لا غَيْرَ فِي ٱلْمُحَصَّلِ
وَٱلشَّاهِدانِ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلدُّخولِ
وَٱلْمَهْرُ طَرْدِيٌّ عَلىٰ ٱلْمَقولِ
وَشَرْطُ إِسْقاطِ ٱلصَّداقِ يَجْري
عَلىٰ فَسادِ ٱلْمَهْرِ دونَ حَجْرِ
هَذا ٱلَّذي صَحَّحَهُ ٱلنُّقّادُ
وَكُلُّ ذِي حِجًى لَهُ مُنْقادُ

* * *

هَذا وَقَدْ وَرَدَ في ٱلْحَضِّ عَلىٰ ٱلنِّكاحِ وَٱلتَّرْغيبِ فيهِ أَحاديثُ وَآثارٌ كَثيرَةٌ :

روىٰ الإمام أحمد في « مُسْنَدِهِ » [رقم : ٢٠٩٣٩] ، أَنَّ رَجُلاً

= تلامذة خاله ابن عاشر وطبقته ، ومن أشياخ سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهم الله . من الأصل .

دَخَلَ عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يُقالُ لَهُ : عَكَّافُ ، فَقالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « يا عَكَّافُ ! أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « وَلا جارِيَةٌ ؟ » قالَ : وَلا جارِيَةَ ، قالَ : « وَأَنْتَ بِخَيْرٍ مُوسِرٌ ؟ » قالَ : وَأَنا بِخَيْرٍ مُوسِرٌ ، قالَ : « أَنْتَ مِنْ إِخْوانِ ٱلشَّياطِينِ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ ٱلنَّصارىٰ كُنْتَ راهِباً مِنْ رُهْبانِهِمْ ، إِنَّ مِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكاحُ ، شِرارُكُمْ عُزّابُكُمْ ، أَراذِلُ أَمْواتِكُمْ عُزّابُكُمْ » .

[قالَ ٱبْنُ ٱلْعِمادِ في أُرْجوزَتِهِ] :

شِرارُكُمْ عُزّابُكُمْ جا في ٱلْخَبَرْ
أَراذِلُ ٱلأَمْواتِ عُزّابُ ٱلْبَشَرْ[1]

وَقالَ ﷺ : « يا مَعْشَرَ ٱلشَّبابِ ! مَنِ ٱسْتَطاعَ مِنْكُمُ ٱلْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » [البخاري ، رقم : ٥٠٦٦ . مسلم ، رقم : ١٤٠٠] .

وَفي رِوايَةٍ [النسائي ، رقم : ٢٢٤٣ و٣٢٠٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤١٣] : « مَنْ كانَ ذا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنِ ٱسْتَطاعَ ٱلْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجاءٌ » أَيْ : قاطِعٌ لِلشَّهواتِ .

وَقالَ ﷺ : « مِسْكينٌ مِسْكينٌ مِسْكينٌ : رَجُلٌ لَيسَ لَهُ

(١) « فيض القدير » ، رقم : ٤٨٦٨ ؛ « كشف الخفاء » ، رقم : ١٥٣٨ .

ٱمْرَأَةٌ » ، قيلَ : يا رَسُولَ ٱللهِ ! وَإِنْ كانَ غَنِيّاً مِنَ ٱلْمالِ ؟ قالَ : « وَإِنْ كانَ غَنيّاً مِنَ ٱلْمالِ » . وَقالَ : « مِسْكينَةٌ مِسْكينَةٌ مِسْكينَةٌ : ٱمْرَأَةٌ لَيْسَ لَها زَوْجٌ » ، قيلَ : يا رَسُولَ ٱللهِ ! وَإِنْ كانَتْ غَنيَّةً مِنَ ٱلْمَالِ ؟ قالَ : « وَإِنْ كانَتْ غَنِيَّةً مِنَ ٱلْمالِ » .

[أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي ، عن أبي نجيح ، كما في «الدر المنثور» ٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٧] .

وَقالَ ﷺ : « مَنْ كانَ مُوسِراً لأَنْ يَنْكِحَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ ، فَلَيْسَ مِنِّي » [« مجمع الزوائد » ٤/ ٢٥١] .

وَقالَ ﷺ : « إِذا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلدِّينِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ في ٱلنِّصْفِ ٱلْباقي » . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤٤٠٣ ؛ « كشف الخفاء » ، رقم : ٢١٤] .

وَقالَ ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ يُريدُ ٱلْعَفافَ فَحَقٌّ عَلىٰ ٱللهِ عَوْنُهُ » .

[الترمذي ، رقم : ١٦٥٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣١٢٠ ، ٣٢١٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥١٨ ؛ « مسند أحمد » رقم : ٩٣٤٨] .

وَقالَ ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ للهِ كُفِيَ وَوُقِيَ » .

وَقالَ ﷺ : « ٱلنِّكاحُ سُنَّتي ، فَمَنْ أَحَبَّني فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتي » .

وَفي رِوايَةٍ : «ٱلنِّكاحُ سُنَّتي ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي » .

وَقالَ ﷺ : « تناكَحُوا تناسَلُوا ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُم ٱلْقيامَةِ » . [راجع ابن ماجه ، رقم : ١٨٤٦ و١٨٦٣ ؛ وكذلك للحديثين قبله

وَفي رِوايَةٍ : « فَإِنِّي أُباهي بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقيامَةِ حَتى ٱلسَّقْطُ » . [راجع « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ، رقم : ٣٣٦٦] .

وَقالَ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ٱلتَّزْويجَ مَخافَةَ ٱلْعَيْلَةَ فَلَيْسَ مِنَّا » . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤٤٦٠ ؛ ونسبة الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج »١٢٦/٣ إلى أبي داود في مراسيله] .

زادَ في رِوايَةٍ : « وَيُوكِلُ ٱللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَكْتُبانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : مُضَيِّعُ سُنَّةِ ٱللهِ ، أَبْشِر بِقِلَّةِ ٱلرِّزْقِ » .

وَقالَ ﷺ : « مَنْ نَكَحَ للهِ وَأَنْكَحَ للهِ ٱسْتَحَقَّ وِلايَةَ ٱللهِ » .

وَقالَ ﷺ : « فَضْلُ ٱلْمُتَأَهِّلِ عَلَىٰ ٱلعَازِبِ كَفَضْلِ ٱلْمُجاهِدِ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِ ، وَرَكْعَتَانِ مِنَ ٱلْمُتَأَهِّلِ خَيْرٌ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ وَثَمانِينَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَزِبِ » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٤٤٧٤] .

وَقالَ ﷺ : « ٱلدُّنْيا مَتاعٌ ، وَخَيْرُ مَتاعِها ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ » [مسلم : رقم : ١٤٦٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ [رواه رُزَيْنٌ ، انظر « جامع الأصول » ٤٢٩/١١] : « ٱلدُّنْيا مَتاعٌ ، وَمِنْ خَيْرِ مَتاعِهَا ٱلْمَرْأَةُ تُعِينُ زَوْجَها عَلَىٰ ٱلآخِرَةِ » .

وَقَالَ ﷺ : « مَا ٱسْتَفَادَ ٱلْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ ٱللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » [ابن ماجه ، رقم : ١٨٥٧] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يزِدْهُ ٱللهُ إِلاَّ ذُلاًّ ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللهُ إِلاَّ فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللهُ إِلاَّ دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحَصِّنَ فَرْجَهُ ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ ، بَارَكَ ٱللهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ » [« مجمع الزوائد » ٤/ ٢٥٤] ، « وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ[1] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلَ » [ابن ماجه رقم : ١٨٥٩] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَعِنْدَهُ مَا يُزَوِّجُهُ بِهِ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ وَزَنَى ، فَإِنَّ ٱلإِثْمَ بَيْنَهُمَا » أَوْ كَمَا قَالَ .

وَقَالَ ﷺ : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَدِينِهَا ؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ ٱللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ

---

(١) خرماء ، أي : ثيِّب .

ٱلْحَرَائِرَ » . [ابن ماجه ، رقم : ١٨٦٢] .

وَقَالَ ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ ٱلْمَرْءِ : أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ صَالِحَةً ، وَأَوْلادُهُ أَبْرَارًا ، وَخُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٩٢٠] .

وَقَالَ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٤٠٩١] .

وَقَالَ ﷺ : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [أبو داود ، رقم : ٢٠٥٠ ؛ النسائي ، ٦/٦٥] .

وَقَالَ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « هلْ تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ ؟ » فَقَالَ : لا ، فَقَالَ لَهُ : « تَزَوَّجْ تَسْتَعِفُّ مَعَ عِفَّتِكَ ، وَلا تَزَوَّجْنَ خَمْسًا » ، فَقَالَ : مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ فَقَالَ : « ٱلشَّهْبَرَةُ وَٱللَّهْبَرَةُ وَٱلنَّهْبَرَةُ وَٱلهَيْدَرَةُ وَٱللَّفُوتُ » ، فَقَالَ زَيْدٌ : لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَمَّا ٱلشَّهْبَرَةُ ، فَهِيَ ٱلزَّرْقَاءُ ٱلْبَدِينَةُ »[1] يَعْنِي : ٱلْعَيْنَ « وَأَمَّا ٱللَّهْبَرَةُ ، فَهِيَ : ٱلطَّوِيلَةُ ٱلْمَهْزُولَةُ ؛ وَأَمَّا ٱلنَّهْبَرَةُ ، فَهِيَ : ٱلْعَجُوزُ ٱلْمُدْبِرَةُ ؛ وَأَمَّا ٱلْهَيْدَرَةُ : فَٱلْقَصِيرَة ٱلدَّمِيمَةُ ؛ وَأَمَّا ٱللَّفُوتُ :

---

(١) في الأصل : « البذيئة » بدلاً من : « البدينة » .

فَذَاتُ ٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ » [رواه الديلمي ، عن زيد بن حارثة ، « كنز العمال » ، رقم: ٤٤٥٩٥ ؛ وهو كذلك في « مسند أبي حنيفة »؛ وراجع « دولة النساء »، رقم: ١٣٦٤].

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَنهَاهُ ؛ قَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَنهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ٱلثَّالِثَةَ ، فَنهَاهُ وقَالَ : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلوَلودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ [الأُمَمَ] » . [أبو داود ، رقم : ٢٠٥٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٢٧] .

وَقَال ﷺ : « زَوِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبنَاتِكُمْ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! هَذِهِ أَبْنَاؤُنَا نُزَوِّجُ ، فَكَيْفَ بَنَاتِنَا ؟ قَالَ : « حَلُّوهُنَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ، وَأَجِيدُوا لَهُنَّ ٱلْكِسْوَةَ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِٱلنِّحْلَةِ لِيَرْغَبُوا فِيهِنَّ » . [« فيض القدير »، رقم: ٤٥٦٩؛ « كنز العمال »، رقم: ٥٩٦١].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : صَلاةُ ٱلْمُتَزَوِّجِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ صَلاةٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : تَزَوَّجُوا ! فَإِنَّ يَوْمًا مَعَ ٱلتَّزَوُّجِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ عَامٍ .

وَقَالَ أَيْضًا لِلْعُزَّابِ : تَزَوَّجُوا ! فإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ ٱلأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً . [البخاري ، رقم : ٥٠٦٩] .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مَطْعُونًا : زَوِّجُونِي ! فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَىٰ ٱللهَ عَازِبًا .

وَقَالَ سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ لِرَجُلٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لا ؛ قَالَ : مَا تَدْرِي مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ ٱلْعَافِيَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ ٱلْمُتَعَبِّدِينَ كَانَ يُحْسِنُ ٱلْقِيَامَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَتْ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ ٱلتَّزْوِيجُ فَٱمْتَنَعَ ، وَقَالَ : ٱلْوُحْدَةُ أَرْوَحُ لِقَلْبِي وَأَجْمَعُ لِهَمِّي ؛ قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي ٱلْمَنَامِ بَعْدَ جُمْعَةٍ مِنْ وَفَاتِهَا كَأَنَّ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَتْ ، وَكَأَنَّ رِجَالاً يَنْزِلُونَ وَيَسِيرُونَ فِي ٱلْهَوَاءِ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكُلَّمَا نَزَلَ وَاحِدٌ نَزَلَ إِلَيَّ وَقَالَ لِمَنْ وَرَاءَهُ : هَذَا هُوَ ٱلْمَشْؤُومُ ؛ فَيَقُولُ ٱلآخَرُ : نَعَمْ ؛ وَيَقُولُ ٱلثَّالِثُ كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ ٱلرَّابِعُ : نَعَمْ ؛ فَخِفْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ هَيْبَةً مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ مَرَّ بِي آخِرُهُمْ ، وَكَانَ غُلامًا ، فَقُلْتُ : يَا هَذَا ! مَنِ ٱلْمَشْؤُومُ ٱلَّذِي إِلَيْهِ يُومِؤُونَ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ ؛ فَقُلْتُ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ عَمَلَكَ فِي عَمَلِ ٱلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَمُنْذُ جُمْعَةٍ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَمَلَكَ مَعَ ٱلْخَالِفِينَ ، فَمَا نَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ ؛ فَقَالَ لإِخْوَانِهِ : زَوِّجُونِي ؛ فَلَمْ يَكُنْ تُفَارِقُهُ زَوْجَتَانِ وَثَلاثٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ

قَالَ ٱلْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ مِنْ شَرْحِهِ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ ، مَا نَصُّهُ : وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلأَحَادِيثُ مِنْ أَرْجَحِيَّةِ ٱلنِّكَاحِ ، أَيْ : وَأَفْضَلِيَّتِهِ ، هُوَ أَحَدُ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَهَذَا حِينَ كَانَ فِي ٱلنِّسَاءِ ٱلْمَعُونَةُ عَلَىٰ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا ، وَقِلَّةُ ٱلْكُلَفِ ، وَٱلشَّفَقَةُ عَلَىٰ ٱلأَوْلادِ . وَأَمَّا فِي هَذِهِ ٱلأَزْمِنَةِ ، فَنَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَمِنَ ٱلنُّسْوَانِ ، فَوَٱللهِ ٱلَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ حَلَّتِ ٱلْعُزُوبَةُ وَٱلْعُزْلَةُ ، بَلْ وَيَتَعَيَّنُ ٱلْفِرَارُ مِنْهُنَّ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي « عَوارِفِ ٱلْمعَارِفِ » [رقم: ٥٠٢] لِلإِمَامِ ٱلسَّهْرَوَرْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لا يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ دِينُهُ ، إِلاَّ مَنْ فَرَّ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ ، وَمِنْ شَاهِقٍ إِلَىٰ شَاهِقٍ ، وَمِنْ جُحْرٍ إِلَىٰ جُحْرٍ ، كَٱلثَّعْلب ٱلَّذِي يَرُوغُ » ، قَالُوا : وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَمْ تُنَلِ ٱلْمَعِيشَةُ إِلاَّ بمعَاصِي ٱللهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ٱلزَّمَانُ حَلَّتِ ٱلعُزُوبَةُ » ؛ قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، وقَدْ أَمَرْتَنا بِٱلتَّزَوُّج ؟ قَالَ : « إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ٱلزَّمَانُ كَانَ هَلاكُ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ يَدِ أَبَوَيْه ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَىٰ يَدِ زَوْجَتِه وَوَلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلا وَلَدٌ فَعَلَىٰ يَدِ قَرَابَتِهِ » ؛ قالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يارَسُولُ ٱللهِ ؟ قَالَ « يُعَيِّرُونَهُ بضِيقِ

ٱلْمَعِيشَةِ ، فَيَتَكَلَّفُ مَا لا يُطِيقُ حَتَّىٰ يُورِدُوهُ مَوَارِدَ ٱلْهَلَكَةِ » [« كنز العمال » ، رقم : ٣١٠٠٨] . ٱنْتَهَىٰ .

وَمَا فِيهَا أَيْضًا ، وَنَصُّه : وَفِي ٱلْخَبَرِ : « يَأْتِي عَلَىٰ ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلاكُ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ يَدِ زَوْجَتِه وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ ، يُعَيِّرُونَهُ بِٱلْفَقْرِ ، وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لا يُطِيقُ ، فَيَدْخُلُ ٱلْمَدَاخلَ ٱلَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ فَيَهْلَكُ » . [قال الحافظُ العراقيُّ في « تَخْرِيجِ أحاديث الإحياء » : أخرجه الخطابي في « العزلة » من حديث ابن مسعود نحوه ، وللبيهقي في « الزهد » نحوه في حديث أبي هريرة ؛ وكلاهما ضعيف] .

* * *

فَوَائِدُ

ٱلأُولَىٰ : للنِّكَاحِ فَوَائِدُ ، وَأَعْظَمُهَا طَلَبُ ٱلْوَلَدِ ؛ وَآفَاتٌ ، وَأَعْظَمُهَا ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱكْتِسَابِ ٱلْحَرَامِ ؛ وَقَدْ جَمَعْتُ فَوَائِدَهُ مَعَ بَعْضِ آفَاتِه بِقَوْلِي [من الرجز] :

فَوَائِدُ ٱلنِّكَاحِ غَضُّ ٱلْبَصَرِ
تَحْصِينُ فَرْجٍ وَرَجَا نَسْلٍ دَرِ

تَصْفِيَةُ ٱلْقَلْبِ كَذَا تَقْوِيتُهْ
عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ كَذَا ٱسْتِرَاحَتُهْ

مِنْ تَدْبِيرِ ٱلْمَنْزِلِ وَٱلتَّكَلُّفِ
رِيَاضَةُ ٱلنَّفْسِ فَرَاغِ وَٱكْتَفِ

وَٱلْغِنَـىٰ أَيْضًـا وَٱطِّـلاعُ ٱلإِنْسَـانِ
عَلَـىٰ ٱلَّـذِي يُشَـوِّقُـهُ إِلَـىٰ ٱلجِنَـانِ
آفَـاتُـهُ ٱلْعَجْـزُ عَـنِ ٱلْحَـلالِ
وَعَـنْ حُقُـوقِهَـا فـي كُـلِّ حَـالِ

ٱلثَّانِيَةُ : قَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ [أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ] ٱلْوَنْشَرِيسِيُّ [٨٣٤ ـ ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ ـ ١٥٠٤ م] فِي ٱخْتِصَارِهِ « نَوَازِلِ [أَبِي ٱلقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ] ٱلْبُرْزُلِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلصَّالِحُ أَبُو بَكْرٍ ٱلوَرَّاقُ : كُلُّ شَهْوَةٍ تُقَسِّي ٱلْقَلْبَ إِلاَّ شَهْوَةَ ٱلْجِمَاعِ ، فَإِنَّهَا تُصَفِّيهِ ، وَلِهذَا كَانَ ٱلأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ يَفْعَلُونَهُ ، [« تفسير القرطبي » ، سورة النساء/ الآيتان : ٥٤ و٥٥] وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ : ٱلنِّسَاءُ ، وٱلطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي ٱلصَّلاةِ » . [النسائي ، رقم : ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٨٨٤ ، ١٢٦٤٤ ، ١٣٦٢٣ ؛ وراجع « كشف الخفاء » ، رقم : ١٠٨٩ ، وما جمعه من أقوال العلماء حول زيادة : « من دنياكم ثلاث »] .

ٱلثَّالِثَةُ : وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ ٱلنَّفَقَةِ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ بِٱلنِّيَّةِ ٱلصَّالِحَةِ وَمِنْ حَلالٍ .

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ ٱلذُّنُوبِ ذُنُوبًا لا يُكَفِّرُهَا صَلاةٌ وَلا صَوْمٌ وَلا جِهَادٌ ، إِلاَّ ٱلسَّعْيُ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ » أَوْ كَمَا قَالَ .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يُغْنِيهِنَّ ٱللهُ عَنْهُ ، أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ ٱلْجَنَّةَ ٱلْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لا يُغْفَرُ لَهُ » . [الترمذي ، رقم : ١٩١٢ ؛ النسائي ، رقم : ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ ، ٤٤٠١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٨٢٤ ، ٢٨٥٣ ، ٥١٤٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣١٧٧] .

وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ قَالَ : هُوَ وَٱللهِ مِنْ كَرَائِمِ(١) ٱلْحَدِيثِ وَغُرَرِهِ . [« معجم الطبراني الكبير » ١١/٢١٦ ، وهو في « مجمع الزوائد » ، رقم : ١٣٥٢٥] .

وَقَالَ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » . [مسلم ، رقم : ٩٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٩٦٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٨٦٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٨٧٥ ، ٢١٩٠٠ ، ٢١٩٤٧] .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ ٱلْحَدِيثِ] : بَدَأَ بِٱلْعِيَالِ ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ يَعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ ٱللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ .

وَقَالَ ﷺ : « إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَهْمُومًا مِنْ سَبَبِ

---

(١) في الأصل : « غرائب » بدلاً من : « كرائم » .

ٱلْعِيَالِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِٱلسَّيْفِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . [« مسند الإمام أبي حنيفة » : كسب الحلال فرض عين] .

وَقَالَ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » . [البخاري ، رقم : ٥٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٠٢ ؛ الترمذي ، رقم : ١٩٦٥ ؛ النسائي : رقم : ٢٥٤٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٦٣٤ ، ١٦٦٦١ ، ٢١٨٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٦٦٤] .

وَقَالَ ﷺ : « ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَىٰ ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » . [البخاري ، رقم : ١٤٢٧] .

وَقَالَ ﷺ : « مَا أَنْفَقَه ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَذِي رَحْمِهِ وَقَرَابَتِهِ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، ومَا وَقَىٰ بِهِ ٱلْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَىٰ ٱللهِ ، وَٱللهُ ضَامِنٌ إِلاَّ ما كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ » . [ابن ماجه ، رقم : ٢١٣٨ ؛ « الجامع الصغير » ، رقم : ٦٣٥٣] .

وَقَالَ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ ٱلآخَرُ : ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » [البخاري ، رقم : ١٤٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٠١٠] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ عَالَ ٱبْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا حَتَّىٰ يَبِنْ أَوْ يَمُوتُ عَنْهُنَّ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ٱلسَّبَّابَةِ وَٱلَّتِي تَلِيهَا ، [« مجمع الزوائد » ٨/١٥٧ ؛ « صحيح ابن حبان » رقم : ٤٤٧] « وَكَانَ لَهُ أَجْرُ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ صَائِمًا قَائِمًا » ، قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ : وَوَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « وَوَاحِدَةٌ » .

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ ٱلْمَعُونَةَ تَأْتِي [ٱلْعَبْدَ] مِنَ ٱللهِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمُؤْنَةِ ، وَإِنَّ ٱلصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ ٱللهِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْبَلاءِ ، وَأَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ ٱلْعَبْدِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ » [« مسند الشهاب » ، رقم : ٩٩٢] .

وَقَالَ ﷺ : « إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ ٱلْعَبْدِ ٱبْتَلاهُ ٱللهُ بِٱلْعِيَالِ لِيَغْفِرَهَا لَهُ » . [« مسند أحمد » رقم : ٢٤٧٠٨ ؛ إلا أنه قال : « بالحزن » بدلاً من : « بالعيال »] .

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُتَعَفِّفَ أَبَا ٱلْعِيَالِ » . [ابن ماجه ، رقم : ٤١٢١] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ بَاتَ مَتْعُوبًا فِي طَلَبِ مَعَاشِ أَوْلادِهِ مَغْفُورًا لَهُ » . [راجع « الجامع الصغير » ، رقم : ٨٥٣٢ : « من أَمْسَى كَالاً من عمل يَدَيْهِ أَمْسَى

مَغْفُورًا له » ، رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس ؛ ورقم : ٨٥٤٦ : « مَنْ بَاتَ كَالاًّ مِنْ طَلَبِ ٱلْحَلالِ باتَ مَغْفُورًا لَهُ » رواه ابن عساكر ، عن أنس] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ ٱلدُّنْيَا حَلالاً وَٱسْتِعْفَافًا عَنِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَسَعْيًا عَلَىٰ عِيَالِهِ ، وَتَعَطُّفًا عَلَىٰ جَارِهِ ، جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ، وَمَنْ طَلَبَهَا حَلالاً تَكَاثُرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ ٱللهَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » . [« كنز العمال » ، رقم : ٩٢٤٧] .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ٱلْجُلُوسُ مَعَ ٱلْعِيَالِ أَفْضَلُ أَمِ ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : « ٱلْجُلُوسُ سَاعَةً مَعَ ٱلْعِيَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِي هَذَا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ٱلنَّفَقَةُ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ ٱلنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ؟ قَالَ : « دِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ عِيَالِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » .

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » ، قِيلَ : وَمَنْ سَكَنَهَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلَّذِينَ يُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ ، وَيُطِيبُونَ ٱلْكَلامَ ، وَيُدِيمُونَ ٱلصِّيَامَ ، وَيُفْشُونَ ٱلسَّلامَ ، وَيُصَلُّونَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٦٥٧٨ ، ٢٢٣٩٨] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ؛ فَقَدْ أَطَابَ ٱلكَلامَ ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَهْلَهُ فَقَدْ أَطْعَمَ ٱلطَّعَامَ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدَامَ ٱلصِّيَامَ ، وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْشَىٰ ٱلسَّلامَ ، وَمَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ وَٱلْفَجْرَ فَقَدْ صَلَّىٰ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ » . [الترمذي ، رقم : ١٩٨٤ ، ٢٥٢٦] . أَيْ : ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسُ .

ٱلرَّابِعَةُ : يُرْوَىٰ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَشْتَكِي إِلَيْهِمْ زَوْجَتَهُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ مَا سَمِعَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثُوا إِلَىٰ زَوْجَتِهِ بِذَلِكَ مَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَوْقَ صَوْتِ زَوْجِهَا لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ » .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مَلَكَتِ ٱلدُّنْيَا كُلَّهَا وَأَنْفَقَتْهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا ،

ثُمَّ مَنَّتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَحْبَطَ ٱللهُ عَمَلَهَا وَحَشَرَهَا مَعَ فِرْعَوْنَ».

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً طَبخَتْ ثَدْيَيْهَا وَأَطْعَمَتْهُمَا زَوْجَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ ٱبْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلاَّ كَانَ عَلَيْهَا وِزْرَ سَبْعِينَ سَارِقًا » .

وَقَالَ تَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : مَالَكَ ؟ لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ عُذْرَهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ كَانَ لَهَا مَالٌ فَطَلَبَهُ مِنْهَا زَوْجُهَا فَمَنَعَتْهُ مِنْهُ إِلاَّ مَنَعَهَا ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَا عِنْدَهُ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا أَوْ فِرَاشِهِ إِلاَّ أَدْخَلَ ٱللهُ عَلَيْهَا فِي قَبْرِهَا سَبْعِينَ أَلْفَ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ يَلْسَعُونَهَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي فِرَاشِهِ إِلاَّ أَدْخَلَهَا ٱللهُ ٱلنَّارَ ، وَيَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا ٱلْقَيْحُ وَٱلدَّمُ وَٱلصَّدِيدُ » .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ وَقَفتْ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَيَكُونُ غَيْرَ ذِي مُحْرِمٍ مِنْهَا ، إِلاَّ أَوْقَفَهَا ٱللهُ عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، وَيَكْتُبُ لَهَا بِكُلِّ كَلِمَةٍ أَلْفَ سَيِّئَةٍ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ خَرجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ لَعَنَهَا كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » .

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، إِلاَّ آيَسَهَا ٱللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ » .

وَقَالَ ٱلزُّبَيْرُ بْنُ ٱلْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ٱشْتَغَلَتْ بِإِذَايَةِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا فَعَلَيْهَا عَذَابُ ٱللهِ » .

وَقَالَ سَعْدُ ٱبْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ كَلَّفَتْ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ إِلاَّ عَذَّبَهَا ٱللهُ مَعَ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ » .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ طَلَبَهَا ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِٱمْتِدَادِ ٱلْعَذَابِ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ عَبَسَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُسْوَدَّةَ ٱلْوَجْهِ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ » .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ٱبْنُ ٱلجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ أَوْ غَضِبَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ ٱللهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلا عَدْلاً » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُسَوِّفَاتِ » . قِيلَ : وَما ٱلْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَىٰ ٱلْفِرَاشِ فَتُسَوِّفُ لَهُ وَتَشْتَغِلُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَهُ ٱلنَّوْمُ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَظَرَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا وَلَمْ تَضْحَكْ فَإِنَّهَا

لا تَرَىٰ ٱلْجَنَّةَ أَبَدًا إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ وَيَرْضَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا » .

وَقَالَ سَلْمانُ ٱلْفَارِسِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ تَتَطَيَّبُ وَتَتَزَيَّنُ وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ خَرَجَتْ فِي غَضْبِ ٱللهِ وَسُخْطِه حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا » .

وَقَالَ بلالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ تُصَلِّي وَتَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلاَّ كَانَتْ صَلاتُهَا وَصِيَامُهَا لِزَوْجِهَا ، وعَلَيْهَا ٱلإِثْمُ » .

وَقَالَ أَيْضًا : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا لا يَقْبَلُ ٱللهُ مِنْهَا صَلاةً وَلا صِيَامًا إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ » .

وَقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَفْشَتْ سِرَّ زَوْجِهَا إِلاَّ فَضَحَهَا ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْخَلائِقِ ، وَفَضَحَهَا فِي ٱلدُّنْيَا قَبْلَ ٱلآخِرَةِ » .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي فِرَاشِهِ ، إِلاَّ أَدْخَلَهَا ٱللهُ ٱلنَّارَ ، وَيُخْرِجُ مِنْ فَمِهَا ٱلْقَيْحَ وَٱلدَّمَ وَٱلصَّدِيدَ » .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

ٱللهِ ﷺ يقُولُ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، إِلاَّ كَانَ وِزْرُ جَمِيعِ ٱلْمَوْتَىٰ عَلَيْهَا ، وَلاَ يَقْبَلُ ٱللهُ مِنْهَا صَرْفً وَلا عَدْلاً » .

وَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : « ٱطَّلَعْتُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ كَثْرَةِ عِصْيَانِهِنَّ لأَزْوَاجِهِنَّ » .

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُول : « مِنْ عَلامَةِ رِضَا ٱللهِ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ يَرْضَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا » .

ٱلْفَائِدَةُ ٱلْخَامِسَةُ : يُعْتَبَرُ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أُمُورٌ : فَمِمَّا يُعْتَبَرُ فِي ٱلزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ كُفُؤًا لَهَا . لِقَوْلِهِ ﷺ : « ٱلنِّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ ، فَلا يُزَوِّجُهَا إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا » أَيْ : مُمَاثِلاً أَوْ مُقَارِبًا .

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَفَاءَةِ عِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ : ٱلدِّينُ ، وَٱلنَّسَبُ ، وَتَمَامُ ٱلْخِلْقَةِ ، وَٱلْيَسَارُ ، وَٱلْحِرْفَةُ ٱلْجَلِيلَةُ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِتَزْوِيجِهِ ٱتِّبَاعَ ٱلسُّنَّةِ ، وَتَكْثِيرَ أُمَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱلْقِيَامَ بِحُسْنِ ٱلرِّعَايَةِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ ، وحِفْظَ ٱلدِّينِ ، وَرَجَاءَ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « إِنَّمَا

ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » . [البخاري ، رقم : ١ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧] .

[وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ٱلإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم ، رقم : ١٦٣١ ؛ والترمذي ، رقم : ١٦٧٦ ؛ والنسائي ، رقم : ٣٦٥١ ؛ وأبو داود ، رقم : ٢٨٨٠ ؛ والإمام أحمد في « مسنده » ، رقم : ٨٦٢٧ ؛ والدارمي ، رقم : ٥٥٩] .

وَمِمَّا يُعْتَبَرُ فِي ٱلزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ ، وَمِنَ ٱلزَّوْجِ وَعِدَّتِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِمَا ٱنْطَوَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّهَادَتَانِ ، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِينٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَنَسَبِهَا وَدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٣٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٤٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٥٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٣٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢١٧٠] .

وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَكَحَ ٱلْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حَرَمَهُ ٱللهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا ، وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ ٱللهُ مَالَهَا وَجَمالَهَا » .

[قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱلْعِرَاقِيُّ فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ ٱلإِحْيَاءِ » : رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلأَوْسَطِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : « مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللهُ إِلاَّ ذِلاًّ ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللهُ إِلاَّ

فقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللهُ إلاَّ دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لَمْ يَرِدْ بِهَا إلاَّ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحَصِّنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحْمَهُ بَارَكَ ٱللهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » . ٱنْتَهَىٰ . وَرَاجِعْ « كَشْف ٱلْخفَاء » ، رقم : ٢٤٣١ ؛ « كَنْز العمال » ، رقم : ٤٤٥٨٩ ؛ « مَجْمَع الزوائد » ، رقم : ٧٣٢٤] .

وَقَوْلِه ﷺ : « لا تَنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِجَمَالِهَا ، فَلَعَلَّ جمَالَهَا يُرْدِيهَا ، وَلا لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالِهَا يُطْغِيهَا » . [رواه ابن ماجه ، رقم : ١٨٥٩ ، عن عبد الله بن عمر : « لا تَزَوَّجُوا ٱلنِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ؛ وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ؛ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى ٱلدِّينِ ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْداءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »] .

وَأَنْ تكونَ طَيِّبَةَ ٱلأَخْلاقِ ، لِقَوْلِه ﷺ : « ٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنَ ٱلْمُنَفِّرَاتِ » . قِيلَ : وَمَا ٱلْمُنَفِّرَاتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلإِمَامُ ٱلْجَائِرُ : يَأْخُذُ مِنْكَ ٱلْحَقَّ وَيَمْنَعُكَ ٱلْحَقَّ ؛ وَٱلْجَارُ ٱلسُّوءُ : عَيْنَاهُ تَرَاكَ ، وَقَلْبُهُ يَرْعَاكَ ؛ إِنْ رَأَىٰ خَيْرًا سَتَرَهُ ، وَإِنْ رَأَىٰ شَرًّا أَظْهَرَهُ ؛ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوءُ : تُشَيِّبُ قَبْلَ ٱلْمَشِيبِ » . [راجع « كنز العمال » ، رقم : ٤٣٨٧٥] .

وَأَنْ لا تكُونَ عَقِيمًا ، لِقَوْلِه ﷺ : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ ٱلأُمَمَ ، [أبو داود ، رقم : ٢٠٥٠ ؛ النسائي ، رقم : ٢٣٢٧] وَلا تَنْكِحُوا عَجُوزًا وَلا عَاقِرًا ، فَإِنَّ ذَرَارِي ٱلْمُسْلِمِينَ

تَحْتَ ظِلِّ ٱلْعَرْشِ ، يَحْضُنْهُمْ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ ٱللهِ ، يَسْتَغْفِرُونَ لآبَائِهِمْ » . [« مسند أحمد » ، رقم : ٨١٢٥] .

وَأَنْ تَكُونَ بِكْرًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِٱلأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَحْسَنُ أَخْلاقًا » . [ابن ماجه ، رقم : ١٨٦١] .

وَأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تَنْكِحُوا ٱلْقَرَابَةَ ٱلْقَرِيبَةَ ، فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا » [لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ المَشْهُورَةِ ، وَهُوَ فِي كُتُبِ ٱلْغَرِيبِ وَٱللُّغَةِ ، وَمَعَهُ أَيْضاً : « اغْتَرِبُوا لاَ تَضْوُوا »] أَيْ : نَحِيفًا ، وَذَلِكَ لِضُعْفِ ٱلشَّهْوَةِ مَعَهَا ، بِخَلافِ ٱلْغَرِيبَةِ ؛ وَهَذَا فِي ٱنْبِعَاثِ قُوَّةِ ٱلإِحْسَاسِ لِلشَّهْوَةِ فَقَطْ ؛ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ ٱلْعَيْشُ وَٱلْهَنَاءُ ، فَمَعَ ٱلْقَرِيبَةِ أَفْضَلُ ، لأَنَّ ٱلْقَرِيبَةَ قَلَّ أَنْ تَخُونَ زَوْجَهَا ، وَتَحْفَظُهُ وَتَصْبِرُ لإِذَايَتِهِ ، وَتَقْنَعُ بِٱلْقَلِيلِ مَعَهُ ، وَلا تُذِمُّهُ ، وَلا تَسْمَحُ فِي ذَمِّهِ ، وَلا تَرْكُنُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَتَأْخُذُهَا غَيْرَةُ ٱلْقَرَابَةِ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَىٰ غَيْرَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، وَقَلَّ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ ٱلْخِصَالُ فِي غَيْرِ ٱلْقَرِيبَةِ . [قَالَ ٱلأَصْمَعِيُّ : بَنَاتُ ٱلْعَمِّ أَصْبَرُ ، وَٱلْغَرَائِبُ أَنْجَبُ ، وَمَا ضَرَبَ رُؤُوسَ ٱلأَبْطَالِ كَٱبْنِ ٱلأَعْجَمِيَّةِ] .

وَأَنْ تَكُونَ جَمِيلَةَ ٱلصُّورَةِ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي ٱلأُلْفَةِ .

[وَقَدْ كَرِهَ ٱلْفُقَهَاءُ ذَاتَ ٱلْجَمَالِ ٱلْبَارِعِ ، فَإِنَّهَا تَزْهُو بِجَمَالِهَا ، وَتَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا أَعْيُنُ ٱلْفَجَرَةِ] .

وَفِي هَذَا ٱلْقَدَرِ كِفَايَةٌ ، وَٱللهُ وَلِيُّ ٱلتَّوْفِيقِ وَٱلْهِدَايَةِ .

* * *

ثُمَّ قالَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ :

٤ ـ ٱلْقَــوْلُ فِيمَــا جَــاءَ فِــي ٱلْبِنَــاءِ
مُهَــذَّبُ ٱلمَعْنَــىٰ عَلَــىٰ ٱلْــوَلاءِ

ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي هَذِهِ ٱلتَّرْجَمَةِ مَا يُطْلَبُ فِي ٱلْبِنَاءِ ، أَيْ : دُخُولِ ٱلزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ وَمَا يُتَّقَىٰ فِيهِ ، وَمَا هُوَ ٱلأَفْضَلُ ، وَمَا يُطْلَبُ فِي ٱلْوَلِيمَةِ ، وَمَا يُجْتَنَبُ وَقْتَ ٱلدُّخُولِ ، وَآدَابُهُ ، وَكَيْفِيَّةَ ٱلْجِمَاعِ وَآدَابِهِ ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

فَأَشَارَ إِلَىٰ مَا يُطْلَبُ فِي ٱلْبِنَاءِ بِقَوْلِهِ :

٥ ـ فَـٱلأَمْـرُ بِـٱلْبِنَـاءِ لَيْـلاً قَـدْ وَرَدْ
فِـي سَـائِـرِ ٱلشُّهُـورِ حَقًّـا يُقْتَصَـدْ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَيْلاً ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلاً ، وَأَطْعِمُوا ضُحًى » .

وَأَنَّ ٱلشُّهُورَ كُلَّهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ شَوَّالُ ، خِلافًا لِمَنْ زَعمَ مِنَ ٱلْجِهَالِ كَرَاهِيَةَ ٱلْعَقْدِ وَٱلدُّخُولِ فِي ٱلْمُحَرَّمِ وَشَوَّالٍ .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَانَتْ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ؟ [مسلم ، رقم : ١٤٢٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٩٣ ؛ النسائي ، رقم : ٣٢٣٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٩٠ ؛ « مسند أحمد » رقم : ٢٣٧٥١ ، ٢٥١٨٨ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢١١]

وَكَانَتْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ ٱلنِّكَاحَ فِي رَمَضَانَ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا يُتَّقَىٰ فِي ٱلْبِنَاءِ بِقَوْلِهِ :

٦ ـ وَدَعْ مِنَ ٱلأَيَّامِ يَوْمَ ٱلأَرْبَعَا
إِنْ كَانَ آخِرَ ٱلشُّهُورِ فَٱسْمَعَا

٧ ـ كَذَاكَ أَبّ جَبّ يَجّ يَا فَتَى
يَواكِ كَدْ كَهِ فَقَدْ أَتَى[1]

---

(١) حسب حساب الجمل
اب = ١ + ٢ = ٣ ؛ جب = ٣ + ٢ = ٥ ؛ مج = ١٠ + ٣ = ١٣ ؛ يو = ١٠ + ٦ = ١٦ ؛ أك = ١ + ٢٠ = ٢١ ؛ كد = ٢٠ + ٤ = ٢٤ ؛ كه = ٢٠ + ٥ = ٢٥ .

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهَ تعَالَىٰ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ يُتَّقَىٰ فِي ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ :

يَوْمِ ٱلأَرْبِعَاءِ ٱلآخَرِ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، لِحدِيثِ : « آخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي ٱلشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ» ذَكَرَهُ فِي «ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيرِ» [رقم: ٨].

وَٱلثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱلْخَامِسِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱلسَّادِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱلرَّابِعَ وَٱلْعِشْرِينَ من كُلِّ شَهْرٍ ، وَٱلْخَامِسَ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

فَهَذِهِ ٱلأَيَّامُ ٱلثَّمَانِيَةُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَقَّاهَا فِي ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ، كَٱلنِّكَاحِ ، وَٱلسَّفَرِ وَحَفْرِ ٱلآبَارِ وَغَرْسِ ٱلشَّجَرِ وَنَحوِ ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ .

وَنَظَمَ ذَلِكَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ [من الطويل] :

تَـوَقَّ مِـنَ ٱلأَيَّـامِ سَبْعًـا كَـوَامِـلا
فَـلا تَبْتَـدِئْ فِيهِـنَّ أَمْـرًا وَلا سَفَـرْ

وَلا تَشْتَـرِي ثَـوْبًـا جَـدِيـدًا وَخَلِّـهِ
وَلا تَنْكِحِ ٱلأُنْثَىٰ وَلا تَغْرِسِ ٱلشَّجَرْ
وَلا تَحْفِـرَنَّ بِئْـرًا وَلا دَارًا تَشْتَـرِي
وَلا تَصْحَبِ ٱلسُّلْطَانَ فَٱلْحَذَرَ ٱلْحَذَرْ
ثَـلاثًـا وَخَمْسًـا ثُـمَّ ثَـالِـثَ عَشْـرَةَ
وَيَتْبَعُهَـا مِـنْ بَعْـدِ ذَا ٱلسَّـادِسَ عَشَـرْ
وَٱلْحَـادِي وَٱلعِشْـرِيـنَ إِيَّـاكَ شُـومَـهُ
وَٱلرَّابِعَ وَٱلعِشْرِينَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرْ
وَيَـــوْمَ أَرْبِعَـــاءٍ وَكُـــلَّ مَـــا
نَهَيْتُـكَ عَنْـهُ فَهُـوَ نَحْسٌ قَـدِ ٱسْتَمَـرْ
رَوَيْنَـاهُ عَـنْ بَحْـرِ ٱلْعُلُـومِ حَقِيقَـةً
عَلِيِّ ٱبْنِ عَمِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ سَيِّدِ ٱلْبَشَرْ

وَمِمَّا يُتَّقَىٰ مِنَ ٱلأَيَّامِ أَيْضًا يَوْمُ ٱلسَّبْتِ ، فَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : « يَوْمُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ » ، لأَنَّهُ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ فِي دَارِ ٱلنَّدْوَةِ لِلاسْتِشَارَةِ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ .

وَيَوْمُ ٱلثَّلاثَاءِ ، فَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : « يَوْمُ دَمٍ » لأَنَّهُ حَاضَتْ فِيهِ حَوَّاءُ ، وَقَتَلَ ٱبْنُ آدم أَخَاهُ ، وَفِيهِ قُتِلَ جَرْجِيسُ ، وَزَكَرِيَّاءُ ، وَيَحْيَىٰ وَلَدُهُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ ؛ وَسَحَرَةُ فِرْعَوْنَ ، وَآسِيَةُ

بِنْتُ مُزَاحِمٍ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَبَقَرَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلِهَٰذَا نَهَىٰ ﷺ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ أَشَدَّ ٱلنَّهْيِ ، وَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لا يَرْقَأُ فِيهَا ٱلدَّمُ » ؛ وَفِيهِ نَزَلَ إِبْلِيسُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ ، وَفِيهِ سَلَّطَ ٱللهُ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ عَلَىٰ أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ ، وَفِيهِ ٱبْتُلِيَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ مُوسَىٰ وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلامُ .

وَيَوْمُ ٱلأَرْبِعَاءِ ، فَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : « يَوْمُ نَحْسٍ ، أُغْرِقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ، وَأُهْلِكَ عَادٌ وَثَمُودُ قَوْمُ صَالِحٍ ، وَآخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي ٱلشَّهْرِ أَشْأَمُ » .

وَجَاءَ : « يَوْمُ ٱلأَرْبِعَاءِ لا أَخْذٌ وَلا عَطَاءٌ » .

وَوَرَدَ فِي ٱلآثَارِ ٱلنَّهْيُ عَنْ قَصِّ ٱلأَظْفَارِ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ ، وَأَنَّهُ يُورِثُ ٱلْبَرَصَ ؛ وَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ فَٱبْتُلِي .

وَفِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيَتَّقِي ٱلأَيَّامَ ٱلَّتِي جَاءَ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلتَّقْلِيمِ فِيهَا ، كَٱلْحِجَامَةِ وَٱلسَّفَرِ وَنَحْوِهِ فِرَارًا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِمَّا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ فِيهَا ، ٱنْظُرْ بَقِيَّتَهُ .

لَكِنْ قَالَ ٱبْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَالِكٍ : لا بَأْسَ بِٱلطِّلاءِ وَٱلْحِجَامَةِ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ وَٱلأَرْبِعَاءِ ، وَٱلأَيَّامُ كُلُّهَا للهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلسَّفَرُ وَٱلنِّكَاحِ ، وَأَرَاهُ عَظِيمٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلأَيَّامِ مَا يُجْتَنَبُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ

ٱلْحدِيث فِي هَذَا ، وَلَمَّا سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ تَرْكِ فِعْلِ مَا ذُكِرَ ، كَٱلْحَلْقِ ، وَتَقْلِيمِ ٱلأَظْفَارِ ، وَغَسْلِ ٱلثِّيَابِ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ وَٱلأَرْبعاءِ ، قَالَ : لا تُعَادِ ٱلأَيَّامَ فَتُعَادِيكَ . أَيْ : لا تَعْتَقِدْ أَنَّ لَها تَأْثِيرًا فِي إِضْرَارِكَ فَرُبَّمَا تُوَافِقُ إِرَادَةَ ٱللهِ بِكَ ذَلِكَ .

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ هَذَا ٱلشَّيْخَ خَلِيلُ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي جَامِعِهِ ، بِقَوْلِهِ : وَلا تَجْتَنِبْ فِي بَعْضِ ٱلأَيَّامِ بَعْضَ ٱلأَعْمَالِ ، وَٱعْمَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ ٱلأَيَّامَ كُلَّهَا للهِ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱلله : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ تَوَقِّي ٱلأَرْبِعَاءَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلطِّيَرَةِ وَظَنَّ ٱعْتِقَادِ ٱلْمُنَجِّمِينَ حَرَامٌ شَدِيدٌ ، إِذِ ٱلأَيَّامُ كُلُّهَا للهِ تَعَالَىٰ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا ، وَبِدُونِ ذَلِكَ لا ضَيْرَ فِيهِ وَلا مَحْذُورَ ، أَيْ : لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِٱلضَّعِيفِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : ذَكَرَ بَعْضَ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّ بَعْضَهُمُ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ . وَفِي لَفْظٍ : يَوْمَ ٱلسَّبْتِ . وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلأَرْبعَاءِ » وَفِي رِوَايَةِ « يَوْمَ ٱلسَّبْتِ » ، « وَأَصَابَهُ بَرَصٌ ، فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه » ٱعْتِبَارًا بِعَدَمِ صِحَّتِه فَبَرِصَ ، فَرَأَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْمَنَامِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ

يَبْلُغْكَ ٱلْحَدِيثُ ؟ فقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ؟ فقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ ! أَتُوبُ إِلَىٰ ٱللهِ ؛ فَدَعَا لَهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ وَقَدْ زَالَ مَا بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

زَادَ فِي « شَرْحِ ٱلرِّسالَةِ » : فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَلا يُنْظَرُ فِي ٱلصِّحَّةِ إِلاَّ فِي بَابِ ٱلأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا ، نَعَمْ ، وَعِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ لا تَوَقُّفَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا هُوَ ٱلأَفْضَلُ فِي ٱلْبِنَاءِ بِقَوْلِهِ :

٨ ـ وَفَضِّلَنَّ غُرَّةَ ٱلشَّهْرِ فَقَدْ
فُضِّلَ فِي ٱلأَيَّامِ قُلْ يَوْمُ ٱلأَحَدْ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ فِي أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ ، لِمَا يُرْجَىٰ مِنْ نَجَابَةِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمُكَوَّنِ عِنْدَ زِيَادَةِ ٱلْقَمَرِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْغَرْسُ فِي أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ يُنْتِجُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْغَرْسِ فِي آخِرِهِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلْقَزْوِينِيُّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي شَوَّالَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ٱلْمُتَقَدِّمُ ؛ وَٱلغُرَّةِ ، بِٱلضَّمِّ ، مِنَ ٱلشَّهْرِ وَغَيْرِهِ : أَوَّلُهُ ، وَٱلْجَمْعُ غُرَرٌ ، مِثْلُ : غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ . وَٱلغُرَرُ : ثَلاثُ لَيَالٍ فِي أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ ، قَالَهُ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ فِي يَوْمِ ٱلأَحَدِ

أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ ، قَالَهُ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ فِي يَوْمِ ٱلأَحَدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلأَيَّامِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ ، مِنْ أَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ .

وَسُئِلَ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : « يَوْمُ غَرْسٍ وَعِمَارَةٍ ، لأَنَّ ٱللهَ ٱبْتَدَأَ فِيهِ خَلْقَ ٱلدُّنْيَا وَعِمَارَتَهَا » . لَكِنَّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُون ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ، أَنَّ ٱللهَ تَعالَىٰ ٱبْتَدَأَ خلْقَ ٱلْعَالَمِ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ ؛ بَلْ قَالَ ٱلسُّهَيْلِيُّ فِي « ٱلرَّوْضِ ٱلأُنُفِ » : إِنَّهُ لَمْ يقُلْ : إِنَّه ٱبْتَدَأَهُ يَوْمَ ٱلأَحَدِ إِلاَّ ٱبْنُ جَرِيرٍ ، فَٱنْظُرْهُ .

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ ٱلْبِنَاءُ أَيْضًا يَوْمُ ٱلْجُمْعَةِ . فَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : « يَوْمُ نِكَاحٍ وَخُطْبَةٍ أَيْضًا ، نَكَحَ فِيهِ آدَمُ حَوَّاءَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلامُ ، وَيُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ زَلِيخَا ، وَمُوسَى بِنْتَ شُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلامُ ، وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ بَلْقِيسَ » وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ نَكَحَ فيهِ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

* * *

فَائِدَتَانِ

ٱلأُولَىٰ : رَوَىٰ عَلْقَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ

مَرْفُوعًا : « تَوَقُّوا ٱثْنَىٰ عَشَرَ يَوْمًا فِي ٱلسَّنَةِ ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِٱلأَمْوَالِ وَتَهْتِكُ ٱلأَسْتَارَ » ، فَقُلْنَا : مَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ثَانِي عَشَرَ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَعَاشِرَ صَفَرٍ ، وَرَابِعَ رَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ ، وَثَامِنَ عَشَرَ رَبِيعٍ ٱلثَّانِي ، وَثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَىٰ ٱلأُولَىٰ ، وَثَانِي عَشَرَ جُمَادَىٰ ٱلثَّانِيَةِ ، وَثَانِي عَشَرَ رَجَبٍ ، وَسَادِسَ وَعِشْرِيٍّ شَعْبَانَ ، وَرَابِعَ وَعِشْرِيٍّ رَمَضَانَ ، وَثَانِي شَوَّالَ ، وَثَامِنَ عَشَرَ ذِي ٱلْقِعْدَةِ ، وَثَامِنَ ذِي ٱلْحِجَّةِ » .

ٱلثَّانِيَةُ : أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَىٰ ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا [وَٱبْنُ عَدِيٍّ وَتَمَّامٌ فِي « فَوَائِدِهِ » ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً أَيْضاً] : « يَوْمُ ٱلسَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ ، وَيَوْمُ ٱلأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَيَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَطَلَبِ رِزْقٍ ، وَيَوْمُ ٱلثُّلاثَاءِ يَوْمُ حَدِيدٍ وَبَأْسٍ ، وَيَوْمُ ٱلأَرْبِعَاءِ لا أَخْذَ وَلا عَطَاءَ[١] ، وَيَوْمُ ٱلْخَمِيسِ يَوْمُ طَلَبِ ٱلْحَوَائِجِ وَٱلدُّخُولِ عَلَىٰ ٱلسُّلْطَانِ ، وَيَوْمُ ٱلْجُمْعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَنِكَاحٍ » .

[« فيض القدير » ، رقم : ٨] .

وَمِمَّا يُنْسَبُ لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ فِي ذَلِكَ [من الوافر] :

لِنِعْـمَ ٱلْيَـوْمِ يَـوْمِ ٱلسَّبْـتِ حَقًّـا
لِصَيْـدٍ إِنْ أَرَدْتَ بِـلا ٱمْتِـرَاءِ

---

(١) في الأصل : « للأخذ والإعطاء » .

وَفِي ٱلأَحَدِ ٱلْبِنَاءُ لأَنَّ فِيهِ
تَبَدَّىٰ ٱللهُ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاءِ

وَفِي ٱلاثْنَيْنِ إِنْ سَافَرْتَ فِيهِ
سَتَرْجِعُ بِٱلنَّجَاحِ وَبِٱلثَّرَاءِ

وَإِنْ تَرِدِ ٱلْحِجَامَةَ فَٱلثَّلاثَا
فَفِي سَاعَاتِهِ هَرْقُ ٱلدِّمَاءِ

وَإِنْ شَرِبَ ٱمْرُؤٌ يَوْمًا دَوَاءً
فَنِعْمَ ٱلْيَوْمُ يَوْمُ ٱلأَرْبِعَاءِ

وَفِي يَوْمِ ٱلْخَمِيسِ قَضَاءُ حَاجٍ
فَإِنَّ ٱللهَ يَأْذَنُ بِٱلْقَضَاءِ

وَفِي ٱلْجُمُعَاتِ تَزْوِيجٌ وَعُرْسٌ
وَلَذَّاتُ ٱلرِّجَالِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ

وَهَذَا ٱلْعِلْمُ لا يَحْوِيهِ إِلاَّ
نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ ٱلأَنْبِيَاءِ

[راجع « فيض القدير » ، رقم : ٨]

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا يُطْلَبُ فِي ٱلْوَلِيمَةِ بِقَوْلِهِ :

٩ ـ وَلْيُولِمَنْ صَاحِ وَلَوْ بِشَاةِ
كَمَا أَتَىٰ نَقْلاً عَنِ ٱلرُّواةِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ وَلِيمَةَ ٱلْعُرْسِ مَطْلُوبَةٌ ، وَهَلْ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْوُجُوبِ أَوْ ٱلاسْتِحْبَابِ ؟ قَوْلانِ : وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا بَعْدَ ٱلْبِنَاءِ ، وَيَحْصُلُ ٱلْمُسْتَحَبُّ بِمَا قَدِر عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مُبَاهَاةً ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ شَاةٌ ، لِمَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [رقم : ٥١٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا أَوْلَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ ، اَوْلَمَ بِشَاةٍ » :

وَعَنْ أَنَسٍ أَيضًا [البخاري ، رقم ٥١٥٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٧] أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْها ؟ » قَالَ : زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلشَّاةِ فَبِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا أَوْلَمَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [البخاري ، رقم : ٥١٧٢] ، عَنْ صَفِيَّةَ

بِنْتِ شَيْبَةَ ، قالَتْ : أَوْلَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ .

وَأَوْلَمَ ﷺ أَيْضًا عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِحَيْسٍ ؛ وَهُوَ ٱلسَّمْنُ وَٱلتَّمْرُ وَٱلأَقِطُ . [البخاري ، رقم : ٥١٦٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٦٥] .

[قَالَ ٱلرَّاجِزُ] :

ٱلسَّمْنُ وَٱلتَّمْرُ كَذَاكَ وَٱلأَقِطْ
ٱلحَيْسُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

وَفِي « صَحِيحِ ٱلبُخَارِيِّ » [رقم : ٥١٥٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٦٥] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلاثًا ، يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِٱلأَنْطَاعِ ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأَقِطِ وَٱلسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ . فَقَالَ ٱلْمُسْلِمُونَ : إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ : فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ ٱلْحِجابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ .

وَمِمَّا يُطْلَبُ فِي ٱلْوَلِيمَةِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا ٱتِّبَاعَ ٱلسُّنَةِ وَتَسْلِيَةَ

قُلُوبِ ٱلإِخْوَانِ وَأَنْ يَقْصِدَ بِطَعَامِهِ ٱلأَخْيَارَ دُونَ ٱلأَشْرَارِ .

[قَالَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ ٱلأَقْفَهْسِيُّ] [من البسيط] :

وَٱخْصصْ بِدَعْوَتِكَ ٱلأَبْرَارَ وَٱدْعُهُمُو

وَدَعْ ذَوِي ٱلْفِسْقِ تَحْوِي ٱلرُّشْدَ فِي عَمَلِ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ ٱلْفَاسِقِينَ . [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٦١٦٦] ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْ لا يُهْمِلَ أَقَارِبَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ ، فَإِنَّ فِي تَخْصِيصِ ٱلْبَعْضِ إِيحَاشًا لِلْبَاقِينَ .

وَتَجِبُ إِجَابَةٌ عَنْ عَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ .

وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [البخاري ، رقم : ٥١٧٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢٩] : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا » .

وَقَالَ ﷺ : « شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ ، يُدْعَىٰ إِلَيْهِ ٱلأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ ٱللهَ وَرَسُولَهُ » [البخاري ، رقم : ٥١٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٣٢ ؛ موقوفًا على أبي هريرة] .

لَكِنْ تَجِبُ ٱلإِجَابَةُ بِشُرُوطٍ ، أَشَارَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [صفحة :

١٢٧] لِخَمْسَةٍ مِنْهَا ، بِقَوْلِه : إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ ، وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ ، وَصُوَرٌ عَلَىٰ كَجِدَارٍ ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ ، وَإِغْلاقُ بَابٍ دُونَهُ ؛ وَنَظَمَ جُمْلَةً مِنْهَا ٱلْعَلاَّمَةُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ ٱلتَّاوْدِي ٱبْنُ سَوْدَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ، بِقَوْلِهِ [من الرجز] :

لِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ بُعْدٍ أَوْ وَحَلْ
أَوْ حَظَرٍ أَوْ نَظَرِ قَوْمٍ مَنْ أَكَلْ
أَوْ قَصَدَ ٱلْفَخْرَ بِمَا بِهِ فَعَلْ
أَوْ أَكَلَ ٱلْمَدْعُوُّ ثُومًا أَوْ بَصَلْ
أَوْ خُلِطَ ٱلنِّسَاءُ بِٱلرِّجَالِ
أَوْ عُرِفَ ٱلدَّاعِي بِسُوءِ ٱلْحَالِ
أَوْ كَانَ ٱمْرَأَةً وَلَيْسَتْ مَحْرَمَا
أَوْ أَمْرَدًا تَخَافُ مِنْهُ مَأْثَمَا
وَإِنْ دَعَاكَ ٱثْنَانِ قَدِّمْ أَوَّلاَ
فَإِنْ تَسَاوَيَا فَأَدْنَىٰ مَنْزِلاَ

وَمِنْ آدَابِ ٱلإِجَابَةِ أَنْ لا يَقْصِدَ بِهَا قَضَاءَ شَهْوَةِ ٱلْبَطْنِ ، بَلْ يَنْوِيَ بِهَا ٱتِّبَاعَ أَمْرِ ٱلشَّارِعِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ وَإِدْخَالَ ٱلسُّرُورِ عَلَيْهِ وَزِيَارَتَهُ وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُوءِ ٱلظَّنِّ بِهِ فِي ٱمْتِنَاعِهِ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلىٰ مَا يُجْتَنَبُ فِي ٱلْوَلِيمَةِ بِقَوْلِهِ :

١٠ ـ وَلْيَجْتَنِبْ مَا شَاعَ فِي ٱلْوَلائِمِ
صَاحِ مِنَ ٱلْمُنْكَرِ وَٱلْجَرَائِمِ

١١ ـ كَجَمْعِهِ ٱلرِّجَالَ وَٱلنِّسَاءَ
مُحَرَّمٌ شَرْعًا وَطَبْعًا جَاءَ

١٢ ـ وَقِسْ وَكَالحِنَّا وَكَالْوَلاَوِلِ
مِنَ ٱلْحَرَائِرَاتِ عُوْا ٱلْمَسَائِلِ

١٣ ـ وَٱلْخَمْرُ وَٱلسُّرْجُ مَعَ ٱلْبَكَارَةِ
مِنَ ٱلْمُنَاكِرِ فَعُوْا ٱلإِشَارَةِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يَجِبُ ٱجْتِنَابُ مَا شَاعَ وَذَاعَ فِي ٱلْوَلائِمِ مِنَ ٱلْمُنْكَرِ وَٱلْجَرَائِمِ مِنْ كُلِّ مَاهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ كَٱخْتِلاطِ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ ، وَكَصَبْغِ ٱلعَرُوسِ يَدَهُ بِٱلْحِنَّاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَضْرَةِ ٱلنِّسَاءِ كَمَا هِيَ عَادَةُ قَوْمٍ أَمْ لا . وَكَٱلْوَلاوِلِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلْحَرَائِرِ ، وَكَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ بَعْضِ ٱلْجِهَالِ مِنَ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ ٱلْعَرُوسِ يَنْظُرُونَ دَمَ ٱلْبَكَارَةِ وَيَلْعَبُونَ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مُنكَرَتِ ٱلْوَلائِمِ ٱلَّتِي لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَىٰ ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ ٱلْمُدُنِ وَٱلْقُرَىٰ وَٱلأَعْرَافِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْوَلِيمَةِ أَنْ لا يَسْعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ كَانَ مُتَعَرِّضًا لِسُخْطِ ٱللهِ

تَعَالَىٰ وَمَقْتِهِ .

أَخْرَجَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلأَصْبِهَانِيُّ فِي « ٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ » لَهُ [وَهُوَ لَدَى ٱلْمُنْذِرِيِّ ، عَنْهُ ، رَقَم : ٣٤١٩] ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « لا تَزَالُ لا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ وَٱلنَّقْمَةَ مَا لَمْ يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! وَمَا ٱلاسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا ؟ قَالَ : « يَظْهَرُ ٱلْعَمَلُ بِمَعَاصِي ٱللهِ فَلا يُنْكِرُوا وَلا يُغَيِّرُوا » . [« كنز العمال » ، رقم : ٢٢٣] .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا [وَهُوَ لَدَى ٱلْمُنْذِرِيِّ، عَنْهُ، رقم : ٣٤١٨] ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « مُرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهُوا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا ٱللهَ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلا يُغْفَرُ لَكُمْ ، إِنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عنِ ٱلْمُنْكَرِ لاَ يَدْفَعُ رِزْقًا وَلا يُقَرِّبُ أَجَلاً ، وَإِنَّ ٱلأَحْبَارَ مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱلرُّهْبَانَ مِنَ ٱلنَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ، ثُمَّ عُمُّوا بِٱلْبَلاءِ » .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُحَاسِبِيُّ : لا يَحِلُّ لِصاحِبِ ٱلْوَلِيمَةِ ٱلسُّكُوتُ عَلَىٰ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ ٱلْمَنَاكِرِ بِوَجْهٍ إِذَا ٱلْحَقُّ حَقُّهُ فِي مَنْزِلِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَوْلُهُ : ٱلوَلائِمَ ، جَمْعُ وَلِيمَةٍ ، وَهِيَ : ٱسْمٌ لِكُلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لِجَمْعٍ . وَقَالَ ٱبْنُ فَارِسٍ : هِيَ طعَامُ ٱلْعُرْسِ . قَالَهُ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَمَا لابْنِ فَارِسٍ هُوَ ٱلْمَشْهُورُ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ فَلِكُلِّ ٱسْمٍ يَخُصُّهُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ [من الرجز] :

تَسْمِيَــــةُ ٱلأَطْعِمَــــةِ ٱلشَّهِيــــرَهْ
وَلِيمَــــةٌ مَــــأْدُبَــــةُ وَكِيــــرَهْ

خُــرْصٌ وَعِــذَارٌ وَقُــلْ عَقِيقَــهْ
عَتِيــــرَةٌ نَقِيعَــــةٌ تَحْقِيقَــــهْ

وَلِيمَــةُ ٱلْعُــرْسِ يَــا ذَا ٱلشَّــانِ
مَــأْدُبَــةٌ تُصْنَــعُ لِــلإِخْــوَانِ

وَكِيــرَةٌ لِــدَارِكَ ٱلْجَــدِيــدِ
وَٱلْخُــرْصُ مَــا يُــذْبَــحُ لِلْــوَلِيــدِ

وَالإِعْــذَارُ ٱلطَّعَــامُ لِلْخِتَــانِ
فَــٱفْهَــمْ هَــدَاكَ ٱللهُ لِلْبَيَــانِ

عَقِيقَــةٌ لِسَــابِــعِ ٱلْمَــوْلُــودِ
عَتِيــرَةٌ لِلْمَيِّــتِ خُــذْ تَقْيِيــدِ

نَقِيعَـــةٌ لِقَـــادِمٍ مِـــنَ ٱلسَّفَـــرْ
فَـٱحْفَـظْ نُصُـوصَهُـمْ وَحَصِّـلِ ٱلـدُّرَرْ

وَحَاصِلُ ٱلْحُكْمِ فِي هَذِهِ ٱلأَطْعِمَةِ أَنَّ طَعَامَ ٱلْعُرْسِ يَجِبُ ٱلإِتْيَانُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَوَفُّرِ ٱلشُّرُوطِ ، وَأَنَّ ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي لَهُ سَبَبٌ مُعْتَادٌ كَٱلَّذِي لِلْمَوْلُودِ وَٱلْخِتَانِ لا يَجِبُ وَلا يُكْرَهُ ، وَأَنَّ ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي لا سَبَبَ لَهُ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِ ٱلْفَضْلِ ٱلتَّنَزُّهُ عَنِ ٱلإِجَابَةِ إِلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ ٱلتَّسَارُعُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ٱلْبَاجِيُّ فِي « ٱلْمُنْتَقَىٰ » .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ يُجِيبُ كُلَّ مُسْلِمٍ ، فَلَمَّا فَسَدَتْ مَكَاسِبُ ٱلنَّاسِ وَٱلنِّيَّاتُ كَرِهَ ٱلْعُلَمَاءُ لِذِي ٱلْمَنْصِبِ أَنْ يَتَسَرَّعَ لِلإِجَابَةِ إِلاَّ عَلَىٰ شُرُوطٍ . هَذَا وَلَيْسَ فِي ٱلسُّنَّةِ إِجَابَةُ مَنْ يُطْعِمُ مُبَاهَاةً أَوْ تَكَلُّفًا ، بَلْ جَاءَ ٱلنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ .

وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِـيُّ مَـرْفُـوعًـا : « ٱلْمُتَبَـاهِيَـانِ فِـي ٱلطَّعَـامِ لا يُجَابَانِ ، وَلا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا » أَيْ : ٱلْمُتَفَاخِرَانِ بِٱلطَّعَامِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ .

وَقَوْلِهِ : « مِنَ ٱلْمُنْكَرِ » : هُوَ كُلَّ مَا لا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ .

وَ« ٱلْجَرَائِمُ » ، جَمْعُ جَرِيمَةٍ ، وَهِيَ : ٱلذَّنْبُ وَٱكْتِسَابُ ٱلإِثْمِ .

وَ« ٱلوَلاوِلُ » : ٱلزَّغَارِيتُ .

وَقوْلِه : « عُوا ٱلْمَسائِلِ » ، فَعُوا ٱلإِشَارَةُ ، كُلٌّ مِنْهُمَا تَتْمِيمٌ لِلْبَيْتِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْنَدٌ لِوَاوِ ٱلْجَمَاعَةِ ، مِنْ وَعَىٰ يَعِي ، بِمَعْنَىٰ حَفِظَ .

* * *

فَائِدَتَانِ

ٱلأُولَىٰ : ذَكَرَ ٱلشَّرِيفُ ٱلْحُسَيْنِي فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ أَنَّهُ لَمَّا ٱلْتَقَىٰ آدَمُ بِحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلامُ ، وَرَأَتْهُ مِنْ بُعْدٍ ، رَفَعَتْ صَوتَهَا فَرَحًا بِهِ بِكَلامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ يُشْبِهُ ٱلزَّغَارِيتَ . قَالَ : فَلِذَلِكَ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ أَنَّهَا إِذَا فَرِحَتْ وَحَصَلَ لَهَا سُرُورٌ زَغْرَتَتْ ، وَإِذَا حَزِنَتْ وَلْوَلَتْ .

ٱلثَّانِيَةُ : مِنْ حَقِّ ٱلْعَرُوسِ عَلَىٰ وَالِدَيْهَا أَنْ يُعَلِّمَاهَا حُسْنَ ٱلْمَعِيشَةِ وَآدَابَ ٱلْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِهَا : كَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لَكِ سَماءً ، وَكونِي لَهُ مِهَادًا يَكُنْ لَكِ عِمَادًا ، وَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا ، وَكُونِي لَهُ مُطِيعَةً يَكُنْ لَكِ طَائِعًا ، أَوْ نَحْوِ هَذَا مِنَ ٱلْوَصَايَا .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلدُّخُولِ بِقَوْلِهِ :

فَصْلٌ

١٤ ـ وَلِلدُّخُولِ وَقْتُهُ مَعْرُوفُ
بَعْدَ ٱلْعِشَا أَوْ قَبْلَهَا مَأْلُوفُ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْمَطْلُوبَ فِي دُخُولِ ٱلزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلاةِ ٱلعِشَاءِ ، لأَنَّ ذَلِكَ هُو ٱلسُّنَّةُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَقَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ٱلدُّخُولَ جَائِزٌ فِي سَائِرِ ٱلشُّهُورِ وَٱلأَيَّامِ إِلاَّ مَا يُتَّقَىٰ مِنْهَا .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ آدَابِ ٱلدُّخُولِ بِقَوْلِهِ :

١٥ ـ وَكَوْنُهُ صَاحِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ
هُوَ ٱلصَّوَابُ دُونَكُمْ بُشَارَةٍ

١٦ ـ ثُمَّ يُحَيِّي بِٱلسَّلاَمِ يَا فَتَىٰ
ثُمَّ يُصَلِّي مَا ٱسْتَطَاعَ ثَبَتَا

١٧ ـ شُكْرًا عَلَىٰ تَمامِ نِصْفِ ٱلدِّينِ
بِذَا ٱلنِّكَاحِ : دُونَكُمْ تَبْيِينِ

١٨ ـ ثُمَّتَ يَدْعُو وَيَتُوبُ جَاءَ
مِنْ كُلِّ مَا ٱجْتَنَاهُ لا ٱمْتِرَاءَ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي هَذِهِ ٱلأَبْيَاتِ أَنَّ لِلدُّخُولِ آدَابًا ، مِنْهَا أَنْ يُطَهِّرَ بَاطِنَهُ وَيُزَيِّنَهُ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلذُّنُوبِ وَٱلآفَاتِ وَٱلعُيُوبِ ، فَيَدْخُلُ طَاهِرًا نَظِيفًا ، حِسًّا وَمَعْنًى ، لَعَلَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُكْمِلُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ بِٱلدُّخُولِ عَلَىٰ زَوْجِهِ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي ٱلْحَدِيثِ : « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي » . [أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ] .

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَ ٱلسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ ، فَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ثَلاثًا ، وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَدْعُو ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُرَغِّبُ ٱلنَّاسَ إِلَيْهِ فِي حُسْنِ ٱلْعِشْرَةِ وَٱلأُلْفَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَدَوَامِ ٱلْمَحَبَّةِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لأَهْلِي فِيَّ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْهُمْ مِنِّي ، وَٱرْزُقْنِي مِنْهُمْ ، وَٱرْزُقْنِي أُلْفَهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ ، وَٱرْزُقْهُمْ أُلْفِي وَمَوَدَّتِي ، وَحَبِّبْ بَعْضَنَا إِلَىٰ بَعْضٍ .

وَقَوْلُهُ : « هُوَ ٱلصَّوَابُ » ، أَيْ : ٱلسُّنَّةُ .

وَقَوْلُهُ : « دُونَكُمْ بُشَارَة » ، بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ وَضَمِّهَا ، وَ« دُونَكُمْ تَبْيِينِ » ، وَ« لا ٱمْتِرَاءَ » : ٱلْكُلّ تَتْمِيمٌ .

وَٱلاجْتِنَاءُ مِنَ جَنَىٰ جِنَايَةً : إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ .

وَٱلامْتِرَاءُ : ٱلشَّكُّ ، يُقَالُ : ٱمْتَرَىٰ فِي أَمْرِي : إِذَا شَكَّ فِيهِ .

* * *

تَنْبِيهٌ

يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتِهِ بِٱلْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَقْتَ ٱلدُّخُولِ ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِصَلاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لأَنَّ ٱلعَرُوسَةَ قَلَّ أَنْ تَجِدَهَا تُصَلِّي هَذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ لَيْلَةَ ٱلدُّخُولِ[١] ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّي خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ تُؤَمِّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ .

* * *

وَمِنْ آدَابِ ٱلدُّخُولِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ

---

(١) عِنْدَمَا قَرَأْتُ ٱلنَّصَّ لأَوَّلِ مَرَّةٍ ٱسْتَغْرَبْتُ ٱلأَمْرَ ، لَكِنْ زَالَ ٱلاسْتِغْرَابُ سَرِيعًا عِنْدَمَا سُئِلْتُ مِنْ أَخٍ عَزِيزٍ عَنْ صَلاةِ ٱلْعَرُوسَةِ لَيْلَةَ ٱلدُّخُولِ ، قَائِلاً : إِنَّهَا تَكُونُ مُتَبَرِّجَةً ، أَيْ : تَضَعُ مَوَادَّ التَّجْمِيلِ المانِعَةَ مِنْ وُصُولِ مَاءِ ٱلوُضُوءِ لِلْبَشَرَةِ . فَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ حَيْثُ أَصْبَحَتْ هِمَّةُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْبَهْرَجَةِ وَٱلْمَظَاهِرِ ، دُونَ ٱلاحْتِفَالِ بِٱلْفَرَائِضِ وَٱلسُّنَنِ .

بِقَوْلِهِ :

١٩ ـ وَبَعْدَ ذَا يَقْرَأُ مَا قَدْ وَرَدَا
وَعَلَىٰ جَبِينِهَا فَعِهْ لا فَنَدَا

٢٠ ـ كَالْمُزْنِ وَٱلنَّصْرِ وَٱلانْشِرَاحِ
وَٱلحِفْظِ فِي ٱلأَعْوَانِ جَا يَا صَاحِ

٢١ ـ وَيَسْأَلُ ٱلإِلَهَ جَلَّ خَيْرَهَا
وَأَنْ يُجَنِّبَهُ صَاحِ شَرَّهَا

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا ، وَيَجْلِسُ بِإِزَائِهَا ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا أَيْضًا ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ نَاصِيَتِهَا ، وَهِيَ : مُقَدَّمُ ٱلرَّأْسِ . وَعَنْهَا عَبَّرَ ٱلنَّاظِمُ بِٱلْجَبِينِ ، وَلْيَقُلْ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . كَمَا وَرَدَ فِي ٱلْحَدِيثِ . [أبو داود ، رقم : ٢١٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩١٨ ؛ ابن السني ، رقم : ٦٠٥ ؛ « الأذكار » للنووي ، رقم : ٤٥٦] .

وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : « آتَاهُ ٱللهُ خَيْرَهَا ، وَجَنَّبَهُ شَرَّهَا » .

وَعَلَىٰ هَذَا نَبَّهَ بِٱلْبَيْتِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ أَيْضًا ويَدُهُ عَلَىٰ نَاصِيَتِهَا سُورَةَ يس وَٱلْوَاقِعَةِ وَهِيَ ٱلْمُـزْنِ[١] ، وَٱلضُّحَـىٰ وَٱلانْشِـرَاحِ ، أَيْ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ ، وَٱلنَّصْرِ ، أَيْ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ وَآيَةَ ٱلْكُرْسِي [وهي : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٥٥] وَهِيَ آيَةُ ٱلْحِفْظِ ، وَعَنْهَا عَبَّرَ ٱلنَّاظِمُ بـ « ٱلْحِفْظِ فِي ٱلأَعْوَانِ » . جَاءَ كُلُّ ذَلِكَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْقَدْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَما وَرَدَ بَيَان ذَلِكَ ، وَعَلَىٰ هَذَا نَبَّهَ بِٱلْبَيْتِ ٱلثَّانِي بقَوْلِهِ : « كَٱلْمُزْنِ » ، أَيْ : كَمَا يَقْرَأُ مَا وَرَدَ يَقْرَأُ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ أَيْضًا .

وَقَوْلُه : « فِعِه لا فَنَدَا » ، أَيْ : ٱحْفَظْ لا كَذُوبٌ .

وَقَوْلُهُ : « يَا صَاحِ » : مُنَادَىٰ مرَخَّمٌ ، بِمَعْنَىٰ : صَاحِبٌ ؛ تَتْمِيمٌ .

* * *

---

(١) للآية ٦٩ منها : ﴿ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴾ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ :

٢٢ ـ وَدُمْ عَلَىٰ ٱلتَّعْوِيذِ فِي ٱلصَّبَاحِ
وَفِـــي ٱلمَسَـــاءِ يَهْـــدِي لِلنَّجَـــاحِ

إِلَـىٰ أَنَّ مَـا ذُكِـرَ مِـنَ ٱلـدُّعَـاءِ ٱلْمَـذْكُـورِ لا يَخْتَـصُّ بلَيْلَـةِ ٱلدُّخُولِ ، بَلْ يُطْلَبُ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ ، فَقَدْ وَردَ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ ذَلِكَ صَبَاحًا وَمَساءًا هُدِي لِلنَّجَاحِ .

* * *

فَائِدَةٌ

أَخْرَجَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٩٢٢] ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْحَشْرِ ، وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِي ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا . وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ ٱلْمَنْزِلَةِ » . [وَٱلآيَاتُ هِيَ : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ رَاجِعِ « ٱلأَذْكَار »

لِلنَّوَوِيِّ ، رقم : ٤٥٣] .

* * *

وَمِنْ آدَابِ ٱلدُّخُولِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

٢٢ ـ ثُمَّـتَ يَتْلُـو يَـا رَقِيـبُ سَبْعَـا
فِـي جِيـدِهَـا لَـمْ يَخْـشَ مِنْهَـا طَبْعَـا

٢٣ ـ فَـإِنَّـهُ يُـؤْذِنُ بِـٱلصِّيَـانَـهْ
كَـذَاكَ لِلصَّبِـيِّ خُـذْ بُـرْهَـانَـهْ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَيْضًا وَقْتَ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهَا ، وَعَنْهَا عَبَّرَ بِٱلجِيدِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْعُنُقُ مُجَازًا ، وَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : يَا رَقِيبُ ؛ ثُمَّ يَقْرَأُ : ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية : ٦٤] فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ صَانَ ٱللهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَلَمْ يَخْشَ مِنْهُنَّ سُوءًا .

وَكَذَٰلِكَ يُطْلَبُ فِعْلُ ذَٰلِكَ بِٱلصَّبِيِّ ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَحْفَظُهُ بِبَرَكَتِهِ .

وَ« طَبْعًا » آخِرَ ٱلْبَيْتِ بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ ، سَكَّنَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ ٱلدَّنَسُ .

وَ« ٱلصِّيَانَةُ » ، مَصْدَرُ صَانَ صَوْنًا وَصِيَانًا وَصِيَانَةً ، وَهِيَ : ٱلْحِفْظُ .

وَقَوْلُهُ : « خُذْ بُرْهَانَهُ » ، تَتْمِيمٌ .

* * *

وَمِنْ آدَابِ ٱلدُّخُولِ أَيْضًا مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ :

٢٥ ـ وَغَسْلُكَ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ فِي
آنِيَةٍ مِنْهَا فَهَاكَ وَٱقْتَفِ

٢٦ ـ وَرَشُّهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ جَاءَ
فَٱحْفَظْ وُقِيتَ ٱلْبَأْسَ وَٱلضَّرَّاءَ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَيْضًا وَقْتَ ٱلدُّخُولِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ نَاصِيَتِهَا أَنْ يَغْسِلَ طَرَفَ يَدَيْ ٱلْعَرُوسِ وَرِجْلَيْهَا بِمَاءٍ فِي آنِيَةٍ ، وَيُسَمِّي ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ يَرُشُّ بِذَلِكَ ٱلْمَاءِ أَرْكَانَ ٱلْبَيْتِ[١] ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يَنْفِي ٱلشَّرَّ وَٱلشَّيْطَانَ بِفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَوَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذْ دَخَلَتِ ٱلعَرُوسُ بَيْتَكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْهَا ،

(١) هَذَا مِنَ ٱلْمُجَرَّبَاتِ لَيْسَ لَهُ أَيُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، لَكِنْ مَنْ فَعَلَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ وَجَدَ لَهُ فَائِدَةً ، وَسِوَى ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَيُّ مُسْتَنَدٍ ؛ وَفِي مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ مَنْدُوحَةٌ عَنْ ٱتِّبَاعِ هَذِهِ ٱلْمُجَرَّبَاتِ ٱلَّتِي لا تَسْتَنِدُ على أَيِّ شَيْءٍ مُعْتَمَدٍ .

وَٱغْسِلْ رِجلَيْهَا بِٱلْمَاءِ ، وَرُشَّ بِهِ أَرْكَانَ ٱلبَيْتِ ؛ يَدْخُلُ بَيْتَكَ سَبْعُونَ نَوْعًا مِنَ ٱلْبَرَكَةِ وٱلرَّحْمَةِ » .

وَقَوْلُهُ : « مِنْهَا » ، أَيْ : مِن ٱلْعَرُوسِ ٱلْمَفْهُومَةِ مِنَ ٱلسِّيَاقِ .

وَقَوْلُهُ : « فَهَاكَ » ٱسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنىٰ خُذْ .

« وَٱقْتَفِ » أَيْ : ٱتَّبِعْ مَا وَرَدَ عَنِ ٱلسَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ .

وَ« جَاءَ » أَيْ : وَرَدَ . .

وَقَوْلُهُ : « فَٱحْفَظْ . . . الخ » أَيْ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وُقِيتَ ٱلْبَأْسَ وَٱلضَّرَّاءَ .

* * *

تَتِمَّةٌ

يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ لَيْلَةَ ٱلدُّخُولِ أَنْ لا يَدَعَ أَحَدًا يَقِفُ عِنْدَ ٱلْبَابَ لَئِلاَّ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبَاسِطَ ٱلْعَرُوسَ بِٱلْكَلامِ ٱلْحَسَنِ مِمَّا يَقْتَضِي ٱلْفَرَحَ بِهَا لِزَوَالِ ٱلْوَحْشَةِ عَنْهَا ، فَإِنَّ لِكُلِّ دَاخِلٍ دَهْشَةً ، وَلِكُلِّ غَرِيبٍ وَحْشَةً ، وَأَنْ يُلْقِمَهَا فِي فَمِهَا مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلحَلاوَةِ ثَلاثَ لُقَمٍ كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ ٱلأَثَرُ ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ ٱلأَطْعِمَةَ ٱلَّتِي تُمِيتُ ٱلشَّهْوَةَ ، كَٱلْبَقْلَةِ ٱلْحَمْقَاءِ ، وَٱلْخَسِّ ، وَٱلْهِنْدَبَا ، وَٱلْخِيَارِ ، وَٱلْقِثَّاءِ ، وَٱلْقَرْعِ ، وَٱلْعَدسِ ، وَٱلشَّعِيرِ ، وَٱلأَشْيَاءِ ٱلْحَامِضَةِ

وَٱلثُّومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ : « كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ» كَما وَرَدَ [البخاري، رقم: ٤٧٩٣؛ «الأذكار»، رقم: ١٤٥٧] .

وَيُسَنُّ لأَهْلِهَا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهَا بِهَدِيَّةٍ يَوْمَ ثَانِي زِفَافِهَا ، وَأَنْ يَزُورَهَا مَحَارِمُها ثَامِنَ زِفَافِهَا كَمَا فَعَلَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيِّبِ حِينَ زَوَّجَ ٱبْنَتَهُ مِن ٱبْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا[١] ، حَمَلَهَا بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ لَيْلاً ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مِنَ ٱلْبَابِ ٱنْصَرَفَ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، فَسَلَّمَ علَيْهَا .

* * *

ثُمَّ قَالَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ :

فَصْلٌ فِي بَعْضِ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ
وَأَفْضَلِ كَيْفِيَّاتِهِ ، وَما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٧ ـ وَٱحْذَرْ مِنَ ٱلْجِمَاعِ فِي ٱلثِّيَابِ
فَهُوَ مِنَ ٱلْجَهْلِ بِلا ٱرْتِيَابِ[٢]

---

(١) راجع قصته في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٢٣٣ .
(٢) الارتياب : الشك .

٢٨ ـ بَلْ كُلُّ مَا عَلَيْهَا صَاحِ يُنْزَعْ
وَكُنْ مُلاعِبًا لَهَا لا تَفْزَعْ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ مِنْ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ أَنْ لا يُجَامِعَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا ، بَلْ حَتَّىٰ تَنْزِعَهَا كُلَّهَا وَتَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، لأَنَّ ٱلسُّنَّةَ هِيَ ٱلتَّجْرِيدُ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَٱلْفِرَاشُ ؛ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لا يُجَامِعُهَا وَهُمَا مَكْشُوفَانِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِحَدِيثِ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ ٱلْحِمَارَيْنِ » .
[راجع ابن ماجه ، رقم : ١٩٢١] .

وَكَانَ ﷺ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيَغُضُّ صَوْتَهُ وَيَقُولُ لِلْمَرْأَةِ : « عَلَيْكِ بِٱلسَّكِينَةِ » .

وَقَالَ ٱلْحَطَّابُ : يَنْبَغِي لِلْمُجَامِعِ أَنْ يَسْتَتِرَ هُوَ وَأَهْلُهُ بِثَوْبٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ أَمْ لا . [« مواهب الجليل » ١/ ٢٨٠] .

قَالَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » [لاِبْنِ ٱلْحَاجِّ ٱلْفَاسِي ، فِي فَصْلِ ٱجْتِمَاعِ ٱلرَّجُلِ بِأَهْلِهِ] : وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُجَامِعَهَا وَهُمَا مَكْشُوفَانِ بِحَيْثُ لا يَكُونُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ يَسْتُرُهُمَا ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ وَعَابَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « كَمَا يَفْعَلُ ٱلْعِيرَانِ » أَيْ : ٱلْحِمَارَانِ . وَقَدْ كَانَ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذْ ذَاكَ حَيَاءً مِنَ ٱللهِ . ٱنْتَهَىٰ . [« مواهب الجليل » ١/ ٢٨٠] .

❊ ❊ ❊

فَائِدَتَانِ

ٱلأُولَىٰ : فِي ٱلتَّجْرِيدِ مِنَ ٱلثِّيَابِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ فَوَائِدُ : مِنْهَا أَنَّ فِيهِ رَاحَةَ ٱلْبَدَنِ مِنْ حَرَارَةِ حَرَكَةِ ٱلنَّهَارِ .

وَمِنْهَا سُهُولَةُ ٱلتَّقْلِيبِ يَمِينًا وَشَمَالاً .

وَمِنْهَا إِدْخَالُ ٱلسُّرُورِ عَلَىٰ ٱلأَهْلِ بِزِيَادَةِ ٱلتَّمَتُّعِ .

وَمِنْهَا ٱمْتِثَالُ ٱلأَمْرِ ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ ؛ وَلا شَكَّ أَنَّ ٱلنَّوْمَ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلرَّفِيعِ يُفْسِدُهُ .

وَمِنْهَا ٱلنَّظَافَةُ ، إِذِ ٱلْغَالِبُ فِي ثَوْبِ ٱلنَّوْمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ٱلْقَمْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

ٱلثَّانِيَةُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ : يُسَنُّ طَيُّ ٱلثِّيَابِ بِٱللَّيْلِ ، لأَنَّ ٱلطَّيَّ يَرُدُّ إِلَيْهَا أَرْوَاحَهَا ، وَيُسَمِّي ٱللهَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ ٱلشَّيْطَانُ يَلْبِسُهَا بِٱللَّيْلِ ، وَهُوَ يَلْبِسُهَا بِٱلنَّهَارِ ، فَتَبْلَىٰ سَرِيعًا .

وَفي ٱلْحَدِيثِ : « ٱطْوُوا ثِيَابَكُمْ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَطْوِيًا » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٤٩٦٦] .

وَوَرَدَ أَيْضًا : « ٱطْوُوا ثِيَابَكُمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا أَرْوَاحُهَا » أَوْ كَما

قَالَ . [« الجامع الصغير » ، رقم : ١١٢٠ ؛ راجع « كشف الخفاء » ، رقم : ١٦٧٩ : « طي القماش يزيد في زيّه »] .

❊ ❊ ❊

وَمِنْ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

وَكُـنْ مُـلاَعِبًـا لَهَـا لا تَفْـزَعْ

٢٩ ـ مُعَـانِقًـا مُبَـاشِـرًا مُقَبِّـلاً

فِـي غَيْـرِ عَيْنَيْهَـا ، فَهَـاكَ وَٱقْبَـلاَ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ ٱلْجِمَاعَ أَنْ يُمَازِحَ زَوْجَتَهُ وَيُلاعِبَهَا بِمَا هُوَ مُبَاحٌ ، مِثْلَ : ٱلْمُلامَسَةِ وَٱلْمُعَانَقَةِ وَٱلْقُبْلَةِ فِي غَيْرِ عَيْنَيْهَا ، وَأَمَّا فِيهَا فَمُؤَدٍّ لِلْفِرَاقِ ، كَمَا يَأْتِي .

وَلا يَأْتِيهَا عَلَىٰ غَفْلَةٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ ٱلْبَهِيمَةُ ، لِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ » ، قِيلَ : وَمَا ٱلرَّسُولُ؟ قَالَ : «ٱلْقُبْلَةُ وَٱلْكَلامُ» . [قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس، وهو منكر] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ ٱلْفَرَسِ » أَيْ : ٱلْحِمَارِ . [راجع ابن ماجه ، رقم : ١٩٢١] .

وَلْيُقَدِّمِ ٱلتَّلَطُّفَ وَٱلْكَلامَ وَٱلتَّقْبِيلَ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنَ ٱلرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا ، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَىٰ غَفْلَةٍ فَقَدْ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي هِيَ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ تَشْوِيشِهَا أَوْ إِفْسَادِ دِينِهَا ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السُّنَّةِ . وَهِيَ أَنْ لا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يُحَادِثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضاجِعَهَا ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ .

وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « ثَلاثَةٌ مِنَ ٱلْعُجْزِ [فِي ٱلرَّجُلِ] : أَنْ يَلْقَىٰ ٱلرَّجُلُ مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ ٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَأَنْ يُكْرِمَهُ أَخُوهُ فَيَرُدُّ كَرَامَتَهُ ، وَأَنْ يَقَارِبَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَهُ [أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبُهَا] قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا وَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا [مِنْهُ] » . [قال الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلدَّيْلَمِيُّ . وراجع « مجمع الزوائد » ٤/٢٩٨ ، رقم : ٧٥٦٦ ؛ و« الدر المنثور » ٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٨] .

* * *

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ :

٣٠ ـ وَعَكْسِ ذَا يُؤَدِّي لِلشِّقَاقِ
بَيْنَهُمَا صَاحِ وَلِلْفِرَاقِ

إِلَىٰ أَنَّ إِتْيَانَ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ مُلاعَبَةٍ وَلا تَقْبِيلِ رَأْسٍ ، أَوْ مَعَ تَقْبِيلٍ فِي ٱلْعَيْنَيْنِ مُوجِبٌ لِلْفِرَاقِ وَلِلشِّقَاقِ : وَهُوَ

ٱلْمُخَالَفَةُ ، وَيَكُونُ ٱلْوَلَدُ جَاهِلاً غَبِيًّا كَمَا فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » .

* * *

فَائِدَةٌ

وَرَدَ ثَوَابٌ عَظِيمٌ فِيمَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ بِٱلنِّيَّةِ ٱلصَّالِحَةِ بَعْدَ ٱلْقُبْلَةِ وَٱلْمُلاعَبَةِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ بِيَدِ ٱمْرَأَتِهِ يُرَاوِدُهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً ؛ وَإِنْ عَانَقَهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ؛ وَإِنْ قَبَّلَهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ عِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَإِنْ أَتَاهَا كَانَ لَهُ خَيْرًا مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

وَعَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لاعَبَ زَوْجَتَهُ كَتب ٱللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، ومَحَا عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً ؛ فَإِذَا أَخَذَ بِيَدِهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ سَيِّئَةً ؛ فَإِذَا قَبَّلَهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ سِتِّينَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ سِتِّينَ سَيِّئَةً ؛ فَإِذَا أَصَابَهَا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ مِئَةً وَعِشْرِينَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَيِّئَةً ؛ فَإِذَا ٱغْتَسَلَ

نَادَىٰ ٱللهُ ٱلْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ : ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي يَغْتَسِلُ مِنْ خَوْفِي ، يَتَيَقَّنُ أَنِّي رَبُّهُ ، كَتَبَ ٱللهُ بِهَا حَسَنَةً » .

وَفِي « شِفَاءِ ٱلصُّدُورِ » عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ أَخَذَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي شَأْنِ زَوْجِهَا ، أَوْ تَزَيَّنَتْ تُرِيدُ بِذَلِكَ رِضَاهُ ، كُتِبَ لَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهَا قَدْرُهُ دَرَجَاتٍ ؛ فَإِنْ دَعَاهَا فَأَطَاعَتْهُ ، ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ ، كَانَ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَإِنْ أَخَذَهَا ٱلطَّلْقُ كَانَ لَهَا بِكُلِّ طَلْقٍ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ أَجْرِهَا إِلاَّ ٱللهُ ، وَكَانَ لَها بِكُلِّ مَصَّةٍ مِنْ رِضَاعِ وَلَدِهَا كَعِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ ، فَإِنْ فُطِمَ نُودِيَتْ : ٱسْتَأْنِفِي ٱلْعَمَلَ ، قَدْ غُفِرَ لَكِ مَا مَضَىٰ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أُعْطِيَ ٱلنِّسَاءُ خَيْرًا كَثِيرًا ، فَمَا لَكُمْ مَعْشَرَ ٱلرِّجَالِ ؟ فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ يُرَاوِدُهَا إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ خَمْسَ حَسَنَاتٍ ، فَإِنْ عَانَقَهَا فَعَشْرُ حَسَنَاتٍ ، فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعِشْرِينَ حَسَنَةً ، فَإِنْ أَتَاهَا كَانَ خَيْرًا مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِنْ قَامَ لِيَغْتَسِلَ لَمْ يَجْرِ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ مَحَىٰ لَهُ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً ، وَيُعْطَىٰ بِغُسْلِهِ خَيْرًا مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِهِ ٱلْمَلائِكَةَ يَقُولُ : ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي فِي لَيْلَةٍ قَرَّةٍ (بَارِدَةٍ) يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ يَتَيَقَّنُ بِأَنِّي

رَبُّهُ ، أَشْهِدُكُمْ بِأَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ » رَوَاهُ ٱلثَّعَالِبِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

وَمِنْ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ أَيْضًا مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ :

٣١ ـ وَطَيِّبَنْ فَاكَ بِطِيبٍ فَائِحْ
عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ نِلْتُمُ ٱلْمَنَائِحْ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَنْ يَجْعَلَ فِي فَمِهِ مَا يُطِيبُهُ كَٱلْقُرُنْفُلِ وَٱلْمُصْطَكَى وَٱلْعُودِ ٱلْهِنْدِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِلَيْلَةِ ٱلدُّخُولِ ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ فِي سَائِرِ ٱلأَوْقَاتِ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ .

وَقَوْلُهُ : « فَائِح » : ٱسْمُ فَاعِلٍ مِنْ فَاحَ ٱلْمِسْكُ يَفُوحُ فَوْحًا ، وَيَفِيحُ فَيْحًا أَيْضًا : إِذَا ٱنْتَشَرَتْ رِيحُهُ . قَالُوا : وَلا يُقَالُ فَاح إِلاَّ فِي ٱلرِّيحِ ٱلطَّيِّبَةِ خَاصَّةً ، وَلا يُقَالُ فِي ٱلْخَبِيثَةِ وَٱلْمُنْتِنَةِ فَاحَ ، بَلْ يُقَالُ : هَبَّتْ رِيحُهَا ، كَمَا فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » .

وَ« ٱلْمَنَائِحُ » ، جَمْعُ مَنِيحَةٍ ، وَهِيَ : ٱلْعَطِيَّةُ .

❊ ❊ ❊

فَوَائِدُ

ٱلأُولَىٰ : يُسَنُّ لِلْمَرْأَةُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا وَتَتَطَيَّبَ .

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُ ٱلنِّسَاءِ ٱلْعَطِرَةُ ٱلْمُطَهَّرَةُ »[(١)] ، وَٱلْعَطِرَةُ : ٱلْمُتَطَيِّبَةُ بِٱلْعِطْرِ ، وَٱلْمُطَهَّرَةُ : ٱلْمُتَنَظِّفَةُ بِٱلمَاءِ .

وَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ : خَيْرُ نِسَائِكُمُ ٱلطَّيِّبَةُ ٱلرَّائِحَةِ ، ٱلطَّيِّبَةُ ٱلطَّعَامِ ، ٱلَّتِي إِذَا أَنفَقَتْ أَنْفَقَتْ قَصْدًا ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ قَصْدًا ، فَتِلْكَ مِنْ عَمَلِ ٱللهِ ، وَعَمَلُ ٱللهِ لا يَخِيبُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كُنَّا نُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِٱلسُّكِّ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَلا يُنْكِرُهُ . [وَٱلسُّكُّ : ضَرْبٌ من ٱلطِّيبِ يُرَكَّبُ من مِسْكٍ ورامَكٍ ، عَرَبِيٌّ . قال في « القاموس المحيط » : السُّكُّ : طِيبٌ يُتَّخَذُ مِنَ ٱلرَّامَكِ مَدْقُوقًا مَنْخُولاً معجونًا بِٱلْماءِ ، وَيُعْرَكُ شَدِيدًا ، وَيُمْسَحُ بِدُهْنِ ٱلْخَيْرِيِّ لِئَلا يَلْصَقُ بِٱلإِنَاءِ ، وَيُتْرَكَ لَيْلَةً ،

---

(١) ٱلَّذِي فِي كُتُبِ غَرِيبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱللُّغَةِ : « خَيْرُ ٱلنِّسَاءِ ٱلْخَفِرَةُ ٱلْعَطِرَةُ ٱلْمَطِرَةُ ، وَشَرُّهُنَّ ٱلْمَذِرَةُ ٱلْوَذِرَةُ ٱلْقَذِرَةُ » ، وفي « لسان العرب » أن هذا مما قلته العرب . مادة : مطر .

ثُمَّ يُسْحَقُ ٱلْمِسْكُ وَيُلْقَمُهُ ، وَيُعْرَكُ شَدِيدًا وَيُقَرَّصُ ، وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يُثْقَبُ بِمِسَلَّةٍ ، وَيُنْظَمُ فِي خَيْطِ قِنَّبٍ ، وَيُتركُ سَنَةً ، وَكُلَّمَا عَتُقَ طَابَتْ رَائِحَتُهُ] .

ٱلثَّانِيَةُ : يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَحِّلَ عَيْنَيْهَا ، وَأَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ دُونَ نَقْشٍ وَتَسْوِيدٍ ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لأُبْغِضُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ أَرَاهَا مَرْهَاءَ أَوْ سَلْتَاءَ » ، وَٱلْمَرْهَاءُ : ٱلَّتِي لا كُحْلَ بِعَيْنَيْهَا ، وَٱلسَّلْتَاءُ : ٱلَّتِي لا خِضَابَ بِكَفَّيْهَا .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ ! إِذَا ٱخْتَضَبْتُنَّ فَإِيَّاكُنَّ وَٱلنَّقْشَ [وَٱلتَّطْرِيفَ] ، وَلْتَخْضُبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَىٰ هَذَا ؛ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلسِّوَارِ . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٦٠٠٩] .

وَأَمَّا خِضَابُ ٱلرَّجُلِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِٱلْحِنَّاءِ فَحَرَامٌ .

وَأَمَّا ٱلحُرْقُوسُ ٱلَّذِي يَزُولُ بِٱلمَاءِ فَقَطْ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَزُولُ إِلاَّ بِٱلتَّقْشِيرِ أَوْ تَجَسُّدٍ فَلا ؛ لأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُصُولِ ٱلْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ .

وَأَمَّا تَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ بِٱلْحُمْرَةِ ، وَخِضَابُ ٱلشَّفَتَيْنِ بِٱلسِّوَاكِ ، وَتَطْرِيفُ ٱلأَصَابِعِ بِٱلْحِنَّاءِ ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

ٱلثَّالِثَةُ : قَالَ فِي كِتَابِ « ٱلْبَرَكَةِ » : وَلا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ٱلَّتِي تُثْقَبُ وَتُجْعَلُ فِي ٱلقِلادَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، بِخِلافِ ٱلحُلِيِّ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ تَرْكُهُ ، وَٱلتَّحَلِّي بِٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ ثَقْبُ آذَانِهِنَّ لِلْقُرْطِ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ ٱلصَّلاةُ بِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ ٱلْخِلْقَةِ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَيٌّ يَكُونُ فِي أَرْجُلِ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْخَلاخِلِ ؟ فَقَالَ : تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : لأَنَّهُنَّ إِذَا مَشَيْنَ بِهَا سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا ، فَرَأَيُ مَالِكٍ تَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، لأَنَّ ٱلَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ مَا يَقْصِدْنَ إِلَىٰ إِظْهَارِهِ وَسَمَاعِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ ثَقْبِ ٱلأُذُنِ لِلْقُرْطِ هُوَ ٱلَّذِي حَكَاهُ ٱبْنُ فَرْحُونَ عَنِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ، خِلافَ مَا لِلْغَزَالِيِّ مِنَ ٱلْمَنْعِ ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِ ٱلْجَوَازِ حَتَّىٰ قَارَبَ أَنْ يَدَّعِيَ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ ٱلْمَنْعِ .

وَيُؤَيِّدُ ٱلْجَوَازَ مَا فِي ٱلصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ ٱلنِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ ٱلْحُلِيَّ فِي عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ بَعْضُ ٱلشُّيُوخِ : وَهُوَ ٱلَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ ، لأَنَّ غَيْرَهُ يُؤَدِّي لِتَجْرِيحِ ٱلأُمَّةِ كُلِّهَا ؛ وَهَذَا فِي حَقِّ ٱلنِّسَاءِ ، وَأَمَّا ٱلرِّجَالُ وَٱلصِّبْيَانُ فَٱلاتِّفَاقُ عَلَىٰ ٱلْمَنْعِ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلرَّابِعَةُ : تَسْمِينُ ٱلْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنَ ٱلزِّينَةِ .

قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ : مَا رَأَيْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ لِبَاسًا أَزْيَنَ مِنْ فَصَاحَةٍ ، وَمَا رَأَيْتُ لِبَاسًا عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ أَزْيَنَ مِنْ شَحْمٍ .

وَقِيلَ : ٱلشَّحْمُ أَحَدُ ٱلْحُسْنَيْنِ ، لَكِنْ قَالَ ٱلبُرْزُلِيُّ : سَأَلْتُ شَيْخَنَا ٱبْنَ عَرَفَةَ عَنْ تَسْمِينِ ٱلْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلضَّرَرِ فِي جَسْمٍ وَنَحْوِهِ لا يَجُوزُ ، وَمَالا : جَازَ ، لأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ ٱلْمُتْعَةِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ . [« مواهب الجليل » ٣/٢٤٧] .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَحْمُ ٱلْمَرْأَةِ لا خَيْرَ فِيهِ ، لأَنَّهُ ثِقَلٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ، وَنَتَنٌ بَعْدَ ٱلْمَمَاتِ . [« مواهب الجليل » ٣/٢٤٧] .

ٱلْخَامِسَةُ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَتَعَطَّرَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تَمْشِي فِي غَضَبِ ٱللهِ وَسُخْطِهِ ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَ » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٢٩٤٣] .

وَقَالَ ﷺ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ كَشَفَتْ عَنْ زِينَتِهَا مَالا يُرِيدُ زَوْجُهَا فَعَلَيْهَا وِزْرَ سَبْعِينَ زَانِيَةٍ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ ، وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَلأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا مَلأَ ٱللهُ عَيْنَهَا مِنَ ٱلنَّارِ » .

فَلْيَحْتَرِزِ ٱلْمَرْءُ مِنْ هَذِهِ ٱلْبَلِيَّةِ ، وَلْيَحْفَظْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ مِنَ ٱلْبَرِيَّةِ .

رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : وَٱللهِ لأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ حَرِيمِي أَلْفُ رَجُلٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَلِذَلِكَ وَصَفَ ٱللهُ نِسَاءَ ٱلْجَنَّةِ بِقَصْرِهِنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ : ﴿ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآية : ٧٢] .

* * *

وَمِنْ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ أَيْضًا مَا أَشَارَ لَهُ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ :

٣٢ ـ وَلا تُمَكِّنْهَا خَلِيلِي دِرْهَمَا
لِحَلِّهَا ٱلسِّرْوَالَ هَاكَ وَٱفْهَمَا

٣٣ ـ لِكَوْنِهِ فِي ٱلشِّبْهِ كَٱلزِّنَاءِ
فَٱحْذَرْ تُوَافِقْ سُنَّةَ ٱلْبِنَاءِ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَرُوسِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْعَرُوسَةِ شَيْئًا مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ لِكَيْ يَحُلَّ سَرَاوِيلَهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ شَبِيهٌ بِٱلزِّنَا . فَلْيَحْذَرِ ٱلْعَاقِلُ ذَلِكَ لِيُوَافِقَ ٱلسُّنَّةَ ٱلْمُطَهَّرَةَ .

قَالَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » : وَقَدْ وَقَعَ بِمَدِينَةِ فَاسٍ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ يُعْطِي فِضَّةً قَبْلَ حَلِّ ٱلسَّرَاوِيلِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلْعُلَمَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا شَبِيهٌ بِٱلزِّنَا ، فَمَنَعُوهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَلا يُعْطِيهَا شَيْئًا عِنْدَ تَمْكِينِهَا مِنْهُ ،

فَإِنَّهُ شَبِيهٌ بِٱلزِّنَا ، وَكَانَ يُعْرَفُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ ٱلْمَغْرِبِ بِحَلِّ ٱلسَّرَاوِيلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَ« ٱلْخَلِيلُ » : ٱلصَّدِيقُ . وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَخِلاَّءِ .

وَ« ٱلسِّرْوَالُ » : لُغَةٌ فِي ٱلسَّرَاوِيلِ . وَٱلْجُمْهُورُ أَنَّ ٱلسَّرَاوِيلَ أَعْجَمِيَّةٌ ، وَقِيلَ : عَرَبِيَّةٌ ، جَمْعُ سِرْوَالَةٍ تَقْدِيرًا ، وَٱلْجَمْعُ سَرَاوِيلاتٍ ، كَمَا فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » .

وَ« ٱلزِّنَاءُ » بِٱلْمَدِّ وَيُقْصَرُ ، وَقِيلَ : ٱلْمَمْدُودُ لُغَةُ نَجْدٍ ، وَٱلْمَقْصُورُ لُغَةُ ٱلْحِجَازِ .

وَقَوْلُهُ : « هَاكَ وَٱفْهَمَا » : تَتْمِيمٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ

يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ ٱلنَّاظِمِ رَحِمَهُ ٱللهُ : « لِحَلِّهَا ٱلسِّرْوَالَ »[١] ، أَنَّ لُبْسَ ٱلسَّرَاوِيلِ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ ٱلْعَرُوسِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَطْلُبُ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا : فَفِي ٱلْحَدِيثِ : أَنَّ ٱمْرَأَةً صُرِعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَٱنْكَشَفَتْ ، فَإِذَا هِيَ بِسَرَاوِيلَ ،

---

(١) التُّبَان ، وَهُوَ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ بِٱلْعَامِيَّةِ قَدِيمًا وَفِي عَصْرِنَا ٱللِّبَاسُ . كما هو الترجمة العربية المُنَاسِبَة لِلِبَاسِ ٱلْبَحْرِ الذي يقال له : ٱلْمَايوه .

فَقَالَ ﷺ : « رَحِمَ ٱللهُ ٱلْمُتَسَرْوِلاتِ مِنْ أُمَّتِي » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٤٤٢١] .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ : يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ ٱلسَّرَاوِيلِ إِذَا رَكِبَتْ أَوْ سَافَرَتْ خِيفَةَ ٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِذَا صُرِعَتْ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ رُكُوبٍ أَوْ سَفَرٍ فَٱلْمِئْزَرُ شَأْنُهَا .

* * *

فَائِدَةٌ

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ : رُوِيَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ ٱلسَّرَاوِيلَ ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَهُ فِي زَمَانِهِ وَإِذْنِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَمِمَّا يُرَجِّحُ أَنَّهُ ﷺ لَبِسَهُ وَأَمَرَ بِهِ .

فَقَدْ أَخْرَجَ ٱلْعُقَيْلِيُّ وَٱبْنُ عَدِيٍّ فِي « ٱلْكَامِلِ » وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلأَدَبِ » ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : « ٱتَّخِذُوا ٱلسَّرَاوِيلاتِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ » ذَكَرَهُ فِي « ٱلْجَامِعِ » . [« الجامع الصغير » ، رقم : ٩٩] .

قَالَ ٱلسُّيُوطِيُّ فِي أَوَّلِيَّاتِهِ : وَأَوَّلُ مَنْ لَبِسَ ٱلسَّرَاوِيلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي « تَفْسِيرِهِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ ٱلْعَلاَّمَةُ [أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ] ٱبْنُ زِكْرِي [ٱلْفَاسِيُّ] أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلْجَلِيلَ ٱلشَّرِيفَ ٱلْمَاجِدَ ٱلأَصِيلَ مَوْلاَنَا عَبْدَ ٱللهِ بْنِ طَاهِر سُئِلَ عَنِ لُبْسِ ٱلسَّرَاوِيلِ ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لا ؟ فَذَهَبَ إِلَىٰ دَارِ شَيْخِهِ سَيِّدِي أَحْمَدَ [بن علي] ٱلْمَنْجورِ [٩٢٦ ـ ٩٩٥ هـ = ١٥٢٠ ـ ١٥٨٧] ، فَسَأَلَ زَوْجَتَهُ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ تَارَةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَىٰ . فَأَجَابَ ٱلسَّائِلَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهُ تَارَةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَىٰ ؛ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ شِدَّةِ تَجَرُّدِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَذْكُورِ لاِتِّبَاعِ ٱلسُّنَّةِ وَتَبَحُّرِهِ فِي عِلْمِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي « نُزْهَةِ » ٱلْخَادِمِيِّ مَا نَصَّهُ : رُفِعَ لِمُفْتِي ٱلإِسْلامِ فِي ٱلدِّيَارِ ٱلْقُدْسِيَّةِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱللطفان سُؤَالٌ ، وَهُوَ [من الرجز] :

مَـــاذَا تَقُـــولُ يَـــا إِمَـــامَ عَصْـــرِهِ
يَـــا فَـــائِقًـــا بِـــٱلْعِلْـــمِ أَهْـــلَ دَهْـــرِهِ

أَنْـــتَ ٱلَّـــذِي قَـــدْ حُـــزْتَ فَضْـــلاً وَافِـــرًا
وَفَـــاحَ مِسْـــكُ عِطْـــرِهِ مِـــنْ نَشْـــرِهِ

هَـــلْ لَبِـــسَ ٱلسِّـــرْوَالَ طَـــهَ ٱلْمُصْطَفَـــىٰ
وَهَـــلْ يُسَـــنُّ لُبْسُـــهُ بِسَتْـــرِهِ

أَمْ لا ؟ وَعَجِّـــلْ بِـــٱلْجَـــوَابِ سَيِّـــدِي
بِسُـــرْعَـــةٍ تَحْـــظَ بِطُـــولِ أَجْـــرِهِ

فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ [من الرجز] :

أَقُولُ : إِنَّ ٱلْمُصْطَفَىٰ قَدِ ٱشْتَرَىٰ
ذَاكَ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ قَطُّ فِي عُمْرِهِ
كَمَا الشَّمُونِّيُّ حَكَىٰ ذَلِكَ فِي
حَاشِيَةِ ٱلشِّفَا فَصَدَّ عَنْ نُكْرِهِ
قَالُوا : وَمَا فِي ٱلْهَدْيِ مِنْ لِبَاسِهَا
فَذَاكَ سَبْقُ قَلَمٍ لَمْ يَدْرِهِ
وَلُبْسُهُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ لا
بَأْسَ بِهِ فَٱلْبَسْ لأَجْلِ سَتْرِهِ

* * *

ثُمَّ أَشَارَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَفْضَلِ كَيْفِيَّاتِ ٱلْجِمَاعِ بِقَوْلِهِ :

٣٤ ـ ثُمَّتَ يَعْلُو فَوْقَهَا بِلِينِ
رَافِعَةَ ٱلرِّجْلَيْنِ عُوا تَبْيِينِ
٣٥ ـ رَافِعَةَ ٱلْعَجُوزِ بِٱلْوِسَادَهْ
سَاقِطَةَ الرَّأْسِ فَعُوا ٱلإِفَادَهْ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ ٱلْعَرُوسَ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يَمْضِي إِلَىٰ شَأْنِهِ وَمَا أَحَلَّ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، فَتَسْتَلْقِي ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ

ٱلْفِرَاشِ ٱلرَّطْبِ ، وَيَعْلُو ٱلرَّجُلُ فَوْقَهَا ، وَيَكُونُ رَأْسُهَا مَنْكُوسًا إِلَىٰ أَسْفَلَ ، وَيَرْفَعُ وَرِكَهَا بِٱلْوِسَادَةِ .

وَهَذِهِ ٱلْهَيْئَةُ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ هِيَ أَلَذُّ هَيْئَاتِ ٱلْجِمَاعِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّازِيُّ ، وَهِيَ ٱلْمُخْتَارَةُ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ وَٱلأَطِبَّاءِ .

قَالَ فِي شَرْحِ ٱلوَغْلِيسِيَّةِ : وَلا يَجْعَلُهَا فَوْقَهُ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ ٱلاحْتِقانَ ، بَلْ مُسْتَلْقِيَةً رَافِعَةً رِجْلَيْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ هَيْئَاتِ ٱلْجِمَاعِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ :

٣٦ ـ مُسَمِّيًا فَدُونَكُمْ تِبْيَانِي
وَطَالِبًا تَجَنُّبَ ٱلشَّيْطَانِ

إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ ٱلْجِمَاعِ أَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيَقُولُ كَمَا فِي « ٱلصَّحِيحِ » [البخاري ، رقم : ٥١٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٣٤] : « بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ٱلشَّيْطَانُ » .

وَقَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : يُسْتَحَبُّ لِلْمُجَامِعِ أَنْ يَبْدَأَ بِبِسْمِ ٱللهِ ، وَيَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلا يُكَبِّرُ ، وَلا يُهَلِّلُ ، وَيَقُولُ :

بِسْمِ ٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَدْ قَدَّرْتَ أَنْ تُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ صُلْبِي . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي ٱلْقَسْطَلانِيِّ [وَهُوَ فِي « فَتْحِ ٱلْبَارِي » لِلعَسْقَلانِيِّ كَذَلِكَ ، رقم : ٥١٦٥] ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ ٱلَّذِي يُجَامِعُ وَلا يُسَمِّي يَلْتَفُّ ٱلشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِحْلِيلِهِ ، فَيُجَامِعُ مَعَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي « رُوحِ ٱلْبَيَانِ » : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَعْقُدُ عَلَىٰ ذَكَرِ ٱلرَّجُلِ ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ ؛ أَصَابَ مَعَهُ ٱمْرَأَتَهُ ، وَأَنْزَلَ فِي فَرْجِهَا كَمَا يُنْزِلُ ٱلرَّجُلُ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَائِدَةٌ

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ ؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ ٱلْحَسَنَاتِ حَتَّىٰ تَفْرَغَ ؛ وَإِذَا غَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ ؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ ٱلْحَسَنَاتِ حَتَّىٰ تَغْسِلَ ٱلْجَنَابَةَ ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ تِلْكَ ٱلْمُوَاقَعَةِ وَلَدٌ كُتِبَ لكَ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ ذَلِكَ ٱلْوَلَدِ ، وَبِعَدَدِ أَنْفَاسِ عَقِبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً ، فَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ ؛ يُكْتَبُ لَكَ

ٱلْحَسَنَاتُ بِعَدَدِ كُلِّ خُطْوَةٍ ؛ وَإِذَا رَكِبْتَ ٱلسَّفِينَةَ فَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ؛ يُكْتَبُ لَكَ ٱلْحَسَنَاتُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْهَا » . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْهَيْئَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ :

٣٧ ـ وَحَرِّكِ ٱلسَّطْحَ وَلا تُبَالِ
وَدُمْ وَلا تَنْزِعْ إِلَىٰ ٱلإِنْزَالِ

٣٨ ـ وَهُزَّ يَا صَاحِ عَيْجُوزَهَا

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ ٱلزَّوْجِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْجِمَاعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ ، وَيَحُكَّ بِرَأْسِ ٱلْكَمَرَةِ سَطْحَ ٱلْفَرْجِ وَيُدَغْدِغَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ فِيهِ ، وَلا يَنْزَعُهُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ ، فَإِذَا أَحَسَّ بِٱلإِنْزَالِ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ وَرِكِهَا وَيَهُزُّهَا هَزًّا شَدِيدًا ، فَإِنَّهُمَا يَجِدَانِ لِذَلِكَ لَذَّةً عَظِيمَةً لا تُوصَفُ .

قَالَ فِي « ٱلإِيضَاحِ » : وَٱلشَّكْلُ ٱلَّذِي تَسْتَلِذُّهُ ٱلْمَرْأَةُ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ هُوَ أَنْ تَسْتَلْقِيَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا ، وَيُلْقِي ٱلرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ رَأْسُهَا مَنْكُوسًا إِلَىٰ أَسْفَلَ كَثِيرَ ٱلتَّصَوُّبِ ، وَيَرْفَعُ وَرِكَهَا بِٱلْمَخَادِّ ، وَيَحُكُّ بِرَأْسِ ٱلْكَمَرَةِ عَلَىٰ سَطْحِ ٱلْفَرْجِ يُدَغْدِغُهُ ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُرِيدُ ، فَإِذَا أَحَسَّ بِٱلإِنْزَالِ

فَلْيُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ وَرِكِهَا وَيُشِيلُهَا شَيْلاً عَنِيفًا ، فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ وَٱلْمَرْأَةَ يَجِدَانِ فِي ذَلِكَ لَذَّةً عَظِيمَةً لا تُوصَفُ .

* * *

تَنْبِيهَانِ

ٱلأَوَّلُ : قَالَ سَيِّدِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلوَهابِ : يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ٱلْبِكْرِ أَنْ لا يَعْزِلَ عَنْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلْجُهَّالِ ، وَلْيُسْرِعْ مَاءَهُ إِلَىٰ رَحِمِهَا ، لَعَلَّ ٱللهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ذُرِّيَّةً يَنْفَعُهُ بِهَا ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ بِٱلنِّسَاءِ فِي ٱلإِصَابَةِ ، إِذْ لَمْ يَأْمَنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَوْتِ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلثَّانِي : يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضُمَّ فَرْجَهَا عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ عِنْدَ ٱلإِنْزَالِ ، وَتَشُدُّهُ شَدًّا ، فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ ٱللَّذَّةِ لِلرَّجُلِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ :

٣٨ ـ . . . . وَلا
تَجْهَرْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ مُسْجَلا

٣٩ ـ ٱلْحَمْدُ للهِ بِذَا ٱلْفُرْقَانِ
إِلَىٰ قَدِيرًا دُونَكُمْ تِبْيَانِي

إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ ٱلإِنْزَالِ أَنْ يَقْرَأَ سِرًّا : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ٥٤] .

قَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ ٱلإِنْزَالِ ، فَقُلْ فِي نَفْسِكَ وَلا تُحَرِّكْ شَفَتَيْكَ : الحمد لله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الآية [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ٥٤] ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ خَلَقْتَ خَلْقًا فِي بَطْنِ هَذِهِ ٱلْمَرْأَةِ فَكَوِّنْهُ ذَكَرًا وَسَمِّهِ أَحْمَدَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٨٩] . ٱنْتَهَىٰ . وَمِثْلُهُ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » .

❊ ❊ ❊

وَمِنْ مُتَعَلِّقَاتِ ٱلْجِمَاعِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

٤٠ ـ فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَهَا فَلا
تَنْزِعْ وَعَكْسُ ذَا بِنَزْعٍ يُجْتَلا

فَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا أَنْزَلَ قَبْلَ زَوْجَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُمْهِلَ حَتَّىٰ تُنْزِلَ ، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلسُّنَّةُ ، فَفِي ٱلْحَدِيثِ : « أَرْضُوهُنَّ ، فَإِنَّ رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ » .

وَفِيهِ أَيْضًا : « ٱلشَّهْوَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ : تِسْعَةٌ لِلنِّسَاءِ ،

وَٱلْعَاشِرَةُ لِلرِّجَالِ ، إِلاَّ أَنَّ ٱللهَ سَتَرَهُنَّ بِٱلْحَيَاءِ » [راجع «مجمع الزوائد»، رقم: ٧٥٥٥] .

وَإِنَّ ٱلزَّوْجَةَ إِذَا أَنْزَلَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَنْزِعَ ذَكَرَهُ ، لأَنَّ فِي عَدَمِ نَزْعِهِ إِذَايَةٌ لَهُ .

* * *

ثُمَّ بَيَّنَ عَلامَةَ إِنْزَالِ ٱلْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ :

٤١ ـ عَلامَةُ ٱلإِنْزَالِ مِنْهَا يَا فَتَىٰ
عَرَقُ جَبِينِهَا وَلَصْقُهَا أَتَىٰ

فَأَخْبَرَ أَنَّ عَلامَةَ إِنْزَالِهَا عَرَقُ جَبْهَتِهَا وَٱلْتِصَاقُهَا بِٱلرَّجُلِ .

وَمِنْ ذَلِكَ ٱسْتِرْخَاءُ مَفَاصِلِهَا وَٱسْتِحْيَاؤُهَا مِنَ ٱلنَّظَرِ فِي ٱلرَّجُلِ ، وَرُبَّمَا أَخَذَتْهَا رَعْدَةٌ .

* * *

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ :

٤٢ ـ وَيُوجِبُ ٱلْوِدَادَ جَمْعُ ٱلْمَاءِ
وَبُعْدُهُ يُؤَدِّي لِلْبَغْضَاءِ

إِلَىٰ أَنَّ ٱجْتِمَاعَ مَاءِ ٱلرَّجُلِ وَماءِ ٱلْمَرْأَةِ مُوجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ ، وَضِدُّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ .

قَالَ فِي « الإِيضَاحِ » : وَمَتَىٰ ٱجْتَمَعَ ٱلْمَاءُ مِنْهُ وَمِنْهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْغَايَةُ فِي حُصُولِ ٱللَّذَّةِ وَٱلْمَوَدَّةِ وَٱلتَّعَطُّفِ وَتَأْكِيدِ ٱلْمَحَبَّةِ ؛ وَإِنْ ٱخْتَلَفَا ٱخْتِلافًا قَرِيبًا كَانَتِ ٱللَّذَّةُ وَٱلْمَوَدَّةُ عَلَىٰ قَدْرِ ذَٰلِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ ، فَمَا أَقْرَبَ تَبَاعُدَهُمَا وَمَا أَسْرَعَ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي ٱلْحَدِيثِ : « إِذَا عَلا مَاءُ ٱلرَّجُلِ مَاءَ ٱلْمَرْأَةِ أَشْبَهَ ٱلْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ ٱلْمَرْأَةِ مَاءَ ٱلرَّجُلِ أَشْبَهَ ٱلْوَلَدُ أَخْوَالَهُ » .

[راجع مسلم ، رقم : ٣١٤ ؛ البخاري ، رقم : ١٣٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٢٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٦٠ ؛ راجع البخاري ، رقم : ٣٩٣٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٦٤٦١ ، ١٢٥٥٨ ، ١٢٧٩٣ ، ١٣٤٥٦] .

* * *

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَا تُمْنَعُ ٱلْعَرُوسُ مِنْ أَكْلِهِ خَشْيَةَ ٱمْتِنَاعِ حَمْلِهَا

٤٣ ـ تُمْنَعُ مِنْ خَلٍّ وَمِنْ قَسْبُورِ
دَاخِلَ سَابِعٍ فَعُوا مَسْطُورِي

٤٤ ـ وَلَبَنٍ وَحَامِضِ ٱلتُّفَّاحِ
خَوْفَ ٱمْتِنَاعِ ٱلْحَمْلِ جَا يَا صَاحِ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ ٱلْعَرُوسَ دَاخِلَ سَابِعِهَا تُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ مَا ذَكَرَ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ حَرَارَةٌ وَمَرَارَةٌ ، كَٱلتُّرْمُسِ وَٱلزَّيْتُونِ وَٱلْحُمُّصِ وَٱللُّوبِيَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُمِيتُ ٱلشَّهْوَةَ وَيَنْشَأُ عَنْهُ عَدَمُ ٱلْحَمْلِ ، وَٱلْمَقْصُودُ ٱلأَهَمُّ مِنَ ٱلنِّكَاحِ هُوَ ٱلْوَلَدُ ، لِقَوْلِهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [راجع ابن ماجه ، رقم : ١٨٤٦ و١٨٦٣] كَمَا تَقَدَّمَ .

وَٱلْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا بِلَحْمِ ٱلدَّجَاجِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيهٌ

يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَمَلَتْ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ مَضْغِ ٱلْمُصْطَكَىٰ وَٱللُّوبَانِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « يَا مَعْشَرَ ٱلْحَبَالَىٰ ! غَذِّينَ أَوْلادَكُنَّ بِٱللُّوبَانِ ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي ٱلْعَقْلِ ، وَيَقْطَعُ ٱلْبَلْغَمَ ، وَيُورِثُ ٱلْحِفْظَ ، وَيُذْهِبُ ٱلنِّسْيَانَ » .

وَمِنْ أَكْلِ ٱلسَّفَرْجَلِ ، لِمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ خَالِدِ ٱبْنِ مَعْدَانَ قَالَ : « كُلُوا ٱلسَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ ٱلْوَلَدَ » . [راجع «الجامع الصغير» رقم : ٦٤٠٥ ؛ عن الديلمي في «مسند الفردوس» عن عوف بن مالك] .

وَوَرَدَ أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَىٰ نَبِيِّهِمْ قُبْحَ أَوْلادِهِمْ ، فَأَوْحَىٰ ٱللهُ إِلَيْهِ : مُرْهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا ٱلنِّسَاءَ ٱلْحَبَالَىٰ فِي ٱلشَّهْرِ ٱلثَّالِثِ وَٱلرَّابِعِ ٱلسَّفَرْجَلَ .

وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَجْتَنِبَ ٱلأَغْذِيَةَ ٱلرَّدِيئَةَ وَكَثْرَةَ ٱلتَّخْلِيطِ فِي ٱلأَكْلِ .

* * *

فَائِدَةٌ

وَرَدَ أَنَّ ٱلْبَيْتَ إِذَا بُخِّرَ بِٱللُّوبَانِ لَمْ يَقْرَبْهُ حَاسِدٌ ، وَلا كَاهِنٌ ، وَلا شَيْطَانٌ ، وَلا سَاحِرٌ .

* * *

٤٥ ـ ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْجِمَاعِ وَٱلأَوْقَاتِ
مُهَذَّبُ ٱلتَّعْبِيرِ فِي ٱلأَبْيَاتِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ ٱلتَّرْجَمَةِ آدَابَ ٱلْجِمَاعِ ، وَأَوْقَاتَ مَطْلُوبِيَّتِهِ ، وَأَوْقَاتَ مَنْعِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ ٱلآدَابِ وَغَيْرِهَا .

* * *

٤٦ ـ فِـي كُـلِّ سَـاعَـةٍ مِـنَ ٱلأَيَّـامِ
مِـنْ غَيْـرِ مَـا يَـأْتِيـكَ فِـي ٱنْتِظَـامِ

٤٧ ـ يَجُوزُ فِيهَا ٱلْوَطْءُ يَا ذَا ٱلشَّانِ
كَمَـا أَتَـىٰ فِـي سُـورَةِ ٱلأَعْـوَانِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلْوَطْءُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَدَا مَا يَأْتِي قَرِيبًا ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٣] . أَيْ : مَتَىٰ شِئْتُمْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، عَلَىٰ أَحَدِ ٱلتَّأْوِيلاتِ ، وَهَٰذِهِ ٱلآيَةُ هِيَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : « كَمَا أَتَىٰ فِي سُورَةِ ٱلأَعْوَانِ » .

لَكِنَّ ٱلْوَطْءَ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ :

٤٨ ـ لَكِنَّ صَدْرَ ٱللَّيْلِ أَوْلَىٰ فَٱعْتَبِرْ
وَقِيـلَ بِـٱلْعَكْـسِ وَأَوَّلُ شُهِـرْ

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنُ ٱلْحَاجِ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » مَا نَصُّهُ : وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَطْءُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ ، لَكِنَّ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَوْلَىٰ ، لأَنَّ وَقْتَ ٱلْغُسْلِ يَبْقَىٰ زَمَانُهُ مُتَّسَعًا بِخِلافِ آخِرِ ٱللَّيْلِ ، فَرُبَّمَا يَضِيقُ ٱلْوَقْتُ وَتَفُوتُهُ صَلاةُ ٱلصُّبْحِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ أَوْ يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا ٱلْمُخْتَارِ . ٱنْتَهَىٰ .

وأَيْضًا ٱلْجِمَاعُ بِآخِرِ ٱللَّيْلِ يَكُونُ عَقِبَ نَوْمٍ ، فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ ٱلْفَمِ ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْمُنَافَرَةِ .

وَٱلْمُرَادُ : ٱلأُلْفَةُ وَٱلْمَحَبَّةُ .

وَقالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ : يُكْرَهُ ٱلْجِمَاعُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ لِئَلاَّ يَنَامُ ٱلْمَرْءُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعَلَىٰ قَوْلِ ٱلْغَزَالِيِّ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « وَأَوَّلُ شُهِرَ » .

* * *

ثُمَّ نَبَّهَ رَحِمَهُ ٱللهُ عَلَىٰ لَيَالِي يُسْتَحَبُّ ٱلْجِمَاعُ فِيهَا بِقَوْلِهِ :

٤٩ ـ وَلَيْلَةَ ٱلْعَرُوبِ وَٱلاثْنَيْنِ
يُؤْذِنُ بِٱلْفَضْلِ بِغَيْرِ مَيْنِ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْجِمَاعُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ، لأَنَّهَا أَفْضَلُ لَيَالِي ٱلأُسْبُوعِ ، وَهِيَ مُرَادَةٌ بِلَيْلَةِ ٱلْعَرُوبِ تَحْقِيقًا لأَحَدِ ٱلتَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « رَحِمَ ٱللهُ مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ » بِتَشْدِيدِ ٱلسِّينِ مَنْ « غَسَّلَ » ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ ٱلسُّنَنِ . [الترمذي ، رقم : ٤٩٦ ؛ النسائي ، رقم : ١٣٨١ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٤٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٠٨٧] .

قَالَ ٱلسُّيُوطِيُّ : وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُجَامِعَ

أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ ٱثْنَيْنِ : أَجْرُ غُسْلِهِ ، وأَجْرُ غُسْلِ ٱمْرَأَتِهِ » ، أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ ٱلإيمَانِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال السيوطي في « الدر المنثور » ٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٧ : أخرجه ابن السني وأبو نعيم معًا في « الطب النبوي » ، والبيهقي في « شعب الإيمان »] ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ ٱلْجِمَاعُ لَيْلَةَ ٱلاثْنَيْنِ لِمَزِيدِ فَضْلِهَا .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ بَعْضِ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ :

٥٠ ـ وَكَوْنُهُ بَعْدَ نَشَاطٍ يَا فَتَىٰ
وَخِفَّةِ ٱلأَعْضَا ، وهَمٌّ ثَبَتَا

فَأَخْبرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ مِنْ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُقَدَّمَاتِهِ مِنْ مُلاعَبَةٍ وَتقْبِيلٍ حَتَّىٰ تَنْشَطَ ٱلنَّفْسُ إِلَيْهِ ، لِقَوْلِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « لا يَقَعُ اَحَدُكُمْ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ ٱلْبَهِيمَةُ ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولُ » . قِيلَ : وَمَا ٱلرَّسُولُ ؟ قَالَ : « ٱلْقُبْلَةُ وَٱلْكَلامُ » كَما تَقَدَّمَ [رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلدَّيْلَمِيُّ فِي « مُسْنَدِ ٱلفِرْدَوْسِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ] .

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ خِفَّةِ ٱلْبَطْنِ وَٱلأَعْضَاءِ ، لأَنَّ فِي ٱلْجِمَاعِ عَلَىٰ ٱلامْتِلاءِ ضَرَرًا كَثِيرًا ، وَيُهَيِّجُ أَوْجَاعَ ٱلْمَفَاصِلِ وَغَيْرَهَا ، فَلْيَتَّقِ ذَلكَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَ ٱلصِّحَّةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

وَيُقَالُ : ثَلاثَةٌ رَبَّمَا قَتَلَتْ : ٱلْجِمَاعُ علىٰ ٱلْجُوعِ ، وَعَلَىٰ ٱلشِّبَعِ ، وَبَعْدَ أَكْلِ ٱلْقَدِيدِ ٱلْيَابِسِ .

وَقَوْلُهُ : « وَهَمٍّ » مَعْطُوفٌ عَلَىٰ ٱلأَعْضَاءِ ، أَيْ : وَخِفَّةِ هَمٍّ .

وَٱلْمُرَادُ : عَدَمُ ٱلْهَمِّ بِٱلْكُلِّيَّةِ ، فَيَكُونُ مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « وَكَوْنُهُ بَعْدَ نَشَاطٍ » .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا ٱلْجِمَاعُ بِقَوْلِهِ :

٥١ ـ وَمَنْعُهُ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ
وَضِيقِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ لالْتِبَاسِ

فَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُمْنَعُ فِي زَمنِ ٱلْحَيْضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٢] . قِيلَ : مَعْنَاهُ : فَٱعْتَزِلُوا فُرُوجَهُنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ حَفْصَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْبَغُ ، وَرُوِيَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَعِكْرِمَةَ .

وَقِيلَ : فِرَاشَهُنَّ ، وَهُوَ ٱلَّذِي رُوِي عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّهُ ٱعْتَزَلَ فِرَاشَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَبَلَغَ خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ

لَهُ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ؟ لَقَدْ كَانَ يَنَامُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ ٱلرُّكْبَتَيْنِ . [« مسند أحمد » رقم : ٢٦٢٧٩] .

وَقِيلَ : مَا تَحْتَ إِزَارِهِنَّ ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ . [« موطأ مالك » رقم : ١٢٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٠٣٢] ، كَمَا فِي « ٱلصَّحِيحِ » : « ٱلْحَائِضُ تَشُدُّ إِزَارَهَا ، وَشَأْنُكَ بِأَعْلاهَا » .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٢] أَيْ : يَرَيْنَ عَلامَةَ ٱلطُّهْرِ مِنْ قَصَّةٍ[١] أَوْ جُفُوفٍ[٢] ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٢] أَيْ : بِٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢٢] أَيْ : فِي ٱلْقُبُلِ لا فِي ٱلدُّبُرِ .

وَحُكْمُ ٱلنِّفَاسِ حُكْمُ ٱلْحَيْضِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

---

(١) فِي ٱلحَدِيثِ : « حَتَّى تَرَيْنَ ٱلْقَصَّةَ ٱلْبَيْضَاءَ » ، « ٱلْمُوَطَّأ » ، رقم الحديث : ١٣٠ ؛ أَيْ : حَتَّىٰ تَرَيْنَ ٱلْخِرْقَةَ ٱلَّتِي تَحْتَشِي بِهَا ٱلْحَائِضُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ .

(٢) قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ فِي « فَتْحِ ٱلْبَارِي » ٦ ـ كتاب الحيض ، ١٩ ـ باب إقبال المحيض وإدباره ، حيث رواه البخاري تعليقًا ، وَفِيهِ : إِنَّ ٱلْقَصَّةَ ٱلْبَيْضَاءَ عَلامَةٌ لاَنْتِهَاءِ ٱلْحَيْضِ ، وَيُتَبَيَّنُ بِهَا ٱبْتِدَاءُ ٱلطُّهْرِ ، وَٱعْتُرِضَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّه يُعْرَف بِٱلْجُفُوفِ بِأَنَّ ٱلْقُطْنَةَ قَدْ تَخْرُجُ جَافَّةً فِي أَثْنَاءِ ٱلأَمْرِ فَلا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ٱنْقِطَاعِ ٱلْحَيْضِ ، بِخِلافِ ٱلْقَصَّةِ ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُه ٱلرَّحِمُ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْحَيْضِ . ٱنْتَهَى .

قَالَ فِي « شَرْحِ ٱلْعُمْدَةِ » : وَتَحْرِيمُ ٱلْوَطْءِ فِي ٱلْحَيْضِ تَعَبُّدٌ ، يَعْنِي : وَكَذَلِكَ فِي ٱلنِّفَاسِ ، كَأَنَّهُ مِثْلُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي ٱلْقَسْطَلانِي أَنَّ ٱلوطْءَ فِي ٱلْحَيْضِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَ حِلَّهُ كَفَرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً وَٱمْرَأَةً ٱخْتَلَفَا فِي ولَدٍ لَهمَا أَسْوَدَ ، فَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ : هُوَ ٱبْنُكَ ؛ وَأَنْكَرَ ٱلرَّجُلُ ، فَقَالَ سُلَيْمانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : هَلْ جَامَعْتَهَا فِي حَالِ ٱلْحَيْضِ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : هُوَ لَكَ ، وَإِنَّمَا سَوَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عُقُوبَةً لَكُمَا .

قِيلَ : وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٧٩] ذَكَرَهُ فِي « كَشْفِ ٱلأَسْرَارِ » .

وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلأَوْسَطِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٥٩٧] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفوعًا : « مَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا ولَدٌ ، فَأَصَابَهُ جُذَامٌ ، فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » أَيْ : لِتَسَبُّبِهِ فِيْمَا يُورِثُهُ . وَلا يَلُومُ ٱلشَّارِعَ لأَنَّهُ قَدْ حَذَّرَ مِنْهُ .

وَقالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ : ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ يُورِثُ ٱلْجُذَامَ فِي ٱلْوَلَدِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَوَىٰ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَتَىٰ كاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَىٰ حَائِضًا ، أَوْ أَتَىٰ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ » [أبو داود ، رقم : ٣٩٠٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣٩] .

يَعْنِي : إِنْ ٱسْتَحَلَّ ذَلِكَ ، أَوْ أَرَادَ ٱلزَّجْرَ وَٱلتَّنْفِيرُ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ حَقِيقَةَ ٱلْكُفْرِ ، وَإِلاَّ لَمَا أَمَرَ فِي وَطْءِ ٱلْحَائِضِ بِٱلكَفَّارَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُنَاوِيُّ . [« فيض القدير » رقم : ٨٢٨٨] .

فَفِي حَدِيثِ ٱلطَّبَرَانِيِّ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ ٱلدَّمُ عَنْهَا [وَلَمْ تَغْتَسِلْ] فَنِصْفُ دِينَارٍ » [« الجامع الصغير » رقم : ٨٢٩١] وقَوْلُهُ : « فَلْيَتَصَدَّقْ » قِيلَ : وُجُوبًا ، وَقِيلَ : نَدْبًا .

وَكَذَا يَمْنَعُ ٱلْوَطْءَ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ ٱلصَّلاةِ بِحَيْثُ إِنْ جَامَعَ وَٱغْتَسَلَ لَمْ يُدْرِكِ ٱلْوَقْتَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَتُبْ إِلَىٰ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وعَلَىٰ ذَلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ : « وَضِيقِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ » .

وَقَوْلُهُ : « لاِلْتِبَاسِ » : تَتْمِيمٌ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٥٢ ـ وَلَيْلَةِ ٱلأَضْحَىٰ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ
كَـٱللَّيْلَـةِ ٱلأُولَـىٰ مِـنَ ٱلشُّهـورِ

٥٣ ـ وَضِـفْ إِلَيْهَـا نِصْـفَ كُـلِّ شَهْـرِ
وَآخِـرَ ٱللَّيَـالِـي مِنْـهُ فَـٱدْرِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُمْنَعُ فِي هَذِهِ ٱللَّيَالِي ٱلأَرْبَعَةِ[1] :

لَيْلَةِ عِيدِ ٱلأَضْحَىٰ ، لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ فِيهَا يُوجِبُ كَوْنَ ٱلْوَلَدِ سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ .

وَٱللَّيْلَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ .

وَلَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَٱللَّيْلَةِ ٱلأَخِيرَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « لا تُجَامِعْ رَأْسَ لَيْلَةِ ٱلشَّهْرِ وَفِي ٱلنِّصْفِ » .

---

(١) ٱلثَّابِتُ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ عَدَمُ كَرَاهِيَةِ ٱلْجِمَاعِ فِي لَيْلَةٍ مِنَ ٱللَّيَالِي أَوْ يَوْمٍ مِنَ ٱلأَيَّامِ . قَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمهُ ٱللهُ فِي « فَتَاوَاهُ » ٢٨/ ٢٩ : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ . ٱنْتَهَىٰ . وَقِيلَ ذَلِكَ فِي « تحفة المحتاج » و« نهاية المحتاج » حَيْثُ قَالا بِعَدَمِ ثُبُوتِ شَيْءٍ ذَلِكَ : قَالا : وَبِفَرْضِ ثُبُوتِهِ ٱلذِّكْرُ ٱلْوَارِدُ يَمْنَعُهُ .

وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : يُكْرَهُ ٱلْجِمَاعُ فِي ثَلاثِ لَيَالٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ : ٱلأَوَّلِ ، وَٱلآخِرِ ، وَٱلنِّصْفِ . يُقَالُ : إِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ يَحْضُرُونَ ٱلْجِمَاعَ فِي هَذِهِ ٱللَّيَالِي . وَيُقَالُ : إِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ يُجَامِعُونَ فِيهَا .

وَرُوِيَ كَراهَةُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَيُقَالُ : إِنَّ ٱلْجِمَاعَ فِي هَذِهِ ٱللَّيَالِي يُورِثُ ٱلْجُنُونَ فِي ٱلْولَدِ ، وٱللهُ أَعْلَمُ .

لَكنَّ ٱلْمَنْعَ فِي هَذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ ، بِمَعْنَىٰ ٱلْكَرَاهَةِ لا ٱلتَّحْرِيمِ كَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَضِيقِ ٱلوَقْتِ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ عِلَّةِ ٱلْمَنْعِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

٥٤ ـ يُخْشَىٰ ٱلأَذَىٰ فِي كُلِّهَا يَا صَاحِ
عَلَىٰ مُكَوَّنٍ بِذَا ٱلنِّكَاحِ

وَٱلأَذَىٰ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ يُورِثُ ٱلْجُذَامَ ، وَسَفْكَ ٱلدَّمِ فِي ٱلْوَلَدِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ أَحْوَالٍ يُحَذَّرُ ٱلْجِمَاعُ فِيهَا [مِنْ جِهَةِ ٱلطِّبِّ] ، بِقَوْلِهِ :

٥٥ ـ وَٱحْذَرْ مِنَ ٱلْجِمَاعِ فِي حَالِ ٱلظَّمَا
وَٱلْجُوعِ صَاحِ هَاكَهُ مُنَظَّمَا

٥٦ ـ وَٱلْغَيْظِ وَٱلْفَرْحِ كَذَاكَ وَرَدَا
وَٱلشِّبْعِ وَٱلسَّهْرِ كَذَاكَ مُسْنَدَا

٥٧ ـ وَٱلْقَيْءِ وَٱلإِسْهَالِ فِي ٱلنِّظَامِ
كَذَا خُرُوجُكَ مِنَ ٱلْحَمَّامِ

٥٨ ـ أَوْ قَبْلَهُ كَٱلتَّعْبِ وَٱلْحِجَامَهْ
فَعُوْا وَحَقِّقُوا بِلَا مَلَامَهْ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُحَذَّرُ مِنْهُ فِي حَالِ ٱلْعَطَشِ وَٱلْجُوعِ وَٱلْغَيْظِ ، لِأَنَّهُ يُسْقِطُ ٱلْقُوَّةَ ، كَمَا قَالَهُ ٱلرَّازِيُّ ؛ وَفِي حَالِ ٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ ٱلعَشَا ؛ وَفِي حَالِ ٱلشِّبَعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ أَوْجَاعَ ٱلْمَفَاصِلِ ، وَكَذَا عَقِبَ ٱلسَّهَرِ وَٱلْهَمِّ ، لِأَنَّهُ يُسْقِطُ ٱلْقُوَّةَ ، وَكَذَا يُحَذَّرُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ قَيْءٌ ، أَوْ إِسْهَالٌ ، أَوْ تَعَبٌ ، أَوْ خُرُوجُ دَمٍ ، أَوْ عَرَقٌ ، أَوْ بَوْلٌ كَثِيرٌ ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ ٱلاسْتِفْرَاغَاتِ ، لِأَنَّهُ مُضِرٌّ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّازِيُّ أَيْضًا ؛ وَكَذَا يُحَذَّرُ مِنْهُ بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ ، لِأَنَّهُ يَمْلأُ ٱلرَّأْسَ ضَرَرًا ، أَوْ قَبْلَهُ ،

لأَنَّهُ يُسْقِطُ ٱلقُوَّةَ[١] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : « وَٱلْفَرْحِ » أَيْ : ٱلْمُفْرِطِ ، وَهُوَ بِسُكُونِ ٱلرَّاءِ ، كـ« ٱلشِّبْعِ » بِسُكُونِ ٱلْبَاءِ ، وَ« ٱلسَّهْرِ » بِسُكُونِ ٱلْهَاءِ ، وَ« ٱلتَّعْبِ » بِسُكُونِ ٱلْعَيْنِ ؛ لِلْوَزْنِ .

❊ ❊ ❊

وَلَمَّا كانَ ٱلْمَطْلُوبُ تَقْلِيلَ ٱلْجِمَاعِ فِي ٱلصَّيْفِ وَٱلْخَرِيفِ ، وَتَرْكَهُ ٱلْبَتَّةَ وَقْتَ فَسَادِ ٱلْهَوَاءِ وَٱلأَمْرَاضِ ٱلْوَبَائِيَّةِ ؛ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

٥٩ ـ قَلِّلْ مِنَ ٱلْجِمَاعِ فِي ٱلْمَصِيْفِ
وَحَالَةِ ٱلأَمْرَاضِ وَٱلْخَرِيفِ

قَالَ ٱلرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَلْيَتَوَقَّ صَاحِبُ ٱلْمِزَاجِ ٱلْيَابِسِ ٱلْجِمَاعَ فِي ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْحَارَّةِ ، وَصَاحِبُ ٱلْمِزَاجِ ٱلْبَارِدِ فِي ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْبَارِدَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّلَ مِنْهُ فِي ٱلصَّيْفِ وَٱلْخَرِيفِ ، وَيَتْرُكُهُ ٱلْبَتَّةَ فِي وَقْتِ فَسَادِ ٱلْهَوَاءِ وَٱلأَمْرَاضِ ٱلْوَبَائِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَمَرَادُ ٱلنَّاظِمُ بِٱلتَّقْلِيلِ مِنْهُ فِي حَالَةِ ٱلأَمْرَاضِ ٱلتَّرْكُ بِٱلْكُلِّيَّةِ مَجَازًا كَمَا لا يَخْفَىٰ .

---

(١) لا أَدْرِي كَيْفَ سَيَغْتَسِلُ بَعْدَ هَذِهِ ٱلنَّصِيحَة الذي لا وَجْهَ لَهَا ! وَبِالتالِي ٱلْقَوْلُ ٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ .

[وَٱلْمُهِمُّ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ يُخْتَصَرُ بِأَنَّ ٱلْمَنْعَ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ ٱلطِّبِّ ، وَبِمَا أَنَّ أَغْلَبَ مَا سَبَقَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ مَعْلُومَاتِ ٱلطِّبِّ ٱلْقَدِيمِ ، فَأَحْكَامُهَا تَكُونُ حَسْبَ عِلْمِ ٱلطِّبِّ ٱلْحَدِيثِ وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَصَائِحَ وَإِرْشَادَاتٍ] .

* * *

وَأَشَارَ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ :

٦٠ ـ فَمَرَّتَانِ حَقُّهَا يَا صَاحِ
فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَدَىٰ ٱلصَّبَاحِ

٦١ ـ مَرةٌ لِحِفْظِ صِحَّةٍ وَرَدْ
فِي جُمْعَةٍ مِنْ ذِي ٱعْتِدَالٍ لا فَنَدْ

إِلَىٰ قَوْلِ ٱلشَّيْخ زَرُّوقٍ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ ٱلْكافِيَةِ » مَا نَصُّهُ : وَ« حقُّهَا » ، أَيْ : ٱلَّذِي يُقْضَىٰ لَهَا بِهِ فِي كُلِّ جُمعَةٍ مَرَّتَانِ ، وَأَحْفَظُهُ ، أَيْ : ٱلْجِمَاعُ ، لِلصِّحَّةِ إِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱلرَّجُلُ ، مُعْتَدِلَ ٱلْمزَاجِ فِي ٱلْجُمُعَةِ مَرَّةً . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَضَىٰ سَيِّدَنَا عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلطُّهْرِ ، لأَنَّهُ يُحْبِلُهَا وَيُحْصِنُهَا . نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِحَسبِ حَاجَتِهَا فِي ٱلتَّحْصِينِ ، لأَنَّ تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

* * *

وَلا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يُقَلِّلَ علَيْهَا حَتَّىٰ تَتَضَرَّرَ وَلا يُكْثِرَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَمَلَّ ؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ :

٦٢ ـ وَفِـي ٱخْتِيَـارٍ لا يَقِـلُّ يَـا فَتَـىٰ
إِذَا تَضَـــرَّرَتْ فَهَـــاكَ مَـــا أَتَـــىٰ

٦٣ ـ وَٱلْعَكْسُ بِٱلْعَكْسِ كَذَاكَ يُعْتَبَرْ
فَـٱصْـغِ لِمَـا قِيـلَ وَحَقِّـقِ ٱلنَّظَـرْ

قَالَ فِي : « ٱلنَّصِيحةِ » : وَلا يُكْثِرُ عَلَيْهَا حتَّى تَمَلَّ ، وَلا يُقَلِّلُ حَتَّىٰ تَتَضَرَّرَ . ٱنْتَهَىٰ .

فَلَوِ ٱشْتَكَتِ ٱمْرَأَةٌ ٱلْوَطْء ، فَقَالَ فِي « ٱلتَّوْضِيحِ » يُقْضَىٰ لَهُ عَلَيْها بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ فِي ٱللَّيْلَةِ وَأَرْبَعٍ فِي ٱلْيَوْمِ .

وَلا يَجُوزُ هُنَا ٱلامْتِنَاعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! مَا حَقُّ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلمَرْأَةِ ؟ قَالَ : « أَنْ لا تَمْنَعَ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ » [« مسند أحمد » رقم : ١٨٩١٣] .

وَقَوْلِهِ علَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا ، فَأَبَتْ مِنْ ذَلِكَ لَعَنَتْهَا ٱلمَلائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » [البخاري ، رقم : ٣٢٣٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٣٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٤١ ؛ « مسند أحمد » رقم :

٧٤٢٢ ، ٨٣٧٣ ، ٨٧٨٦ ، ٩٣٧٩ ، ٩٧٠٢ ، ٩٨٦٥ ، ١٠٣٥٣ ، ١٠٥٦٣ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢٢٨] .

وليْسَ مِنَ ٱلْعُذْرِ خَوْفُهَا عَلَىٰ وَلَدِهَا ٱلرَّضِيعِ ، لأَنَّ ٱلْمَنِيَّ يُكْثِرُ ٱللَّبَنَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

فَصْلٌ
فِي ذِكْرِ مَا يُطْلَبُ مِنَ ٱلآدَابِ حَالَةَ ٱلْجِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ ٱلْجِمَاعِ
فِي مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ مِنْ سَمَاعِ

٦٥ ـ حِسٍّ وَصَوْتٍ هَاكَ يَا صَاحِ وَلا
يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَلْتَقْبَلا

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْمَطْلُوبَ حَالَةَ ٱلْجِمَاعِ أَنْ لا يَكُونَ مَعَهُ فِي ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَلَوْ طِفْلاً صَغِيرًا .

قَالَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَٱلسُّنَّةُ ٱلْمَاضِيَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لا يَكُونَ فِي ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، إِذ أَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ، وَٱلْعَوْرَةُ يَتَعَيَّنُ سَتْرُهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ بَرْهَانٍ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَطَأَهَا وَمَعَهَا

فِي ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى ٱلطِّفْلَ ٱلصَّغِيرَ إِذَا كَانَ يُمَيِّزُ ، وَلا يَطَأُهَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ ٱلْخَادِمِ ٱسْتِغْرَاقَهَا فِي ٱلنَّوْمِ ؛ وَأَهْلُ ٱلْبَوَادِي كَأَهْلِ ٱلْمُدُنِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ فَلا يَكُونُ مَعَهُ فِي ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ . ٱنْتَهَىٰ . وَمِثْلُهُ فِي « ٱلتَّوْضِيحِ » وَ« ٱلشَّامِلِ » .

فَظَاهِرُهُ ٱلْحُرْمَةُ ، وَلا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ ، وَلِذَا قَالَ ٱلْحَطَّابُ عَنِ ٱلْجُزُولِيِّ : لا يَكَادُ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَحَدٌ . ٱنْتَهَىٰ .

[« مواهب الجليل » ٤/ ١٤] .

لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ] ٱبْنُ ٱلْفَخَّارِ [ٱلْخُذَامِيُّ ٱلْغَرْنَاطِيُّ] فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ : أَنَّ ٱلنَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ إِبَاحَةُ ٱلْوَطْءِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّ ٱلْحَيَاءَ مِنَ ٱلدِّينِ ، وَقَدْ نَصَّ فِي « ٱلنَّوَادِرِ » عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَيْثُ يُمْكِنُ إِخْرَاجُ مَنْ فِي ٱلْبَيْتِ . أَمَّا إِنْ كَانَ لا يُمْكِنُ ، أَوْ كَانَ فِي إِخْرَاجِهِ مَشَقَّةٌ ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ مَثَلاً ، فَلإِنَّهُ يَجْعَلُ حَائِلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَيَتَحَافَظُ مِنَ ٱلصَّوْتِ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَىٰ هَذَا نَبَّهَ ٱلنَّاظِمَ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ :

٦٦ ـ وَجَازَ حَائِلٌ كَثِيفٌ يَا فَتَىٰ

لِمَنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ أَتَىٰ

قَالَ ٱبْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ [« مواهب الجليل » ٤/ ١٤] : وَمَنْعُ ٱلْوَطْءِ وَفِي ٱلْبَيْتِ نَائِمٌ غَيْرُ زَائِرٍ وَنَحْوُهُ عَسِيرٌ ، إِلاَّ لأَهْلِ ٱلسِّعَةِ .

قَالَ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلزَّرْهُونِيُّ : بَلْ هُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي حَقِّ غَالِبِ ٱلنَّاسِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلصِّبْيَانِ ، وَخُصُوصًا زَمَنَ ٱلرَّضَاعِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

٦٧ ـ وَكُلُّ حَالَةٍ سِوَىٰ مَا يُذْكَرُ
جَازَ عَلَيْهَا ٱلْوَطْءُ عُوا وَاخْتَبِرُوا

٦٨ ـ لَكِنَّ مَا ذَكَرْتُ صَاحِ أَوْلَى
وَقِيلَ بَلْ مِنْ خَلْفِهَا فَلْتَكْمِلاَ

٦٩ ـ أَعْنِي لِذَا ٱلْمَحَلِّ وَهِيَ بَارِكَهْ
عَلَىٰ عِمَادٍ لاَ تَكُونَنْ تَارِكَهْ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْوَطْءَ جَائِزٌ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمُمْكِنَةِ عَدَا مَا يَذْكُرُهُ قَرِيبًا بِقَوْلِهِ : « ٧٠ ـ وَجَنِّبِ ٱلْجِمَاعَ فِي ٱلْقِيَامِ . . . الخ » ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٣] أَيْ : عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ شِئْتُمْ إِذَا كانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ ٱلْوَلَدِ ، وَقِيلَ : فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتُمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ : هِيَ مَطِيَّتُهُ يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ . ٱنْتَهَىٰ

لَكِنَّ ٱلصِّفَةَ ٱلْمُسْتَحِبَّةَ هِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ ٱلدُّخُولِ مِنْ قَوْلِهِ : « ثَمّت يَعْلُو فَوْقَهَا بِلِينِ . . . الخ » .

وَتَلِيهَا صِفَةٌ أُخْرَىٰ نَبَّهَ عَلَيْهَا ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ : « وَقِيلَ : بَلْ مِنْ خَلْفِهَا » ، « أَعْنِي لِذَا ٱلْمَحَلِّ . . . الخ » . فَفِي ٱلْحَدِيثِ : إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُدْبِرَةً ؛ يَعْنِي : مِنْ خَلْفِهَا ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سُمٍّ وَاحِدٍ » [« الترمذي » رقم : ٢٩٧٩] . يَعْنِي : فِي ٱلْفَرْجِ .

وَٱلسُّمِّ : ٱلثُّقْبُ .

وَذَكَرَ بَعْضُ ٱلْفُضَلاءِ أَنَّ هَذِهِ ٱلصِّفَةَ أَبْلَغُ فِي ٱللَّذَّةِ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ بِكَثِيرٍ ، وَأَنَّ فِيهَا طِبًّا كَثِيرًا لِلْبَدَنِ .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُجْتَنَبُ فِي أَحْوَالٍ ، بِقَوْلِهِ :

٧٠ ـ وَجَنِّبِ ٱلْجِمَاعَ فِي ٱلْقِيَامِ
وَفِي ٱلْجُلُوسِ دُونَكُمْ نِظَامِي

٧١ ـ ثُمَّ عَلَىٰ جَنْبِهَا صَاحِ يُتَّقَىٰ
لِضَرَرِ ٱلْأَوْرَاكِ هَاكَ حَقِّقَا

٧٢ ـ صُعُودُها عَلَيْكَ صَاحِ مُمْتَنِعْ
لِضَرَرِ ٱلإِحْلِيلِ هَاكَ وَٱسْتَمِعْ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ : إِنَّ ٱلْجِمَاعَ يُجْتَنَبُ فِي حَالِ ٱلْقِيَامِ ، لأَنَّهُ يُضْعِفُ ٱلْكِلَىٰ وَٱلرُّكَبَ ؛ وَفِي ٱلْجُلُوسِ ، لأَنَّهُ يُورِثُ وَجَعَ ٱلْكُلَىٰ وَٱلْبَطْنِ وَٱلْعَصَبِ ، وَتَحْدُثُ مَعَهُ ٱلْقُرُوحُ ، وَكَذَٰلِكَ يُجْتَنَبُ عَلَىٰ ٱلْجَنْبِ ، لأَنَّهُ يَضُرُّ بِٱلأَوْرَاكِ ، وَكَذَا يُجْتَنَبُ صُعُودُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ، لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلْقُرُوحَ فِي ٱلإِحْلِيلِ ، وَهُوَ ٱلذَّكَرُ .

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَٱلإِتْيَانِ عَلَىٰ شَقٍّ يُورِثُ وَجَعَ ٱلْخَاصِرَةِ ، أَيْ : وَيُحْدِثُ فِي أَحَدِ جَنْبَيْهِ ضَعْفًا أَوْ مَرَضًا وَيَعْسُر مَعَهُ خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ ٱلْوغْلِيسِيَّةِ » : لا يَأْتِيهَا بَارِكَةً ، لأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا ، وَلا عَلَىٰ جَنبِهَا ، لأَنَّ ذَٰلِكَ يُورِثُ وَجَعَ ٱلْخَاصِرَةِ ، وَلا فَوْقَهُ ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ يُورِثُ ٱلاحْتِقَانَ . بَلْ مُسْتَلْقِيَةً رَافِعَةً رِجْلَيْهَا ، لأَنَّهَا أَحْسَنُ هَيْئَاتِ ٱلْجِمَاعِ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٧٣ ـ وَٱلْوَطْءُ فِي ٱلأَدْبَارِ مَمْنُوعٌ فَقَدْ
لُعِنَ فَاعِلُهُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ

أَشَارَ رَحِمَهُ ٱللهُ بِهَذَا لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « إِتْيَانُ ٱلنِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ » . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤٨٦٩] .

وَقَوْلِهِ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » [أبو داود ، رقم : ٢١٦٢ ؛ النسائي في « الكبرى » ، رقم : ٩٠١٥] .

وَقَوْلِهِ : « مَنْ أَتَىٰ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ » [أبو داود ، رقم : ٣٩٠٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٥ ؛ النسائي في « الكبرى » ، رقم : ٩٠١٦ ، ابن ماجه ، رقم : ٦٣٩] .

وَقَوْلِهِ : « سَبْعَةٌ لا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ : ٱدْخُلُوا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ : ٱلْفَاعِلُ وَٱلْمَفْعُولُ [به] » يَعْنِي بِهِ ٱللِّوَاطَةَ « وَٱلنَّاكِحُ يَدَهُ ، وَنَاكِحُ ٱلبَهِيمَةِ ، وَنَاكِحُ ٱلْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ، وَجَامِعُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱبْنَتِهَا ، وَٱلزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ ، وَٱلْمُؤْذِي جَارَهُ حَتَّىٰ يَلْعَنُهُ » [راجع « إرواء الغليل » ٨/ ٥٩] .

وَقَدْ جَلَبَ ٱبْنُ ٱلحَاجِ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » فَٱنْظُرْهُ وَلا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

٧٤ ـ وَكُـلُّ مَـنْ أَجَـازَ فِعلَـهُ فَـلا
يُعْمَـلْ عَلَيْـهِ عِنْـدَ جُـلِّ ٱلنُّبَـلا

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَدُبُرُ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلتَّحْرِيمِ كَغَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يُوجِبُ حَدًّا لِقُوَّةِ ٱلشُّبْهَةِ فِيهِ ؛ وَنُسِبَ إِلَىٰ مَالِكٍ إِبَاحَتُهُ ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَتَلا : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٣] . وَقَالَ : هَلْ يَكُونُ ٱلْحَرْثُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ ٱلزَّرْعِ ؟

وَإِنَّمَا عَظُمَ أَمْرُ ٱلأَدْبَارِ لأَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلْحِكْمَةِ وَمُعَانَدَةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ ؛ يَجْعَلُ ٱلْمَخْرَجَ مَدْخَلاً ، ثُمَّ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَفَاسِدِ ٱلطِّبِّيَّةِ وَٱلْعَادِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْبُرْزُلِيُّ : وَٱلرِّوَايَةُ : أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ . ٱنْتَهَىٰ .

[« مواهب الجليل » ٣/ ٤٠٧] .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنَّ شُرْطِيَّ ٱلْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَىٰ مَالِكٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : أَرَىٰ أَنْ تُوجِعَه ضَرْبًا ، فَإِنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ فَرِّق بَيْنَهُمَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلتَّمَتُّعُ بِظَاهِرِ ٱلدُّبُرِ فَيَجُوزُ ، وَلَوْ بِوَضْعِ ٱلذَّكَرِ عَلَيْهِ ،

إِلاَّ أَنَّهُ يُتَّقَىٰ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَخَوْفًا مِنْ تَحْرِيكِ ٱلشَّهْوَةِ ، كَمَا يَجُوزُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِٱلْفَخِذَيْنِ وَمَا شَابَهَهُمَا حَالَةَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ :

٧٥ ـ وَجَازَ فِي ٱلأَفْخَاذِ صَاحِ أَوْ مَا
ضَارَعَهَا فَٱحْفَظْ وُقِيتَ ٱلشُّؤْمَا

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا ٱلْفَرْجَ .

ثُمَّ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلْجَوَازِ هُوَ قَوْلُ أَصْبَغٍ ، وَهُوَ خِلافُ ٱلْمَشْهُورِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ « ٱلْمُخْتَصَرِ » [صفحة : ٢٢] : وَمَنَعَ ٱلْحَيْضُ صِحَّةَ صَلاةٍ وَصَوْمٍ . . . إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ . يَعْنِي سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ . وَأَمَّا بِيَدِ نَفْسِهِ فَٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ ، كَما فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » .

قَالَ ٱلْبُرْزُلِيُّ : سَأَلْتُ عَنْهُ شَيْخَنَا ٱلْغِبْرِينِيَّ فَأَفْتَىٰ بِٱلْمَنْعِ . وَأَنْشَدَنِي :

وَنَـاكِـحُ ٱلْكَـفِّ بِخَسْـفٍ يَبْلَـىٰ
يَـأْتِـي بِـهِ يَـوْمَ ٱلْقِيَـامَـةِ حُبْلَـىٰ

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ حُكْمِ ٱلْعَزْلِ بِقَوْلِهِ :

٧٦ ـ وَجازَ عَزْلُ ٱلْمَاءِ عَنْهَا يَا فَتَىٰ
بِـٱلإِذْنِ وَٱلـرِّضـا حَقِيقًـا ثَبَتَـا

قَالَ فِي « ٱلشَّامِلِ » : وَلا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلا عَنْ زَوْجِهِ ٱلأَمَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَقِيلَ : مَعَ إِذْنِهَا ، بِخِلافِ أَمَتِهِ ؛ وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ٱلْعَزْلِ مُطْلَقًا وَلَهَا أَن تَأْخُذَ لِيَعْزِلَ عَنْهَا وَيَرْجِعُ مَتَىٰ شَاءَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقالَ سَيِّدِي عُمَرُ بْنُ عبْدِ ٱلوَهَّابِ ٱلْحَسَنِيُّ : يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ٱلْبِكْرِ أَنْ لا يَعْزِلَ عَنْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ ٱلْجُهَّالُ ، وَلْيُسْرِّعْ مَاءَهُ إِلَىٰ رَحِمِهَا ، لَعَلَّ ٱللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ذُرِّيَةً يَشْفَعُ بِهَا ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِٱلنِّسَاءِ فِي ٱلإِصَابَةِ ، إِذْ لا يَأْمَنُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَوْتِ .

قَالَ : وَلا بَأْسَ بِٱلْعَزْلِ لِصَلاحِ ٱلرَّضِيعِ[1] أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ

(١) يضاف للعزل استعمال الموانع للحمل في عصرنا من أدوية تستعملها =

أَنْ تحْمِلَ أُمُّهُ ، فَتتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُ مَا يُبَرِّدُ ٱلرَّحِمَ بحَيْثُ لا يَقْبَلُ ٱلولادَةَ ، أَوْ يُفْسِدُ مَا فِي دَاخِلِ ٱلرَّحِمِ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ وَٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلامِ وَٱلْغَزَالِيُّ ، وَقَدْ نَبَّهَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَه ٱللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

٧٧ ـ وَجَنِّبِ ٱلثِّقَافَ وَٱلإِفْسَادَا
وَكُلَّ سِحْرٍ لاَ تَرُمْ فَسَادَا

وٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلثِّقَافَ مِنَ ٱلسِّحْرِ ٱلَّذِي لا يَجُوزُ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ ٱلإِفْسَادِ مَمْنُوعًا حَيْثُ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ ٱلرُّوحِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِهَا فَهُوَ قتلُ نَفْسٍ بلا خِلافٍ . وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُ مَا يُفْسِدُ ٱلنُّطْفَةَ نَفْسَهَا وَيُبْقِي ٱلرَّحِمَ بِقُوَّتِهِ قَابِلاً لِلْوِلادَةِ فَذَلِكَ كَٱلْعَزْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ جَوَابٍ لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ ٱلْوَنْشَرِيسِيِّ مَا نَصَّهُ : ٱلْمَنْصُوصُ لأَئِمَّتِنَا ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ مَا يُبَرِّدُ ٱلرَّحِمَ أَوْ يَسْتَخْرِجُ مَا فِي دَاخِلِ ٱلرَّحِمِ مِنَ ٱلْمَنِيِّ ، وَعَلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَٱلنُّظَّارُ ، فَهُوَ حَرامٌ مَمْنُوعٌ لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ وَلا يُبَاحُ .

= المرأة، أو استعمال الواقي الذكري ، أو وضع اللولب ؛ ويضاف إلى النظر إلى مصلحة الرضيع النظرُ إلى مصلحة الأمّ الصحية حيث يفضل طِبًّا عادة أن يكون بين المولود والآخر ثلاث سنوات ؛ وكذلك القدرة على الاهتمام بالأولاد والقيام على تربيتهم .

ثُمَّ قَالَ : وَلا عِبْرَةَ بِمَا ٱنْفَرَدَ بِهِ ٱللَّخْمِيُّ مِنْ جَوَازِ ٱسْتِخْرَاجِ مَا فِي دَاخِلِ ٱلرَّحِمِ مِنَ ٱلْمَاءِ قَبْلَ ٱلأَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَعَلَىٰ ٱلأُمِّ فِي إِسْقَاطِهِ ٱلْغُرَّةُ وَٱلأَدَبُ إِلاَّ أَنْ يُسْقِطَ ٱلزَّوْجُ حَقَّهُ فِي ٱلغُرَّةِ بَعْدِ ٱلإِسْقَاطِ .

* * *

فَصْلٌ
فِي ذِكْرِ مَوَاضِعَ يُحَذَّرُ مِنَ ٱلْجِمَاعِ فِيهَا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقدَّمَ وَذِكْرِ بَعْضِ ٱلآدَابِ

٧٨ ـ وَيُتَّقَىٰ ٱلْجِمَاعُ فِي ٱلأَسْطَاحِ
وَتَحْتَ عُودٍ مُثْمِرٍ يَا صَاحِ

٧٩ ـ وَمِثْلُهُ ٱلدُّبْرُ وَٱلاسْتِقْبَالُ
لِقِبْلَةٍ لَدَى ٱلْفَضَا يُقَالُ

٨٠ ـ بَدْرٌ وَشَمْسٌ بِاخْتِلافِ نَاءِ
وَٱلاخْتِيَارُ ٱلتَّرْكُ لِلإِيذَاءِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُحَذَّرُ مِنْهُ عَلَىٰ ٱلسَّطْحِ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، لأَنَّهُ مُؤْذٍ لِلْوَلَدِ ، وَكَذَا يُحَذَّرُ مِنْهُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرًا لَهَا حَيْثُ كَانَ بِٱلْفَضَاءِ ، أَيْ : ٱلصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ كَانَ

بِٱلْبَيْتِ فَٱلْمَشْهُورُ ٱلْجَوَازُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [الصفحة : ١٥] بِقَوْلِهِ : وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ وَأُوِّلَ بِٱلسَّاتِرِ وَبِٱلإِطْلَاقِ لا فِي ٱلْفَضَاءِ ، وَبِسَتْرٍ ، قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُمَا . وَٱلْمُخْتَارُ ٱلتَّرْكُ .

وَكَذَا يُحَذَّرُ مِنَ ٱلْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلاً لِلْبَدْرِ ، أَيْ : ٱلْقَمَرِ ، وَٱلشَّمْسِ ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُمَا يَلْعَنَانِ فَاعِلَ ذَلِكَ كَمَا فِي « ٱلْمُدْخَلِ » ، لَكِنَّ ٱلْمَشْهُورَ فِي هَذَا ٱلْجَوَازُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [الصفحة : ١٥] بِقَوْلِهِ : لا ٱلْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ؛ وَهُوَ مُرَادُ ٱلنَّاظِمِ رَحِمَهُ ٱللهُ بِقَوْلِهِ : « بَدْرٌ وَشَمْسٌ بِٱخْتِلَافِ نَاءِ » أَيْ : بَعِيدِ : وَٱلْمَشْهُورُ ٱلْجَوَازُ ، لَكِنَّ ٱلْمُخْتَارَ هُوَ ٱلتَّرْكُ لِحُصُولِ ٱلإِذَايَةِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ٱلْجِمَاعَ عَلَىٰ ٱلسَّطْحِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَقُبَالَةَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ يُورِثُ فِي ٱلْوَلَدِ ٱلسَّرِقَةَ وَٱلْغَطْرَسَةَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

فَائِدَةٌ

فِي مُسْنَدِ ٱلْبَزَّارِ مَرْفُوعًا [«راجع : « تحفة الأحوذي » ١/ ٥٠ ؛ وفي « تهذيب الآثار » للطبري ، كما في « كنز العمال » ، رقم : ٢٦٤٧٤] : « مَنْ جَلَسَ

يَبُولُ قُبَالَةَ ٱلْقِبْلَةِ ، فَذَكَرَ ، فَٱنْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلالاً لَهَا ، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَحَلِّهِ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ » .

* * *

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ذِكْرِ بَعْضِ آدَابِ ٱلْجِمَاعِ بِقَوْلِهِ :

٨١ ـ وَبِمَسِّكَ ٱلذَّكَرَ بِٱلْيَمِينِ
يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ فَخُذْ تَبْيِينِ

فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ « يُمْنَعُ » ، أَيْ : يُكْرَهُ مَسُّ ٱلذَّكَرِ بِٱلْيَمِينِ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ بِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » [البخاري ، رقم : ١٥٣ ؛ مسلم ، رقم : ٢٦٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥ ، ١٨٨٩ ؛ النسائي ، رقم : ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٣١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣١٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٩٢٧ ، ٢٢٠١٦ ، ٢٢٠٢٨ ، ٢٢٠٥٩ ، ٢٢١٢٨ ، ٢٢١٤١ ، ٢٢١٤٩ ؛ الدارمي ، رقم : ٦٧٣] وَٱلنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَلِلتَّشْرِيفِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَمِينِي لِوَجْهِي وَشِمَالِي لِمَا تَحْتَ إِزَارِي » . [« كنز العمال » ، رقم : ٢٦١٥١] .

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كَانَتْ يُمْنَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِعُهُودِهِ وَطَعَامِهِ ، وَيُسْرَاهُ لِخَلائِهِ ومَا كَانَ مِنَ ٱلأَذَىٰ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٨٢ ـ لَمْسٌ لِفَرْجٍ نَظَرٌ لِكُلِّ
تَكَلُّمٌ عِنْدَهُ جَا يَا خِلِّ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ يُكْرَهُ لَمْسُ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ وَنَظَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ لِفَرْجِ صَاحِبِهِ ، لأَنَّهُ يُؤْذِي ٱلبَصَرَ وَيُذْهِبُ ٱلْحَيَاءَ ، وَقَدْ يَرَىٰ مَا يَكْرَهُ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْبَغْضَاءِ كَمَا فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » ، وَلِمَا فِي ٱلْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلا يَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ ٱلْعَمَىٰ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٥٥١] لِكَنْ نَقَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ ، عَنْ [ٱبْنِ] أَبِي حَاتِمٍ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، أَنَّ هَذَا ٱلْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ ، [وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ] .

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَطُّ وَلا رَآهُ مِنِّي ، وإِنْ كُنَّا لَنَغْتَسِلُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .

وَأَمَّا نَظَرُ ٱلرَّجُلِ عَوْرَةَ نَفْسِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلانِ حَكَاهُمَا ٱبْنُ ٱلقَطَّانِ فِي « أَحْكَامِ ٱلنَّظَرِ » ، وَيُقَالُ : إِنَّ فَاعِلَهُ يُبْتَلَىٰ بِٱلزِّنَا ؛ وَقَدْ جُرِّبَ فَصَحَّ ، كَمَا فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » ؛ وَٱلْمَرْأَةُ مِثْلُ ٱلرَّجُلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ ٱللهُ

مِنَ ٱلْكَرَاهَةِ إِنَّمَا هُوَ فِرَارٌ مِمَّا ذُكِرَ ؛ وَأَمَّا فِي ٱلشَّرْعِ ، فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [الصفحة : ١٠٩] بِقَوْلِهِ : وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّىٰ نَظَرُ ٱلْفَرْجِ كَٱلْمُلْكِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَسُئِلَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ .

وَكَذَا يُكْرَهُ ٱلْكَلَامُ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يُكْثِرْ أَحَدُكُمُ ٱلْكَلامَ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ ٱلْخَرَسُ » .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْحَاجِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ فَأَنْكَرَهُ وَعَابَهُ : وَهُوَ ٱلنَّخِيرُ السقط : قَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ مَنْ مَضَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٨٣ ـ وَٱحْذَرْ مِنَ ٱلْجِمَاعِ كُرْهًا وَٱجْتَنِبْ
إِفْرَادَ خِرْقَةٍ لِفَرْجَيْنِ ٱجْتَنِبْ

اَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطِيبَ نَفْسُهَا بِذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهَا دِينَهَا وَعَقْلَهَا ، وَرُبَّمَا تَشَوَّفَتْ لِغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِتْيَانُهَا عَلَىٰ غَفْلَةٍ يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُفْسِدَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ دِينَهَا ، وَلا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي

مَعْصِيَتِهَا وَتَشَوُّفِهَا لِغَيْرِهِ ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَمْسَحَا فَرْجَيْهِمَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْبَغْضَاءِ ، وَٱلْمَطْلُوبُ أَنْ يُعِدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِرْقَةً لِمَسْحِ فَرْجِهِ ؛ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضِ ٱلْيَانِعِ » .

* * *

كَما قَالَ رَحِمَهُ ٱللهُ : « وَٱجْتَنِبْ » :

٨٤ ـ وَطْءًا بِشَهْوَةِ حَرامٍ وكَذا
إتْيانَها بَعْدَ ٱحْتِلامٍ فَخُذَا

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ ٱلزَّوْجَ يَحْرُمُ عليْهِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَه وَيَجْعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ غَيْرَهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ ٱلزِّنَا .

قَالَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » : وَلْيَحْذَرْ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا رَأَىٰ ٱمْرَأَةً وَأَتَىٰ أَهْلَهُ جَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تِلْكَ ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي رَآهَا ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَقَدْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : « مَنْ أَخَذَ كُوزَ مَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَهُ وَصَوَّرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّهُ خَمْرٌ صَارَ ذَلِكَ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ حَرَامًا » وَٱلْمَرْأَةُ كَٱلرَّجُلِ أَوْ أَشَدَّ . ٱنْتَهَىٰ . [وراجع « فيض القدير » ، رقم : ٦٢٤] .

وَكَذَا يُكْرَهُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ ٱلاحْتِلامِ ، قَالَ فِي

« ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيَنْهَىٰ عَنْ مَسِّ ٱلذَّكَرِ بِٱلْيَمِينِ ، وَعَنْ إِتْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ بعْد وُقُوعِ ٱلاحْتِلامِ ، أَيْ : حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ أَوْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ أَوْ يَبُولَ ، قِيلَ : وَذَلِكَ يُورِثُ ٱلْجُنُونَ فِي ٱلْوَلَدِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : لِبَقَاءِ مَنِيِّ ٱلاحْتِلامِ ٱلَّذِي هُوَ أَثَرُ تَلاعُبِ ٱلشَّيْطَانِ بِهِ ، فَإِذَا نَشَأَ عَنْهُ وَلَدٌ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ ٱلشَّيْطَانُ .

* * *

فَائِدَةٌ

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِي رَحِمَهُ ٱللهُ : يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ لا يَحْلِقَ ، وَلا يُقَلِّمَ ، وَلا يُخْرِجَ دَمًا ، وَلا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ جُنُبٌ لِئَلاَّ يَعُودَ فِي ٱلآخِرَةِ جُنُبًا حِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٨٥ ـ وَلْيَتَوَضَّأْ صَاحِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ
بَعْدَ جِمَاعِهِ بِغَيْرِ لَوْمِ

٨٦ ـ عَسَاهُ يَا صَاحِ يَنَامُ طَاهِرَا
إِحْدَى ٱلطَّهَارَتَيْنِ هَذَا ٱخْتَبَرَا

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ

عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، عَسَاهُ أَنْ يَنْشُطَ لِلْغُسْلِ ، فَيَنَامُ عَلَىٰ ٱلطَّهَارةِ ٱلْكُبْرَىٰ .

قَالَ فِي « ٱلْمُدَوَّنَةِ » [١/ ٣٠] : قَالَ مَالِكٌ : ولا يَنَامُ ٱلْجُنُبُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ عَرَفَةَ : وُضُوءُ ٱلْجُنَبِ لِنَوْمِهِ مُسْتَحَبٌّ وَلَوْ نَهَارًا ، وَأَوْجَبَهُ ٱبْنُ حَبِيبٍ . ٱنْتَهَىٰ [« التاج والإكليل » ١/٣١٦] . فَقَوْلُهُ : وَلْيَتَوَضَّأَ ، أَيْ : ٱسْتِحْبَابًا عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ كَمَا فِي « ٱلْمُدَوَّنَةِ » ، وَلا يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلْوُضُوءِ ، وَلا يَبْطُلُ وُضُوءُ ٱلْجُنُبِ لِلنَّوْمِ إِلاَّ بِجِمَاعٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلنَّواقِضِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [الصفحة : ١٧] بِقَوْلِهِ : وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا تَيَمُّمٍ ، وَلَمْ يُبْطَلُ إِلاَّ بِجِمَاعٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَلْغَزَ فِيهِ [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ٱلتَّتَائِيُّ بِقَوْلِهِ :

إِذَا سُئِلْتَ وُضُوءًا لَيْسَ يَنْقُضُهُ

إِلا ٱلْجِمَاعُ وُضُوءُ ٱلنَّوْمِ لِلْجُنُبِ

[راجع « شرح الزرقاني على الموطأ » ١/ ١٤٤] .

* * *

فَائِدَتَانِ

ٱلأُولَىٰ : لِلنَّوْمِ آدَابٌ ، مِنْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلامُ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ » . [البخاري ، رقم : ٦٣١٣ و٦٣١٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧١٠] .

وَهَلْ يُصَلِّي بِهِ أَمْ لا ؟ ٱلْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَىٰ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ .

وَمِنْهَا أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَيَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَكَفَّهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلىٰ فَخِذِهِ ٱلأَيْسَرِ ، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ، فَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ : « ٱللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِٱسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، ٱللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ » . [البخاري ، رقم : ٦٣٢٠ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧١٤] .

وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ نَوْمِهِ لَمْ يَجِدِ ٱلشَّيْطَانُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ بَاتَ ٱلشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِهِ كَيْفَ شَاءَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ : مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآيتان : ١٦٣ و١٦٤] لَمْ يَتَفَلَّتِ ٱلْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَاتَ فِي حِفْظِ ٱللهِ وَحِرْزِهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّ ٱلإِنْسَانَ إِذَا تَهَيَّأَ لِلنَّوْمِ فَكَأَنَّمَا تَهَيَّأَ لِلْمَوْتِ ، وَفِي ٱلتَّوْرَاةِ : « يَا ٱبْنَ آدَمَ ! كَمَا تَنَامُ تَمُوتُ ، وَكَمَا تَسْتَيْقِظُ تُبْعَثُ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنْهَا أَنْ يُذْكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، فَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا ٱنْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ » . [البخاري ، رقم : ٦٣١٢] .

زَادَ بَعْضُهُمْ : « لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

ٱلظَّالِمِينَ ، يَا قَوِيُّ مَنْ لِلضَّعِيفِ سِوَاكَ ، يَا قَدِيرُ مَنْ لِلْعَاجِزِ سِوَاكَ ، يَا عَزِيزُ مَنْ لِلذَّلِيلِ سِوَاكَ ، يَا غَنِيُّ مَنْ لِلْفَقِيرِ سِوَاكَ ، ٱللَّهُمَّ أَغْنِنَا بِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » .

ٱلثَّانِيَةُ : ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلنَّوْمِ يُورِثُ ٱلْفَقْرَ وَٱلْكَسَلَ وَٱلنِّسْيَانَ ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ ٱلشِّبَعِ يُورِثُ ٱلْهَرَمَ .

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيُقَالُ : ثَلاثَةٌ تُهْرِمُ ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ : مُنَاكَحَةُ ٱلْعَجُوزِ ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ ٱلشِّبَعِ ، وَدُخُولُ ٱلْحَمَّامِ عَلَىٰ ٱلامْتِلاءِ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٨٧ ـ وَغَسْلُهُ لِذَكَرِهْ كَذَلِكَ
إِنْ شَاءَ عَوْدَهَا بِقُرْبِ ذَلِكَ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ إِذَا جَامَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ بِٱلْقُرْبِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، لأَنَّهُ يُقَوِّي ٱلْعُضْوَ وَيُنَشِّطُهُ ، وَلأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

قَالَ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » [الصفحة : ١٧] تَشْبِيهًا فِي ٱلاسْتِحْبَابِ : كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ .

وَظَاهِرُهُ ٱلنَّدْبُ ، عَادَ لِلْمَوْطُوءَةِ ٱلأُولَىٰ أَوْ غَيْرِهَا . وَهُوَ ٱلَّذِي يُفِيدُهُ كَلامُ ٱبْنُ يُونُسَ [« التاج والإكليل » ٣١٦/١] ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِٱلأُولَىٰ ، وَأَمَّا لِغَيْرِهَا فَيَجِبُ غَسْلُ فَرْجِهِ لِئَلاَّ يُدْخِلَ فِيهَا نَجَاسَةَ ٱلْغَيْرِ .

وَلا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلأُنْثَىٰ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَبِي ٱلْحَسَنِ ؛ لأَنَّهُ يُرْخِي ٱلْمَحَلَّ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٨٨ ـ وَكُلُّ مَاءٍ بَارِدٍ يَا صَاحِ
يُمْنَعُ شُرْبُهُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ

٨٩ ـ كَذَاكَ صَاحِ بَعْدَ وَطْءٍ يُتَّقَىٰ
غَسْلُ قَضِيبِهِ بِذَاكَ حُقِّقَا

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ شُرْبُ ٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ عَقِبَ ٱلْوَطْءِ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلذَّكَرِ بِهِ ، لِضَرَرِهِ .

قَالَ فِي « ٱلإِيضَاحِ » : وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ بِٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ عَقِبَ ٱلْجِمَاعِ حَتَّىٰ يَبْرُدَ وَتَمْضِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٩٠ ـ وَنَـوْمُهـا بَعْـدَ ٱلْفَـرَاغِ يَـا فَتَـىٰ
بِجَنْبِهـا ٱلأَيْمَـنِ هَـاكَ مَـا أَتَـىٰ

٩١ ـ يُوجِبُ صَاحِ ذَكَرًا وَعَكْسُ مَا
ذَكَـرْتُ يـا صـاحِ بِعَكْسِـهِ ٱنْتَمَـىٰ

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَإِذَا أَرَادَ تَكْوِينَ ٱلْوَلَدِ ذَكَرًا فَلْيَأْمُرْهَا بِٱلنَّوْمِ عَلَىٰ شِقِّهَا ٱلأَيْمَنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ ، وَٱلأُنْثَىٰ بِٱلْعَكْسِ ، وَلِلْبَطَالَةِ بِنَوْمِهَا مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا . وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ ٱبْنُ عَرضُونَ : قَال صَاحِبُ « ٱلإِيضَاحِ » : يَنْبَغِي إِذَا أَحسَّ بِٱلإِنْزَالِ أَنْ يَمِيلَ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٱنْتَزَعَ يَمِيلَهَا أَيْضًا عَلَىٰ جَنْبِهَا ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ يَنْعَقِدُ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تعَالَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُقَالُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ فَلْيُسَمِّ حَمْلَ ٱمْرَأَتِهِ بِٱسْمِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

٩٢ ـ ثُمَّتَ صاحِبُ ٱحْتِلامٍ يا فتَىٰ
فَهَـاكَ حُكْمُـهُ صَحِيحًـا ثَبَتَـا

٩٣ ـ إِنْ كَانَ عَنْ مُبَاحَةٍ كَرَامَهْ
وَعَكْسُهَا عُقُوبَةٌ عَلامَهْ

٩٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صُورَةٍ وَرَدْ
فَنِعْمَةٌ يُرْوَىٰ جَدِيرًا لا فَنَدْ

نَبَّهَ ٱلنَّاظِمُ رَحِمَهُ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلاحْتِلامَ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ : كَرَامَةٌ . وَعُقُوبَةٌ ، وَنِعْمَةٌ .

قَالَ فِي «ٱلنَّصِيحَةِ» : وَٱلاحْتِلامُ بِصُورَةٍ مُحَرَّمَةٍ عُقُوبَةٌ، أَيْ : لأَنَّهُ لا يَنْشَأُ إِلاَّ عَنْ ٱلتَّسَاهُلِ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَا لا يَحِلُّ وَٱلتَّفَكُّرِ فِيه ، وَلأَنَّهُ سُخْرِيَةٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ . وَبِغَيْرِ صُورَةٍ نِعْمَةٌ ، أَيْ : لأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِفَضْلَةٍ مِنْ فَضْلاتِ ٱلْجَسَدِ ، وَدَفْع لِدَغْدَغَة ٱلْمَنِيِّ ٱلدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ؛ وَلأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابُ ٱلْغُسْلِ . وَبِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَرَامَةٌ: أَيْ : لأَنَّ فِيهِ لَذَّةً بِلا عُقُوبَةٍ ، وَٱلْكَرَامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُطْلَقِ ٱلنِّعْمَةِ .

* * *

فَائِدَةٌ

قَالَ ٱلتَّمَجْرُوتِيُّ : مَتَىٰ خَافَ ٱلاحْتِلامَ فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّوْمَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلاحْتِلامِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَلْعَبَ ٱلشَّيْطَانُ بِي فِي ٱلْيَقَظَةِ وَٱلْمَنَامِ . ثَلاثَ مَرَّات ، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ آيَةَ الكُرْسِيِّ [وَهِيَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى

يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ ٢ سورة البقرة/الآية : ٢٥٥] وَآخِرَ ٱلْبَقَرَةِ [وَهِيَ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢البقرة الآيتان : ٢٨٥ و٢٨٦] . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٩٥ ـ القَوْلُ فِي بَعْضٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ
مُهَــذَّبُ ٱلْمَعْنَــىٰ لِكُــلِّ سَــائِــلِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ ٱلتَّرْجَمَةِ بَعْضَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلنِّكَاحِ مِنْ آدَابٍ ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٩٦ ـ وَنَشْــرُ سِــرِّ زَوْجَــةٍ لِلْغَيْــرِ
يُمْنَــعُ صَــاحِ هَــاكَــهُ وَلْتَــدْرِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَنْ يُفْشِيَ سِرَّ ٱلآخَرِ لِغَيْرِهِ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ يَجِبُ حِفْظُهَا ، وَعَوْرَةٌ يَجِبُ سَتْرُهَا ، وَلِمَا وَرَدَ مِنَ ٱلْوَعِيدِ ٱلشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ فِي « ٱلْمَدْخَلِ » : وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا ٱجْتَمَعَ بِأَهْلِهِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ ، فَلا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَلا يَبُثُّ حَدِيثَهَا لِغَيْرِهَا ، أَيْ : لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ٱلسُّفَهَاءِ ، وَكَفَىٰ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ مَنْ مَضَىٰ ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ٱلاتِّبَاعِ لَهُمْ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٩٧ ـ وَفِـي ٱخْتِيَـارٍ يُكْـرَهُ ٱلطَّـلاقُ
وَفِـي ٱضْطِـرَارٍ يُشْـرَعُ ٱلْفِـرَاقُ

٩٨ ـ وَبَعْـدَهُ ٱلإِمْسَـاكُ يَـا صَـاحِ وَإِنْ
سُئِـلَ عَنْهَـا ذَاكَ إِمْسَـاكٌ زُكِـنْ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلطَّلاقُ فِي حَالَةِ ٱلاخْتِيَارِ ، وَيُشْرَعُ ٱلْفِرَاقُ ، أَيْ : ٱلطَّلاقُ ٱلسُّنِّيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، فِي حَالَةِ الاضْطِرَارِ ، لَكِنَّهُ أَبْغَضُ ٱلْمُبَاحَاتِ إِلَىٰ

ٱللهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ : « أَبْغَضُ ٱلْحَلالِ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلطَّلاقُ » [أبو داود ، رقم : ٢١٧٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠١٨] وَهُوَ رَاحَةٌ لِلْمُتَبَاغِضَيْنِ ، وَوَعْدٌ مِنَ ٱللهِ بِٱلْغِنَىٰ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِفَضْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٣٠] وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا فَلا يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِهَا وَإِنْ سُئِلَ عَنْهَا .

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَلا يُطَلِّقُهَا إِلاَّ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ مِنْهَا ، أَيْ : كَسُوءِ خُلُقِهَا وعَدَمِ تَوْفِيَتِهَا بِحَقِّهِ ، أَوْ يَلْحَقُهَا مِنْهُ ، أَيْ : وَلَمْ تَسْمَحْ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِهَا ، وَإِنْ سُئِلَ عَنْهَا ، فَذَلِكَ ، أَيْ : عَدَمُ تَطْلِيقِهَا عِنْدَ عَدَمِ لُحُوقِ ٱلضَّرَرِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ، هُوَ ٱلإِمْسَاكُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّعَرُّضِ لِذِكْرِهَا بَعْدَ طَلاقِهَا هُوَ ٱلتَّسْرِيحُ بِٱلإِحْسَانِ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

٩٩ ـ طَاعَتُهَا تُمْنَعُ فِي ٱلْمَحْظُورِ
كَمَنْعِهَا مِنْ جَائِزٍ مَحْقُورِ

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَلا يُطِيعُهَا فِي مُحَرَّمٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ،

أَيْ : بِخِلافِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِمَنْ لا يَرَىٰ حُرْمَتَهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلتَّسَاهُلِ وَتَتَبُّعِ ٱلرُّخَصِ وَلا يَمْنَعُهَا مِنْ مُبَاحٍ غَيْرِ مُسْتَبْشَعٍ ، أَيْ : كَلُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلذَّهَبِ ، أَمَّا ٱلْمُسْتَبْشَعُ ٱلَّذِي يُزْرِي بِمُرُوءَتِهَا ، كَٱتِّخَاذِهَا ٱلْحِجَامَةِ حِرْفَةً عَلَىٰ أَنْ لا تُبَاشِرَ إِلاَّ مَنْ تَجُوزُ لَهَا مُبَاشَرَتُهُ ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ مُراد الناظم بِقَوْلِهِ :

* كَمَنْعِهَا مِنْ جَائِزٍ مَحْقُورِ *

* * *

ثُمَّ قَالَ :

١٠٠ ـ وَلْتَأْمُرَنْهَا صَاحِ بِٱلصَّلاةِ
وَعَلِّمِ ٱلدِّينَ وَغَسْلَ ٱلذَّاتِ

قَالَ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » : وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ ٱلصَّلاةَ وَٱلقِرَاءَةَ وَمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمَا ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذْ لا فَرْقَ ، لأَنَّهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِ .

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيَأْمُرُهَا ، أَيْ : وُجُوبًا بِٱلصَّلاةِ وَنَحوِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا فَرَائِضَ دِينِهَا ، كَٱلْحَيْضِ وَٱلغُسْلِ ، أَيْ : لأَنَّ ٱللهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقِيَهَا ٱلنَّارَ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ٦] الآية .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ ٱلوَغْلِيسِيَّة » : قَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ : يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ تَعْلِيمُ زَوْجَتِهِ أَوْ تَمْكِينُهَا مِنَ ٱلتَّعْلِيمِ ، بَلْ حَضُّهَا عَلَيْهِ وَأَمْرُهَا بِهِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ شَرِيكُهَا فِي ٱلإِثْمِ إِنْ وَافَقَتْهُ ، وَقَدْ بَاءَ بِهِ إِنْ مَنَعَها بَعْدَ ٱلطَّلَبِ ، وَٱلْعَجَبُ مِمَّنْ يَغْضَبُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ لِتَضْيِيعِ مَالِهَا ، وَلا يَغْضَبُ عَلَيْهَا لِتَضْيِيعِ دِينِهَا ، نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي بَابِ ٱلنِّكَاحِ مِنَ « ٱلإِحْيَاءِ » : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِٱلرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَيُوقِفُونَهُ بَيْنَ يَدَيِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ! خُذْ بِحَقِّنَا مِنْهُ ، لأَنَّهُ مَا عَلَّمَنَا مَا نَجْهَلُ ، وَكَانَ يُطْعِمُنَا ٱلْحَرَامَ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ ، فَيَقْتَصُّ لَهُمْ مِنْهُ . وَقَالَ ﷺ : « لا يَلْقَىٰ ٱللهَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهالَةِ أَهْلِهِ » .

[قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱلْعِرَاقِيُّ فِي « تخرِيجِ أَحَادِيثِ ٱلإِحْيَاءِ » : ذَكَرَهُ صَاحِبُ « ٱلْفِرْدَوْسِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَجِدْهُ وَلَدُهُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي « مُسْنَدِهِ » . ٱنْتَهَىٰ . وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْفَتَّنِيُّ فِي « تَذْكِرَةِ ٱلْمَوْضُوعَاتِ » عَنْهُ : لا أَصْلَ لَهُ .] . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِي بْن خَجُو رَحِمَهُ ٱللهُ فِي شَرْحِ أُرْجُوزَةِ ٱلإِمَامِ ٱلْمبطي مَا نَصّه : فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ ٱسْتَرْعَاهُ ٱللهُ رَعِيَّةً أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَمَنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ

أَمَتُهُ لا تُصَلِّي فهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَىٰ ذَلِكَ . وَفِي بَعْضِ ٱلآثَارِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ بَنُونٌ لا يُصَلُّونَ وَسَمَحَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَعَ تَارِكِي ٱلصَّلاةِ ، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًا ، وَكَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ وَأَمَتَهُ وَعَبْدَهُ وَأَوْلادَهُ عَلَىٰ تَفْرِيطِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ تَفْرِيطِهِمْ فِي أَمْرِ ٱلدِّينِ ، وَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ ٱللهِ أَنْ يَقُولَ : أَمَرْتُهُمْ فَلَمْ يَسْمَعُوا ! فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْه تَرْكُهُمْ لِلصَّلاةِ كَمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْسَدُوا طَعَامًا وَشِبْهَهُ مَا تَرَكُوهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ ٱلنَّصِيحَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ ٱسْتَرْعَاهُ ٱللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِٱلنَّصِيحَةِ لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ » [البخاري ، رقم : ٧١٥٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٢] . نَقَلَهُ فِي « شَرْحِ ٱلْمُوَطَّأِ » . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

تَتِمَّةٌ

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيُعَلِّمُهَا حُقُوقَ ٱلزَّوْجِيَّةِ وَإِقَامَةَ ٱلْبَيْتِ . أَمَّا حُقُوقُ ٱلزَّوْجِيَّةِ فَهِي كَثِيرَةٌ ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي ٱلْوَعْدِ وَٱلْوَعِيدِ عَلَيْهَا . قَالَ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : ٱلْقَوْلُ ٱلشَّافِي فِي حُقُوقِ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ : أَنَّ ٱلنِّكَاحَ نَوْعُ رِقٍّ ، فَعَلَيْهَا طَاعَةُ

ٱلزَّوْجِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا طُلِبَ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مِمَّا لا مَعْصِيَةَ فِيهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱلْقَوْلُ ٱلْجَامِعُ فِي آدَابِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ : أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً فِي قَعْرِ بَيْتِهَا ، لازِمَةً لِمَغْزِلِهَا ، لا يَكْثُرُ صُعُودُهَا وَإِطْلاعُهَا ، قَلِيلَةُ ٱلْكَلامِ لِجِيرَانِهَا ، لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ فِي حَالٍ يُوجِبُ ٱلدُّخُولَ . تَحْفَظُ بَعْلَهَا فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ ، وَتَطْلُبُ مَسَرَّتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا ، وَلا تَخُونُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ، وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ فَمُخْتَفِيَةً فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ ، تَطْلُبُ ٱلْمَوَاضِعَ ٱلْخَالِيَةَ دُونَ ٱلشَّوَارِعِ وَٱلأَسْوَاقِ ، مُحْتَرِزَةً أَنْ يَسْمَعَ غَرِيبٌ صَوْتَهَا ، أَوْ يَعْرِفَهَا بِشَخْصِهَا ، لا تَتَعَرَّفُ عَلَىٰ صَدِيقِ بَعْلِهَا فِي حَاجَاتِهَا ، بَلْ تَتَنَكَّرُ عَلَىٰ مَنْ تَظُنُّ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا أَوْ تَعْرِفُهُ ؛ هَمُّهَا إِصْلاحُ شَأْنِهَا وَتَدْبِيرُ بَيْتِهَا ، مُقْبِلَةً عَلَىٰ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا .

قَالَ : وَتَكُونُ قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَ ٱللهُ ، وَتُقَدِّمُ حَقَّهُ عَلَىٰ حَقِّ نَفْسِهَا وَحَقِّ سَائِرِ أَقَارِبِهَا ، مُتَنَظِّفَةً فِي نَفْسِهَا ، مُبْتَعِدَةً فِي ٱلأَحْوَالِ كُلِّهَا لِلتَّمَتُّعِ بِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، مُشْفِقَةً عَلَىٰ أَوْلادِهَا ، حَافِظَةً لِلسِّرِّ عَلَيْهِمْ ، قَصِيرَةُ ٱللِّسَانِ عَنْ سَبِّ الأَوْلادِ وَمُرَاجَعَةِ ٱلزَوْجِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلزَّوْجِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِحُسْنِ ٱلْخُلُقِ ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ ٱلأَذَىٰ ، وَأَنْ يَكُونَ حلِيمًا عِنْدَ غَضَبِهَا ، أَنْ لا يُمَازِحُهَا بِمَا فِيهِ جَفَاءٌ وَخُشُونَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيُورًا . وأَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ ٱلْخُرُوجِ رَأْسًا ، فَإِنِ ٱضْطَرَّتْ لِلْخُرُوجِ عَلَّمَهَا شُرُوطَهُ بِأَنْ تَخْرُجَ طَرَفَيْ ٱلنَّهَارِ فِي أَخْشَنِ ثِيَابِهَا وَإِرْخَائِهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا ، وأَنْ تَمْشِيَ فِي طَرَفِ ٱلطَّرِيقِ ، وَأَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهَا رِيحُ طِيبٍ ، وَأَنْ لا تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا ؛ وَمِنْ آدَابِه أَيْضًا أَنْ يَحْجِبَ زَوْجَتَهُ عَنْ أَقَارِبِهِ ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا ٱلتَّوْحِيدَ وَٱلْفَرَائِضَ وَأَحْكَامَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ونَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، وَلا يَمِيلُ إِلَىٰ بَعْضِهِنَّ لِمَا يَأْتِي ، وَأَنْ يُؤَدِّبَها وَيَعِظَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا وَيَضْرِبَهَا إِنْ خَالَفَتْ أَمْرَهُ ، إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِقَامَةُ ٱلْبَيْتِ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ طَبْخٍ وتَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ شَهْوَةُ ٱلْوِقَاعِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلْعَيْشُ فِي مَنْزِلِهِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِلْعِلْمِ وَٱلْعَمَلِ ، فَٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ ٱلْمُصْلِحَةُ لِلْمَنْزِلِ عَوْنٌ عَلَى ٱلدِّينِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

١٠١ ـ وَطِبْ بِما أَنْفَقْتَ نَفْسًا يَا فَتَىٰ
وَٱعْدِلْ بِمَا تَمْلِكُ صَاحِ ثَبَتَا

قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ طَيِّبَةً بِٱلنَّفَقَةِ عَلَيْهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ، فَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا ، يَعْنِي : وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱسْتِكْرَاهٍ وَتَكَلُّفٍ ، أَوْ جَرْيًا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلْعَادَةِ ، إِذْ يَحْصَلُ لَهُ بِذَلِكَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَقَطْ ، وَفِي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٢٨] ، عَنْ سَعْد ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ ٱمْرَأَتِكَ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَقَدَّمَتْ لَنَا أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ حَلالٍ بِٱلنِّيَّةِ ٱلصَّالِحَةِ .

وَقَوْلُهُ : « وَٱعْدِلْ . . . الخ » . قَالَ فِي « ٱلنَّصِيحَةِ » : وَمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ ، أَيْ : لا يَسْتَطِيعُهُ ، كَٱلْعَدْلِ فِي ٱلْمَحَبَّةِ وَٱلإِقْبَالِ وَٱلنَّظَرِ وَٱلْمُمَازَحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتَانِ

فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ سَاقِطٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَائِلٌ » [الترمذي ، رقم : ١١٤١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٣٣ ؛ النسائي ، رقم : ٣٩٤٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٦٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٣٦٣ ، ٩٧٤٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢٠٦] .

وَمِنَ ٱلْمُسْتَطَاعِ ٱلْعَدْلُ فِيمَا يَجِبُ لَهُنَّ فِي ٱلنَّفَقَةِ وَمُتَعَلَّقَاتِهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْوَاجِبِ ، فَلَهُ إِتْحَافُ مَنْ شَاءَ بِطَرَائِفِ ٱلطَّعَامِ وَٱلطِّيبِ وَنَحْوِهِمَا .

قَالَ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : فَلَهُ أَنْ يَكْسُوَ إِحْدَاهُمَا ٱلْخَزَّ وَٱلْحُلِيَّ وَٱلْحَرِيرَ دُونَ ٱلأُخْرَىٰ ، ما لَمْ يَكُنْ مَيْلاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ أَلْطَفَ لَهُ ، أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِإِيثَارِهَا مَائِلاً ، وَٱلْمُسَاوَاةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا ٱنْتَهَىٰ .

* * *

خَاتِمَةٌ
فِي رِيَاضَةِ ٱلصِّبْيَانِ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ

أَمَّا رِيَاضَتُهُمْ وتَأْدِيبُهُمْ ، فَيَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يُرَاقِبَ وَلَدَهُ مِنْ حِينِ وَلادَتِهِ ، لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، فَلا يَسْتَعْمِلُه إِلاَّ فِي حَضَانَةِ

ٱلْمَرْأَةِ ٱلصَّالِحَةِ ، لأَنَّ ٱللَّبَنَ ٱلْحَاصِلَ مِنَ ٱلْحَرَامِ لا بَرَكَةَ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفِقَ بِهِ وَيُشْفِقَ عَلَيْهِ ، لأَنَّ ٱلتَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَٱلشِّدَّةَ رُبَّمَا تُؤَدِّي إِلَى ٱلْبُغْضِ ، فَٱحْذَرْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ : مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ صَغِيرًا قَرَّتْ بِهِ عَيْنُهُ كَبِيرًا ، وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَرْغَمَ أَنْفَ عَدُوِّهِ .

وَأَمَّا تَعْلِيمُهُمْ ، فَيَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ٱلْحَيَاءَ وَٱلْقَنَاعَةَ ، وَآدَابَ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱللِّبَاسِ ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ ٱلْعَقَائِدَ ٱللَّطِيفَةَ ، وَمَعْنَىٰ لا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنْ لا يَبْصُقَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَلا يَمْتَخِطَ فِيهِ ، وَلا بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ ، وَكَيْفِيَّةَ ٱلْجُلُوسِ ، وَأَنْ لا يُكْثِرَ مِنَ ٱلْكَلامِ ، وَأَنْ لا يُخْلِفَ وَلا يَكْذِبَ ، وَلا يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُحْمَدُ شَرْعًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَثْبُتُ ٱلنَّقْشُ فِي ٱلْحَجَرِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُذَمُّ شَرْعًا وَعَادَةً يُحَذِّرُوهُ مِنْهُ ، حَتَّىٰ يَخَافَ ذَلِكَ كَمَا يَخَافُ مِنَ ٱلثُّعْبَانِ وَٱلأَسَدِ وَٱلنَّارِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ قُرَنَاءِ ٱلسُّوءِ ، لأَنَّهَا أَصْلُ كُلِّ وَبَالٍ ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، لأَنَّ ٱلنِّسَاءَ شَقَائِقُ ٱلرِّجَالِ فِي ٱلأَحْكَامِ .

* * *

١٠٢ ـ هَذَا تَمَامُ ٱلْقَصْدِ فِي ٱلْمَنْظُومَهْ
عَلَىٰ ٱخْتِصَارِ ٱلْقَوْلِ عُوْا مَنْظُومَهْ

١٠٣ ـ ثُمَّ عَلَىٰ خَيْرِ ٱلْوَرَىٰ مُحَمَّدِ
صَـــلاةُ رَبِّنَـــا ٱلْعَظِيـــمِ ٱلصَّمَـــدِ

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ هَذَا ٱلنَّظْمِ ٱلْمُخْتَصَرِ قَدْ تَمَّ بِقَوْلِهِ : « وَطِبْ بِمَا أَنْفَقْتَ . . . الخ » ، ثُمَّ خَتَمَ بِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا ٱبْتَدَأَ بِهَا ، رَجَاءَ قَبُولِ عَمَلِهِ لِحَدِيثِ [عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ] : ٱلدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ لا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ . [الترمذي ، رقم : ٤٨٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : « ٱلدُّعَاءُ بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ عَلَيَّ لا يُرَدُّ » .

وَفِي أُخْرَىٰ : « ٱجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ ٱلدُّعَاءِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ » . [« كنز العمال » ، رقم : ٢٢٥٣] .

وَ« ٱلْوَرَىٰ » : ٱلْخَلْقُ .

وَ «ٱلْعَظِيمُ » : ٱلَّذِي لا نِسْبَةَ لأَحَدٍ مَعَهُ فِي عُلُوِّ شَأْنِهِ وَجَلالَةِ قَدْرِهِ ذَاتًا وَصِفَةً وَأَسْمَاءَ وَأَفْعَالاً .

وَ« ٱلصَّمَدُ » : ٱلْمَقْصُودُ فِي ٱلْحَوَائِجِ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

١٠٤ ـ أَبْيَاتُهَا قُلْ : مِئَةٌ وَوَاحِدْ
بِعَوْنِ رَبِّنَا ٱلْقَدِيرِ ٱلْوَاحِدْ

١٠٥ ـ نَظَمَهَا مُحْتَسِبًا لِلأَجْرِ
عُبَيْدُ رَبِّهِ العَظِيمَ القَدْرِ

١٠٦ ـ نَجْلُ (ٱبْنِ يَامُونَ) وَقَاهُ ٱللهُ
بِجَاهِ خَيْرِ ٱلْخَلْقِ مُصْطَفَاهُ

١٠٧ ـ فِي رَمَضَانَ عَامَ تِسْعٍ يا فَتَىٰ
مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَأَلْفٍ ثَبَتَا

أَخْبَرَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّ أَبْيَاتَ هَذَا ٱلنَّظْمِ بِدُونِ هَذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأَخِيرَةِ وَٱلْبَيْتَيْنِ قَبْلَهَا : مِئَةُ بَيْتٍ وَوَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ نَظَمَهَا مُسْتَعِينًا بِٱللهِ مُحْتَسِبًا ٱلأَجْرَ مِنَ ٱللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٱلْمُعَظَّمِ ، عَامَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ ٱلأَلْفِ .

وَ« ٱلْعَوْنُ » يُطْلِقُ كَثِيرًا بِمَعْنَىٰ ٱلتَّوْفِيقِ ، وَهُوَ : خَلْقُ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ ٱلْمَحْمُودِ .

وَ« ٱلْقَدِيرُ » : ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنَ ٱلْفِعْلِ بِلا مُعَالَجَةٍ وَلا وَاسِطَةٍ ، ٱلَّذِي لا يَلْحَقُهُ عَجْزٌ فِيمَا يُرِيدُ .

وَ« ٱلْوَاحِدُ » : ٱلْمُنْفَرِدُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَ« ٱلنَّجْلُ » : ٱلابْنُ .

وَ« ٱلْمُصْطَفَىٰ » : ٱلْمُخْتَارُ .

* * *

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ ٱللهُ جَمْعَهُ مِنْ « قُرَّةِ ٱلْعُيُونِ بِشَرْحِ نَظْمِ ٱبْنِ يَامُونَ » لِعُبَيْدِ رَبِّهِ وَأَسِيرِ ذَنْبِهِ : [أَبِي عَبْدِ ٱللهِ] مُحَمَّدِ ٱلتِّهَامِيِّ بْنِ ٱلْمَدَنِي [بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ] كَنُّونَ ، كَانَ ٱللهُ لَهُ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِيمَا كَانَ وَيَكُونُ ، وحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِٱللهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

* * *

وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلامُهُ عَلَىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلأَخْيَارِ ، مَا تَعَاقَبَ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ .

* * *

ٱللَّهُمَّ يَا بَدِيعَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضِ ؛ يَا ذَا ٱلْجَلالِ وَٱلإِكْرَامِ ، أَسْأَلُكَ بِجَاهِكَ عِنْدَكَ وَبِجَاهِ صَفِيِّكَ وَحَبِيبِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَكَ ، وَبِجَاهِ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَمَلائِكَتِكَ وَأَوْلِيَائِكَ عِنْدَكَ أَنْ

تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِرِضَاكَ وَتَوْفِيقِكَ وَسِتْرِكَ حَتَّىٰ تَقْبِضَنَا إِلَيْكَ بِلا فَضِيحَةٍ وَلا مِحْنَةٍ ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

* * *

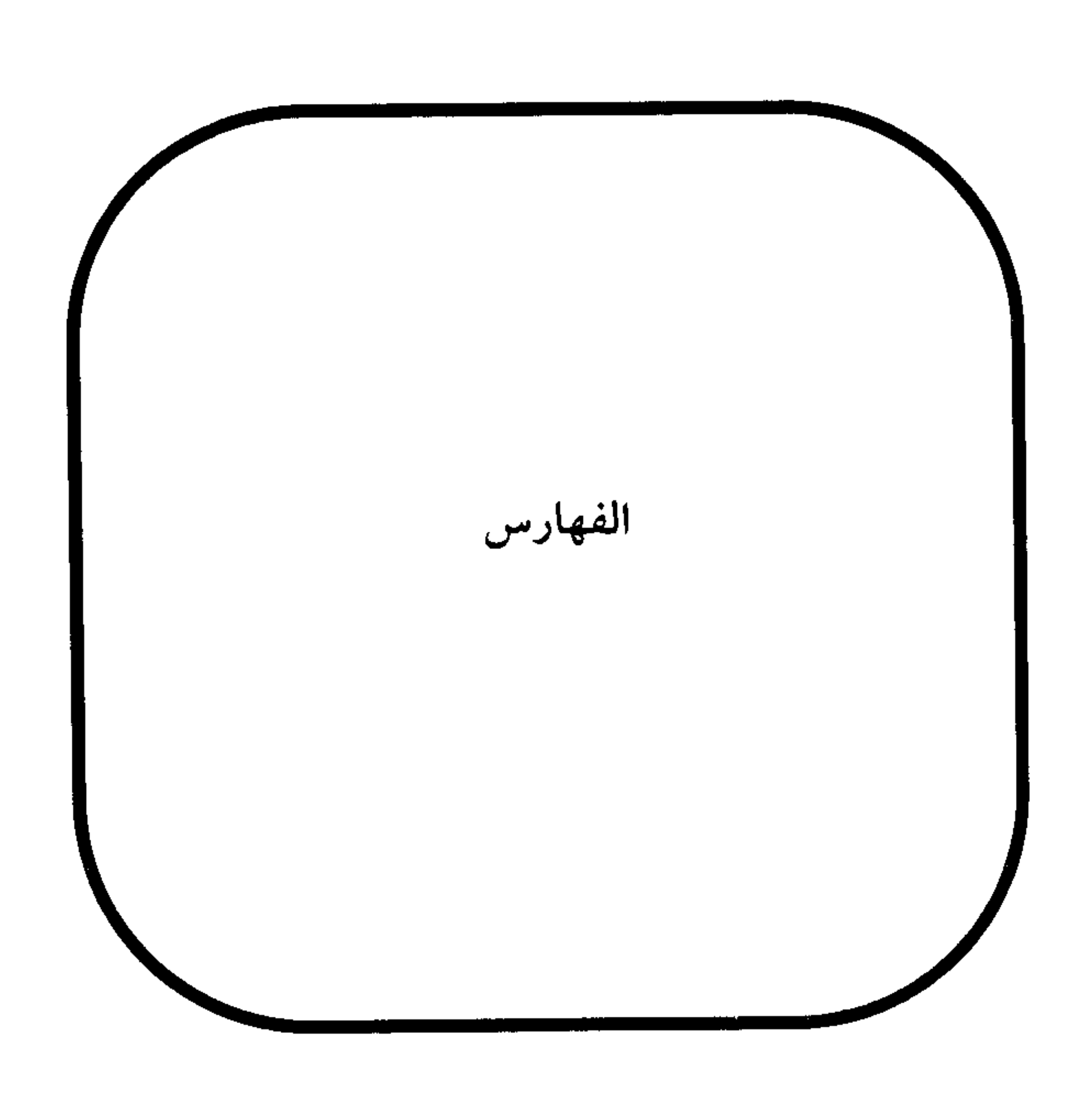
وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهِ ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ ٱلْمُعَظَّمِ عَامَ خَمْسَةٍ وَثَلاثَمِئَةٍ وَأَلْفٍ ، رَزَقَنَا ٱللهُ خَيْرَهُ ، وَوَقَانَا ضَيْرَهُ .

يَا نَاظِرًا فِيهِ إِنْ أَلْفَيْتَ فَائِدَةً
فَٱشْكُرْ عَلَيْهَا وَلا تَجْنَحْ إِلَىٰ ٱلْحَسَدِ

وَإِنْ عَثَرْتَ لَنَا فِيهِ عَلَىٰ خَطَإٍ
فَٱعْذُرْ فَلَسْتَ مَجْبُولاً عَلَى ٱلرَّشَدِ

* * *





الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام والكتب

الفهــرس العام

الصفحة

